دكتور
أنور أحمد رسلان
عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة
المحامى بالنقض والادارية والدستورية العليا

طبعة منقحة

الحقوق والحريات العامة في عالم متغير

١٩٩٧

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

مـــن

انسان عاشق للحرية

إلـــى

الانسان في كل مكان

مقدمــــة

يوصف الإنسان بأنه اجتماعى بطبعه، فهو لايعيش منفردا ، بل يسعى الى الاجتماع بغيره لتبادل المنفعة والخبرة. لذلك اتجه الانسان - منذ فجر التاريخ - الى التجمع مع الآخرين، فنشأت المجتمعات السياسية التى تطورت بتطور الفكر والظروف الاجتماعية والاقتصادية ، فكان ظهور القبيلة والعشيرة ، ثم القرية ، ثم المدينة . وانتهى التطور - فى العصر الحديث - الى ظهور الدولة، بوصفها التعبير القانونى والسياسى عن المجتمع السياسى المعاصر.

وإذ تقوم الدولة بتوافر أركانها الثلاثة : شعب ، اقليم ، وسلطة سياسية. فان الدولة لاتأخذ شكلا واحدا ، فهناك الدول الموحدة أو البسيطة ، وهناك الدول الاتحادية بصورها المختلفة .

ومهما كان شكل الدولة ، تثور دائما مسألة نظام الحكم فيها، بحثا عن النظام الأفضل لتحقيق الحرية والتقدم. ذلك أن الهدف من إقامة الدولة هو- ويجب أن يكون دائما - كفالة الحرية للمواطنين. ومن ثم كان البحث دائما عن أفضل نظم الحكم التى تكفل الحرية، حيث انتهى الأمر الى التسليم بأن الديمقراطية هى التى تحقق الحرية، أى أن النظم الديمقراطية هى أفضل النظم لتحقيق الحرية .

فتنادى المفكرون بالديمقراطية ، وطالبت الشعوب بتطبيقها، فغدت الديمقراطية شعار الجميع : حكاما ومحكومين. فلا يوجد نظام حكم اليوم الا ويعلن أنه نظام ديمقراطى ، أو على الأقل فإنه يعلن أنه يسعى الى تطبيق الديمقراطية ومن ثم كفالة الحرية.

إذن ترتبط الحرية بالديمقراطية برباط لا انفصام فيه: فلاتوجد حرية دون ديمقراطية ، كما لاتوجد ديمقراطية دون حرية . فالحرية والديمقراطية وجهان لعملة

واحدة . وبعبارة أخرى ، هما أمران لا انفصال بينهما.

ومع التسليم بالالتصاق التام والتلازم الحتمى بين كل من الديمقراطية والحرية ، الا أنه كما ثار الخلاف عند تحديد مدلول الديمقراطية ، يثور الخلاف -أيضا- عند تحديد مدلول الحرية.

فالحرية هدف الجميع ، وهى مطلب الجميع أيضا. لكن تحديد مدلولها محل اتفاق الجميع . وحيث إن الحرية تعد قيمة روحية أو معنوية ، فإن تحديد مدلولهايختلف باختلاف العصور، وقد يختلف باختلاف الأماكن، بل ويختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية . الأمر الذى جعل مفهوم الحرية فى العصور القديمة يختلف عنه فى العصور الوسطى ، وكذلك فى عصر النهضة، أو فى القرنين السابع عشر والثامن عشر، أو فى القرن العشرين.

فالمدلول المعاصر للحرية يختلف عن مدلول الحرية كما نادت بها الثورات الديمقراطية ، وقررتها إعلانات الحقوق والدساتير فى القرن الثامن عشر.

ولم يعد يكفى تقرير الحقوق والحريات التقليدية، بل أصبح من الضرورى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

كذلك لم يعد يكفى تقرير الحقوق والحريات، بل أصبح من الضرورى توفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحقوق والحريات. ومن ثم فقد اتجه التطور المعاصر نحو كفالة المساواة الفعلية بين المواطنين ، وذلك فضلا عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم ، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ، يتجه التطور المعاصر - أيضا - نحو كفالة المجتمع الدولى لحد أدنى من الحقوق والحريات لمواطنى الدول أعضاء الجماعة الدولة ، فكان الإعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سنة ١٩٦٦. وقد حدث تطور بالغ الدلالة أخيرا حيث

أصدر مجلس الأمن - ولأول مرة - قرارا فى ديسمبر سنة ١٩٩٢ بإرسال قوات دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية - تشارك فيها مصر - لضمان وصول المعونات الانسانية لشعب الصومال الذى قضت الحرب الأهلية على أكبر وأهم حقوقه وحرياته وهو الحق فى الحياة الآمنة ، وذلك تحت شعار « استعادة الأمل».

ووصلت قوات الحماية الدولية وباشرت مهمتها فعلا فى الصومال، ونأمل أن تكون هذه التجربة نقطة البداية لفرض الحماية الدولية لحقوق الانسان، ليس فى الصومال فقط، بل فى فلسطين والبوسنة والهرسك، وكل الأماكن التى تعانى من العدوان المستمر على حقوق الانسان.

اذن ماهى الحقوق والحريات العامة ؟

وكيف تطور مفهومها على مر العصور؟

وماهى الحماية الدولية لها فى أواخر القرن العشرين؟

ذلك ماسنحاول إيضاحه بإذن الله وتوفيقه ، وذلك بتتبع الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة فى العصور المختلفة ، حيث ارتبط ظهورها وتطورها بظهور الفكر الديمقراطى وتطوره.

ويعقب ذلك بيان مفهوم الحقوق والحريات العامة فى كل من نظم الديمقراطية الماركسية، وكذلك نظم الديمقراطية التقليدية ، ثم فى مصر فى ظل دساتيرها المتعاقبة ، مع بيان ضوابط الحماية الدولية لحقوق الانسان.

ولئن كان التطور قد انتهى الى انهيار النظم الماركسية فى دول الديمقراطيات الشعبية والسقوط المدوى لها فى الاتحاد السوفيتى الذى انتهى الى التفكك الى مجموعة الدول المستقلة معلنة جميعا انتهاء النظام الماركسى بكل مقوماته ومبادئه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. الا أن الحاجة للبحث

والتأصيل واستخلاص النتائج المدعمة للحقوق والحريات تدعو الى دراسة المفهوم وتجربة التطبيق الماركسى للحقوق والحريات، وذلك فضلا عن أن بعض الدول لاتزال تطبق ذلك المفهوم، مثل جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا الشمالية وجمهورية كوبا، فضلا عن أن بعض أنظمة مايعرف « بدول العالم الثالث » لاتزال تحتفظ ببعض آثار المفهوم الماركسى للحقوق والحريات وإن كانت رياح التغيير قد ألجأتها الى اعلان بعض التغييرات المظهرية أو الشكلية مع الإبقاء على مايعد مخالفا لجوهر الحقوق والحريات العامة بمسميات وأشكال تأخذ بالأسماء والأشكال دون المضمون والجوهر. وهى النظم التى نسميها « النظم الشموقراطية» أى النظم الشمولية التمى تتخذ أشكالا ديمقراطية.

وللالمام بمضمون الحقوق والحريات العامة فى عصرنا الحديث، انطلاقا من تطورها المتتابع منذ العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر، سنقسم هذا البحث الى بابين ، وذلك على النحو التالى :

الباب الأول - الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة.

الباب الثانى - مفهوم الحقوق والحريات العامة.

أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، آملا أن يكون هذا البحث إسهاما متواضعا فى مسيرة الحرية والتقدم لكل الشعوب ولكل الأفراد .

أنور أحمد رسلان

الباب الأول
الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

كانت الحرية - ولاتزال - هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، وكانت الحرية هى التى أنارت طريق البشرية فى كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم. فلامجال للإبداع بدون حرية، ولاقيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية . ولعل فى تجربة الاتحاد السوفيتى مايؤيد هذا المعنى ويؤكده، فقد أصبح أقوى دولتين فى العالم ، الا أن كل هذا قد انهار أمام زحف الجماهير المطالبة بالحرية ، ولم تحل القوة المدججة بالأسلحة الذرية دون الجماهير فى زحفها من أجل تحقيق الحرية وتحطيم هيئات القمع والاضطهاد وأدواتها ، وفى لحظة عابرة من عمر الزمن انهار كل شىء ولم تبق إلا راية الحرية، الأمر الذى يؤكد أن الحرية هى الهدف الأسمى للانسان بداية ونهاية .

ولئن كانت الحرية تعد الهدف الأسمى للفرد والمجتمع على حد سواء ، الا أن ذلك لم يتحقق فى فترة محددة أو فى عصر معين من العصور، بل كان ذلك نتاج كفاح الشعوب فى تاريخها منذ العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر.

كما أن الحرية التى نتمتع بها فى عالم اليوم لم تكن وليدة القرن العشرين، بل هى ثمار كفاح البشرية فى عصور تطورها المختلفة. كما أن مفهوم الحرية لم يكن واحدا فى كل العصور، بل اختلف مفهوم الحرية من عصر لآخر، ومن ثم فان مدلول الحقوق والحريات العامة فى العصور القديمة يختلف عن مدلولها فى كل من العصور الوسطى وعصر النهضة والقرنين السابع عشر والثامن عشر، وكل ذلك يختلف - بطبيعة الحال - عن مدلول الحقوق والحريات فى أواخر القرن العشرين.

الا أن الحقيقة المؤكدة أن مدلول الحقوق والحريات العامة فى عالمنا المعاصر

يعد المحصلة النهائية لتطور الفكر الديمقراطى طوال عصور التاريخ المختلفة ، وذلك فضلا عن نتائج الممارسة الفعلية للحقوق والحريات طوال هذه العصور .

ولما كان يوجد تلازم بين فكرتى الحرية والديمقراطية ، فان تطورهما كان متلازما أيضا طوال عصور التاريخ ، ومن ثم فإن الحديث عن تطور فكر الحقوق والحريات العامة يعد فى ذات الوقت حديث - أيضا - عن تطور الفكر الديمقراطى، وذلك على أساس أن الحرية هى هدف الديمقراطية ، فهى إحدى مقوماتها الأساسية الى جانب السيادة الشعبية والمشاركة.

وللإلمام بالأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة، أو تطور الفكر الديمقراطى ، فاننا سنقسم هذا الباب الى الفصول التالية :

الفصل الأول - الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة فى العصور القديمة .

الفصل الثانى - الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة فى العصور الوسطى .

الفصل الثالث - الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة فى عصر النهضة .

الفصل الرابع - الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر.

الفصل الأول

الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

فى العصور القديمة

بالرغم من ظهور حضارات كثيرة فى العصور القديمة، يمثل كل منها رافدا من روافد الحضارة البشرية فى تاريخها الممتد والمتواصل لتحقيق المزيد من التقدم والرفاهية . الا أننا سنكتفى بعرض موجز لتطور الفكر اليونانى كمثال للفكر الديمقراطى فى العصور القديمة، بالاضافة لبيان مفهوم الحقوق والحريات العامة فى أول تجربة ديمقراطية فى العصور القديمة وهى التجربة الديمقراطية فى أثينا.

ومن ثم فاننا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول - الفكر الديمقراطى فى أثينا.

المبحث الثانى - مفهوم الحقوق والحريات العامة فى أثينا.

المبحث الأول

الفكر الديمقراطى فى أثينا

تميزت الحضارة اليونانية بالتقدم الفكرى ، فكان للمفكرين اليونانيين القدماء فضل كبير على الفلسفة بوجه عام والفكر السياسى بوجه خاص، كما شهدت اليونان أول تجربة ديمقراطية فى العصور القديمة. وسندرس تباعا الفكر الديمقراطى لكل من هيرودوت، بيركليز وأفلاطون(١).

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلفنا: الديمقراطية ، القاهرة ١٩٧١، صفحة ١٠ ومابعدها.

- CROISET: Ai,les démocraties antiques,1925.p.68 est s.
- MOSCA,G,et BOUTHOUL G. : Histoire des doctrines Politiques,1965,p.31 et s.

المطلب الأول

هيــــــرودوت

كان هيرودوت Hérodote (٤٨٠ - ٤٢٥ قبل الميلاد) من أوائل الذين تكلموا فى أشكال الحكومات، وذلك فى المحاورة التى كتبها فى صورة مناقشة تدور بين ثلاثة من ثوار الفرس ، حيث عرضها كمايلى (١):

اولا - اوتانس (OTANES):

يبدأ أوتانس برفض النظام الملكى ، وذلك على أساس أن هذا النظام يسمح بحكم الفرد الواحد الذى يؤدى الى الاستبداد ، كما أن الملك - فى رأيه - لايحب المعارضة ، ويلجأ الى محاربة النبلاء وتقريب أسوأ الناس اليه، وعدم احترامه لتقاليد السلف.

ثم يدافع أوتانس بعد ذلك عن النظام الديمقراطى بحجة أنه يقوم على المساواة فى الحق فى إبداء الرأى والتعبير، والمساواة أمام القانون، ومسئولية الحكام أمام المحكومين، مما يحول دون إساءة استعمال السلطة.

ثانيا - ميجابيس (MEGABYSE) :

يبدأ ميجابيس بتأييد أوتانس فى كل الانتقادات التى وجهها ضد النظام الملكى ، الا أنه يعارضه فى دعوته للأخذ بالنظام الديمقراطى، وينتقد ميجابيس النظام الديمقراطى بحجة أنه يعطى السلطة للجماهير الجاهلة، وأن استبداد الجماهير سيكون مرفوضا ومكروها لقيامه على الجهل وعدم المعرفة.

ثم يدافع ميجابيس بعد ذلك عن النظام الأرستقراطى ، وذلك على أساس

(١) بريلو: تاريخ الفكر السياسى، صفحة ١٧ ومابعدها.
PRELOT, M , ;Histoire des idées Politiques, Paris , 1966 .

سلامة القرارات من نخبة الأرستقراطيين.

ثالثا - داريوس (DARIUS) :

يبدأ داريوس بتأييد ميجابيس فى الانتقادات التى وجهها للنظام الديمقراطى ، ويؤيده فى رفضه الأخذ بهذا النظام. الا أن داريوس يرفض أيضا الأخذ بالنظام الأرستقراطى حيث يرى إن هذا النظام يسوده الصراع بين الحكام، لمحاولة كل منهم الانفراد بالسلطة، الأمر الذى ينتهى دائما بانتصار أحدهم وإقامة الحكم الفردى.

ثم ينتهى داريوس الى تحبيذ النظام الملكى ، وذلك على أساس أن تركيز السلطة فى يد ملك صالح يضمن سلامة الحكم، ويحقق سرية المعاملات الخارجية. كما يضيف الى ذلك حجة أخرى مؤداها أن كلا النظامين الديمقراطى والأرستقراطى يؤديان الى الفساد ، مما ينتهى حتما الى الأخذ بالنظام الملكى. وعلى ذلك فان الأخذ بالنظام الملكى أمرحتمى فى نظر داريوس ، لأنه أفضل هذه النظم جميعا.

ونخلص من هذه المحاورة الى تأكيدأمرين :

الأمر الأول : أن نظم الحكم الثلاثة كانت معروفة فى ذلك الوقت، كما أن التمييز بينها كان أمرا معروفا على مستوى شعبى[1].

الأمر الثانى: أن الآراء التى وردت على لسان ثوار الفرس الثلاثة هى آراء يونانية ، فالمحاورة التى جرت تحت ثياب فارسية هى مناقشة يونانية خالصة.

---

(١) بريلو المرجع السابق صفحة ٢٠ ومابعدها.

- تلفت النظر الى أنه فى الوقت الحاضر: النظام الملكى يقابله النظام الجمهورى، وكلاهما يمكن أن يكون ديمقراطيا أو غير ديمقراطى. أما النظام الديمقراطى فتقابله النظم الدكتاتورية، سواء كانت نظم فردية أو نظم كلية .

ويدلى هيرودوت برأيه الخاص فى نهاية هذه المحاورة، فيعلن تفضيله لنظام الحكم الديمقراطى ، متأثرا فى ذلك بما بلغته أثينا من عظمة ومجد فى عهدها الديمقراطى .

المطلب الثانى

بيركليـــــــز

يعتبر بيركليز Périclés (٤٨٠ - ٤٠٦ قبل الميلاد) خير من دافع عن النظام الديمقراطى فى أثينا. ويبدأ بيركليز دفاعه عن ديمقراطية أثينا بقوله إن النظام الديمقراطى فى أثينا نظام أصيل وأن أثينا لم تنقل عن النظم الأجنبية، بل هى نموذج لغيرها من الدول فى هذا الميدان ، إنها مدرسة اليونان كلها.

والديمقراطية كما تطبقها أثينا تقوم - فى نظر بيركليز - على مجموعة من الأسس والأخلاقيات .

والأسس التى تقوم عليها الديمقراطية فى أثينا هى[1] :

- المساواة أمام القانون L'isonomie : L'isonmie

وهى مساواة مدنية وسياسية ، فالكل يخضع للقانون. ان الديمقراطية هى نظام الشرعية، ونظام المساواة أيضا.

- حرية الرأى L'iségorie :

الكل يتمتع بحرية الرأى ، والكل يقول رأيه بحرية فيما يتعلق بالمصالح العامة، حيث لايوجد فى النظام الديمقراطى وجهة نظر رسمية:كل يبدى رأيه، ورأى الأغلبية هو الذى تلتزم به الدولة .

---

(١) راجع مؤلف بريلو، سابق الإشارة اليه ، صفحة ٢٦ ومابعدها.
Touchard, J : Histoire des ideés politques, Paris 1975, P.25 et s.

أما أخلاقيات الديمقراطية - كما يراها بيركليز - فانها تتلخص فى الأخوة بين المواطنين والعطف والتسامح . كما تقوم ايضا على مساعدة أولئك الذين يحتاجون الى المساعدة من الضعفاء والفقراء.

وهكذا يعتبر بيركليز خير من دافع عن النظام الديمقراطى فى أثينا. وقد اكتسب بيركليز مكانا بارزا بين قادة الديمقراطية فى أثينا . وذلك بسبب إصلاحاته، ونجاحه فى ادارة شئون دولة المدينة وتخطيط سياستها العامة .

المطلب الثالث

أفلاطـــــون

ولد أفلاطون PLATON حوالى سنة ٤٢٨ ق.م. وتوفى سنة ٣٤٧ ق.م. وقد كانت أسرته أرستقراطية ، ومن كبار الأسر الغنية فى أثينا.

وقد عاصر أفلاطون فترة الخلافات والحرب الأهلية بين المدن الأغريقية ، خصوصا الحرب بين أثينا واسبرطة التى استمرت من٤٣١ الى ٤٠٤ق.م.

وفى سنة ٣٩٩ق.م قامت أثينا الديمقراطية بمحاكمة سقراط والحكم بإعدامه، الأمر الذى كان له أكبر الأثر على تلميذه أفلاطون، وموقفه من الديمقراطية.

ومؤلفات أفلاطون هى(١):

---

(١) راجع :

- بريلو ، المرجع السابق صفحة ٥٥ ومابعدها.
- الدكتور عبد الرحمن بدوى ، أفلاطون ، ١٩٦٤، صفحة ٢٢٠ ومابعدها.
- توشارد، تاريخ الأفكار السياسية، الجزء الأول، ١٩٧٥، صفحة ٢٨ ومابعدها.

- الجمهورية :

حيث هاجم آراء السوفسطائيين المتعلقة بالأخلاق والعدالة ، كما بين دعائم المدن السياسية والأسس التى تقوم عليها.

- السياسى :

تناول تعريف السياسة وهل هى علم أو فن، كما تكلم عن الرجل السياسى وبين الفضائل التى يجب أن يتحلى بها.

- القوانين :

وقد تضمن الكلام عن المدينة الفاضلة كما يراها أفلاطون بعد الخبرة والتجربة ، حيث عدل أفلاطون عن الكثير من الآراء التى قال بها فى مؤلفه الجمهورية .

ويعرف أفلاطون السياسة بأنها فن حكم الأفراد برضائهم ، كما يعرف السياسى بأنه هو الذى يعرف هذا الفن.

ويقسم أفلاطون الحكومات الى الأنواع التالية :

(١) النظام السوفوقراطى :

وهو النظام المثالى فى نظر أفلاطون ، ويكون الحكم فيه للفلاسفة. وهو نظام مطلق لايخضع فيه الحكام الفلاسفة لأى سلطة ولايتقيدون بأى قانون، لأنهم بعلمهم وحكمتهم لايخطئون.

(٢) النظام الاستبدادى :

وهو نظام حكم الفرد المستبد غير الفيلسوف، وهو أسوأ نظم الحكم .

(٣) النظام التيموقراطى :

وهو نظام حكم الأقلية التى تتكون من العسكريين .

(٤) النظام الأوليجارشى :

وهو النظام الذى يكون الحكم فيه للأقلية من الأغنياء، دون أن يشترك الفقراء فى السلطة .

(٥) النظام المختلط :

وهو النظام الذى يجمع بين عناصر النظام الديمقراطى والنظام الأرستقراطى.

(٦) النظام الديمقراطى :

وهو النظام الذى يكون الحكم فيه للأغلبية .

وقد هاجم أفلاطون الديمقراطية ، ونادى بالأخذ بالنظام المختلط ورأى انه أفضل من الديمقراطية .

والواقع أن رفض أفلاطون للديمقراطية كان يصدر عن تصور خاص لها ، حيث يرى أن الديمقراطية تعنى ذلك النظام الذى يقوم على حكم الكثرة، وعلى الحرية المطلقة . انها نظام بدون قانون ، لاتكون الحياة الاجتماعية فيها منظمة لأن كل واحد يتصرف حسب مصالحه الخاصة .

وباختصار فان الديمقراطية عند أفلاطون هى حكومة الفوضى المدنية، ولذلك رفض أفلاطون الديمقراطية ونادى بالأخذ بنظام الحكم المطلق فى الدولة المثالية التى وضع أسسها فى مؤلفه الجمهورية. وذلك بمقولة إن حكم الفرد الفيلسوف خير من حكم العامة، وبالتالى يخضع أفلاطون دولته المثالية لحكم الفلاسفة المطلق، سواء كانوا جماعة من الفلاسفة أو كان فيلسوفا واحدا.

أما فى مؤلف القوانين ، فقد عدل أفلاطون عن فكرة النظام المطلق، واقترح نظاما مختلطا يجمع بين عناصر النظام الديمقراطى والنظام الأرستقراطى.

ويرى أفلاطون أن الدولة إنما تنشأ لإشباع الرغبات المادية للأفراد ، ويشبه أفلاطون الدولة بالفرد ويرى أنها مثله تماما تتكون من مجموعة من الأجزاء التى تتكامل فيما بينها لتحقيق غرض مشترك.

ولما كانت النفس الانسانية تتكون من قوى ثلاث هى القوة الناطقة والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، كذلك تتكون الدولة من طبقات ثلاث تقوم كل منها بوظيفة تقابل القوى الثلاث للنفس الانسانية .

فالطبقة الأولى فى الدولة تتكون من المنتجين (فنانين وعمال وزراع)، ووظيفتها تحقيق المصالح والمنافع، وهى تقابل القوة الشهوانية فى النفس الانسانية. أما الطبقة الثانية فهى طبقة المحاربين ووظيفتها الدفاع عن الدولة من هجمات المغيرين وفضيلتها الشجاعة، وهى تقابل القوة الغضبية فى النفس الانسانية. والطبقة الثالثة هى طبقة الحكام ووظيفتها وضع القواعد المنظمة للجماعة وإدارة شئونها ، وفضيلتها الحكمة وهى تقابل القوة الناطقة فى النفس الانسانية .

ويرى أفلاطون أن هذا التقسيم الطبقى تقسيم طبيعى، لأن الطبيعة هى التى أقامت هذه التقسيمات وهى التى جعلت الطبقات الاجتماعية تتكون من معادن مختلفة. فطبقة الحكام من الذهب الخالص ، وطبقة المحاربين من الفضة، وطبقة المنتجين من الحديد والنحاس.

وهكذا قدم أفلاطون التبرير النظرى للتفرقة بين الأفراد ، تلك التفرقة التى كانت سائدة فى كل نظم الحكم فى المدن الإغريقية . كذلك ضمن أفلاطون مؤلفه الجمهورية نظاما للتربية يكرس هذه التفرقة ويجعلها أساسا لحكم مدينته الفاضلة.

ومن ناحية أخرى ، ذهب أفلاطون فى مؤلف الجمهورية الى تقرير مبدأ شيوعية المال والنساء والأطفال بالنسبة لطبقتى المحاربين والحكام. ذلك أنه يرى أن مصدر الخلاف بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد إنما يكمن فى الملكية والأسرة، ومن ثم فان ضرورة قيام المدينة الفاضلة المثالية يتطلب القضاء على الملكية والأسرة بالنسبة لطبقتى الحكام والمحاربين.

وقد حاول أفلاطون تطبيق أفكاره التى نادى بها فى مؤلف الجمهورية. وسافر الى صقلية ثلاث مرات لتحقيق ذلك، الا أنه فشل فى تحقيق غرضه. الأمر الذى دفعه الى تعديل بعض آرائه فى كتاب القوانين. والواقع أن ذلك لايعتبر تراجعا من أفلاطون عن أفكاره السابقة فى مؤلف الجمهورية ، بل إن أفلاطون لايزال يرى أن أفكاره السابقة صحيحة ولكنها مثالية لاتصلح فى مجتمعات عصره ومن ثم فقد عدلها لتصبح أفكاره واقعية يمكن تطبيقها، مع التسليم بأن أفكاره السابقة أفكار صحيحة وأن تطبيقها يؤدى الى قيام المدينة الفاضلة المثالية ، فى رأيه .

وفى مؤلف القوانين أشرك أفلاطون جميع المواطنين فى ادارة شئون المدينة، ومن ثم حدد عدد أفراد مدينته بخمسة آلاف وأربعين مواطنا توزع عليهم أرض المدينة بالتساوى .

وقد قسم أفلاطون مواطنى مدينته الى أربع طبقات ، وأساس الانتماء الى أى من الطبقات الأربع هو مقدار الثروة التى يملكها كل مواطن : فالطبقة الأولى هى التى لايملك الفرد فيها أموالا منقولة تفوق قيمتها قيمة الأرض المملوكة. والطبقة الثانية هى التى يملك الفرد فيها أموالا منقولة لاتزيد عن ضعفى قيمة الأرض . والطبقة الثالثة هى التى يملك الفرد فيها أموالا منقولة لاتزيد قيمتها عن ثلاثة أضعاف قيمة الأرض . أما الطبقة الرابعة فهى التى يملك الفرد فيها أموالا منقولة لاتزيد عن أربعة أضعاف قيمة الأرض .

والتقسيم الطبقى الجديد وإن كان يقوم على أساس مايملكه كل مواطن من الثروة المنقولة ، الا أنه يمتاز عن التقسيم الطبقى فى الجمهورية بأنه تقسيم مفتوح يسمح للمواطن بالانتقال من طبقة لأخرى وذلك تبعا لقيمة الأموال المنقولة التى يملكها.

وفيما يتعلق بنظام الحكم فى المدينة الفاضلة كما تصورها أفلاطون فى مؤلف القوانين ، فقد أخذ بالنظام المختلط وجمع بين عناصر النظام الديمقراطى والنظام الأرستقراطى ، وقد حدد أهم هيئات الحكم فى مدينته كمايلى :

أولا - الجمعية العمومية :

وهى تتكون من جميع المواطنين بطبقاتهم الأربع، الا أن حضور اجتماعات الجمعية العمومية يكون اجباريا بالنسبة لأفراد الطبقتين الثالثة والرابعة.

ثانيا - المجلس النيابى :

ويتكون من ٣٦٠ عضوا بواقع ٩٠ عضوا عن كل طبقة . وهو الذى يتولى السلطة فى المدينة فى الفترات التى تفصل بين اجتماعات الجمعية العمومية .

ويختار المجلس النيابى من بين أعضاء الجمعية العمومية، بطريقة تجمع بين الانتخاب والقرعة.

ثالثا - هيئة الحراس :

وتتكون من ٣٧ عضوا، ومهمتها حراسة الدستور والسهر على تطبيقه. وذلك الى جانب المحاكم المختلفة وهيئات الجيش والبوليس .

والخلاصة أن أفلاطون وإن كان قد هاجم الديمقراطية ، الا أنه قد انتهى فى مؤلفه « القوانين » الى اقتراح نظام حكم مختلط يقرر بعض المبادىء الديمقراطية،ويؤكد سيادة القانون وخضوع الجميع لأحكامه.

المبحث الثانى

مفهوم الحقوق والحريات العامة فى أثينا

أخذت أثينا بمبدأ السيادة الشعبية ، إلا أن مدلول الشعب كان يعنى مجموعة المواطنين الذكور من شعب المدينة ، وبذلك حرم النساء والعبيد من المشاركة فى ممارسة السلطة .

ومن ناحية أخرى ، أخذت أثينا بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، فالشعب يحوز كل السلطة ويمارسها بنفسه . وذلك علاوة على أن سلطة الشعب كانت مطلقة ، فلم تتمتع الحقوق والحريات بأية ضمانات فى مواجهة هذه السلطة .

فماهو مفهوم الحقوق والحريات العامة فى أثينا ؟

يختلف مفهوم الحرية فى الديمقراطية الأثينية عن مفهومها فى الديمقراطيات المعاصرة، « فالحرية عند قدماء الاغريق لم تكن تعنى حرية الفرد، وانما حرية المواطن بوصفه عضوا فى المجتمع، تسمح له بأن يساهم فى الشئون العامة للمدينة» [١]. « ومن ثم كانت الحرية فى أثينا مقصورة على حرية الاشتراك فى ادارة شئون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنية الحديثة مثل الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية المسكن »[٢].

وانطلاقا من هذا المفهوم الخاص للحرية كان المواطن فى أثينا يتمتع فقط بحقوقه السياسية المتمثلة فى العضوية فى جمعية الشعب، وحق تولى المناصب العامة بدون أى تمييز بسبب المركز الاجتماعى أو الثروة. وذلك علاوة على تمتع المواطن الأثينى بحرية التفكير وحرية إبداء الرأى [٣].

---

(١) الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستورى ، ص ٥٧.

(٢) الدكتور ثروت بدوى : أصول الفكرالسياسى ١٩٦٧ ، ص ٤٩ .

(٣) راجع الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية ١٩٥٨ ، ص ٣٤ .

وعلى ذلك كان المواطن الأثينى لايعرف الحرية الفردية الحقيقية [1]، وذلك لتمتع الدولة بسلطات شاملة وعدم وجود ضمانات للأفراد فى مواجهة دولة المدينة.

وهناك مبدأ أساسى يسيطر على كل الحقوق والحريات المعترف بها للاثينيين، هذا المبدأهو مبدأ المساواة ، فالحرية تتطلب المساواة، وهذه المساواة تعنى[2].

(أ) المساواة أمام القانون L'isonomie .

(ب) المساواة فى الحق فى إبداء الرأى وحرية التعبير l'isegorie .

(ج) المساواة فى الحقوق السياسية (المساواة فى حق التصويت فى المجالس ، والمساواة فى تولى الوظائف).

ولاتتحقق الحرية والمساواة إلا بإعلاء كلمة القانون، فالخضوع للقانون أمر ضرورى لتحقيق الديمقراطية [3].

ولقد وضعت أثينا الديمقراطية الضمانات التى تؤكد خضوع الجميع لحكم القانون، فأعطت لمحاكمها حق الرقابة على دستورية القوانين، كما أعطتها حق إلغاء القرارات والأوامر التى تخالف أحكام القانون .

---

(١) Claude-Albert Colliard :Précis de droit public,les libertés publiques 1950,p.22.

(٢) راجع : J.Ellule: Histoire des idées politiques,p.107 et s.

(٣) يعبر J.Ellule عن ذلك بقوله:

«C'est la loi qui assure la démocratie, car c'est elle qui fait citoyens libres et égaux»

راجع مؤلفه : Histoire des idées politiques, p.107

والجدير بالذكر أن أثينا الديمقراطية لم تأخذ بفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى نعرفها اليوم، وإن كان بيركليز قد اعتبر أن مساعدة الضعفاء اقتصاديا والأخوة بين المواطنين ، هى من القواعد الأخلاقية التى تفخر بها أثينا.

كذلك عرفت أثينا نظام الإبعاد Ostracisme ، ومؤدى هذا النظام أنه كان يجوز لجمعية الشعب أن تطرد أى مواطن وتنفيه خارج أثينا اذا ثبت أن لهذا المواطن أطماعا خطيرة ، أو كانت له شعبية بحيث يخشى من تأثيرها على الشعب ، مما قد يؤدى الى الاستبداد.

ونظام الإبعاد وإن كان يمثل ضمانة ضد الاستبداد، الا أنه يتضمن فى نفس الوقت اعتداء على حرية المواطن المبعد.

والواقع أن الحقوق والحريات السابق ذكرها ، لم تكن تمثل قيدا على سلطة الدولة ، لأنها كانت حقوقا وحريات فى مواجهة المواطنين بعضهم البعض . أما بالنسبة للدولة ، فان هذه الحقوق والحريات لم يكن لها أدنى ضمانة تحول دون إنكار الدولة لها. ذلك أن سلطات الدولة كانت سلطات شاملة فى مواجهة المواطنين ، لايحدها إلا قيد واحد هومعاملة المواطنين جميعا على قدم المساواة ، ويتم ذلك بإعلاء القانون وخضوع الجميع لأحكامه.

الفصل الثانى

الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

فى العصور الوسطى

بعد انتهاء التجربة الديمقراطية فى أثينا، سادت العالم تقريبا نظم الحكم المطلق، تلك النظم التى لاتعترف بالشعوب ولاتقر لأفرادها بأية حقوق أو حريات. وترتب على ذلك نوع من الجمود الفكرى، فلم يظهر المفكرون والفلاسفة البارزون كما حدث فى اليونان.

ورغم أن كلا من المسيحية والإسلام كانتا رسالتين دينيتين تدعوان الى وحدة الله، الا أنهما قد لعبتا دورا بارزا فى ظهور بعض الأفكار والنظريات السياسية، وكان لهما فضل كبير فى تهيئة المناخ لظهور النظريات السياسية الكبرى فى القرون التالية لظهورهما.

وسندرس ذلك تباعا فى مبحثين:

المبحث الأول - الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة فى العصور الوسطى المسيحية.

المبحث الثانى - الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة فى الاسلام.

المبحث الأول

الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

فى العصور الوسطى المسيحية

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، لم تهتم بتحديد نظام الحكم الذى تفضله، بل اكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة والمحبة

بين الأفراد .

وقد انشغل آباء الكنيسة الأول بتدعيم الدين الجديد، فأيدوا السلطة السياسية القائمة ونادوا بالخضوع لها وتنفيذ قوانينها. ومن هنا ظهرت التفرقة المعروفة بين الفرد الانسان والفرد المواطن: ويقصد بذلك أن الفرد المواطن ملزم بالخضوع لسلطة الحاكم ، أما الفرد كانسان فهو حر فى عقيدته اذ ليس للحاكم أى سلطة على الفرد فيما يتعلق بعلاقته بربه.

وكان الهدف من هذه التفرقة هو إقرار حرية العقيدة .

والواقع أن إقرار حرية العقيدة كان بداية متواضعة لتطور طويل وبطىء فى اتجاه تقرير حريات الأفراد الفكرية والشخصية والسياسية[1].

ولقد عانى المسيحيون الأول كثيرا فى سبيل الحفاظ على عقيدتهم ونشرها، فتعرضوا للتعذيب والاضطهاد والمذابح الجماعية . الا أن إيمانهم وصلابتهم فى تمسكهم بدينهم قد أديا الى انتشار الدين المسيحى فى شتى أنحاء الامبراطورية الرومانية ، الأمر الذى دفع الامبراطور قسطنطين الى إعلان المسيحية دينا رسميا للامبراطورية الرومانية .

وقد كان الأباطرة الأول يجمعون بين السلطتين الزمنية والدينية، الأمر الذى أدى الى خضوع الكنيسة لسلطانهم، الا أن انهيار الامبراطورية الرومانية قد أدى الى تقوية سلطة رجال الدين المسيحى وازدياد نفوذهم. ومع تكتل رجال الدين وقوة نفوذهم، اضطر الامبراطور فى القرن الخامس الميلادى الى الاعتراف لأسقف روما بأنه صاحب السلطة المطلقة فى الشئون الدينية. ومنذ ذلك الوقت أصبح أسقف روما « بابا » العالم المسيحى ، وأصبحت روما المركز الرسمى للمسيحية.

(١) راجع :

- بريلو ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ ومابعدها.
- توشارد ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ومابعدها.

وبذلك تم الفصل بين الكنيسة والدولة، وأصبح من الضرورى تحديد سلطة كل منهما الأمر الذى أدى الى صراع طويل بينهما، حيث حاولت الدولة أن تخضع الكنيسة لسلطتها، كما حاولت الكنيسة إخضاع الدولة لسلطانها. وقد انتهى الصراع الى إقرارسلطة الدولة، وحصر سلطة الكنيسة فى الشئون الدينية فقط .

وقد مرت العلاقة بين الكنيسة والدولة بمراحل مختلفة، تحددت ملامح كل مرحلة منها بمدى قوة الكنيسة ومدى انتشار نفوذها.

ففى القرون الخمسة الأولى لظهور المسيحية ، كانت العلاقة بين الكنيسة والدولة تقوم على أساس خضوع الأولى للثانية . وقد كان ذلك أمرا طبيعياومقصودامن آباء الكنيسة ، حيث اتبعوا سياسة الخضوع للسلطة الزمنية بغرض نشر الدين الجديد. ومن هنا ظهرت فكرة الفصل المطلق بين الكنيسة والدولة، أى الفصل بين السلطتين الزمنية والدينية.وذلك استنادا الى القول المأثور عن المسيح عليه السلام « دع مالقيصر لقيصر ومالله لله»، وقد فسر ذلك على أن المسيحى مطالب بطاعة الحاكم ودفع الضرائب له.

وقد دعا القديس بيير - أول بابا لكنيسة روما - الى الخضوع للحاكم وإطاعة أوامره.

أما القديس بول فقد قال بأن كل سلطة مصدرها الله، وأن سلطة الحاكم تقوم على أساس دينى، وبالتالى فان سلطة الحاكم تكون ملزمة لأن الحاكم منفذ لإرادة الله، ومن عصى الحاكم فقد عصى الله .

وقد سار باقى بابوات روما على نفس الطريق ، فأيدوا سلطة الحاكم ونادوا بالخضوع لها. ولقد غالى بعضهم فى ذلك، فذهب القديس أمبرواز الى إعلاء السلطة الزمنية على سلطة الكنيسة، وأعطى الامبراطور سلطة الاستيلاء على أموال الكنيسة .

وبعد أن اشتد عود المسيحية وكثر أنصارها وازداد نفوذها ، بدأ الصراع بين الكنيسة والدولة، فحاولت كل منهما إخضاع الأخرى لسلطتها.

واذا كان المسيح عليه السلام قد قال « دع مالقيصر لقيصر وما لله لله »فقدبدأ الخلاف حول تفسير المقصود بذلك، وماهى الأمور التى تكون من اختصاص الدولة ، وتلك التى تكون من اختصاص الكنيسة . ومن ناحية أخرى ، كان ضعف الامبراطورية الرومانية وتفككها الى عدة دويلات كان ذلك سببا أدى الى تقوية نفوذ بابوات الكنيسة وتطلعهم الى إخضاع ممالك أوربا الصغيرة لنفوذهم.

وقد زادت حدة هذا الصراع فى عهد البابا بونيفاس الثامن (كان بابا روما فى الفترة من ١٢٩٤ الى ١٣٠٣)، الذى استند فى الدفاع عن وجهة نظره الى نظرية السيفين. وتقوم هذه النظرية على أساس أن الله قد خلق سيفين لحكم العالم: سيف روحى وسيف زمنى ، وقد سلم الأول للبابا وسلم الثانى للامبراطور. وقد ادعى البابا بونيفاس الثامن أن الامبراطور يتسلم سيفه من البابا ، باعتبار أن البابا هو النائب عن الله وله الولاية العامة على العباد . وقد استعان بونيفاس الثامن بالكثير من النصوص الدينية لتأييد وجهة نظره، وانتهى الى القول بالتزام الامبراطور بألا يستخدم سيفه (سلطته) الا فى صالح الكنيسة وتحت وصايتها. وكذلك نادى بأن من حق البابا أن يحل الأفراد من يمين الطاعة والإخلاص للامبراطور، وذلك فضلا عن حق البابا فى حرمان الامبراطور من صفته الدينية.

وقد دافع أنصار البابوية عن هذه النظرية ، وأقاموا دفاعهم على أساسين:

الأساس الأول - أن السلطة الدينية أسمى بطبيعتها من السلطة الزمنية ، وكلمة البابا هى القانون الذى لايعلوه قانون آخر سواء فى المسائل الدينية أو السياسية .

الأساس الثانى - أن الله قد منح الكنيسة الحق فى مراقبة أفعال العباد والاشراف على توجيههم فى المسائل الدينية والسياسية، وبالتالى فان البابا هو الذى منح الملوك السلطة ، ومن حقه أن يسلبها منهم فى أى وقت يشاء.

أما أنصار الامبراطورية فلم يسلموا بذلك ، ونادوا بأن الدولة نظام قدسى، وأن الملوك هم ظل الله على الأرض وخلفاؤه فى الاشراف على شئون العباد . والملوك مسئولون أمام الله مباشرة بدون وسيط ، وبالتالى فهم لايخضعون لسلطة الكنيسة ولايسألون أمام باباواتها.

وقد أدى هذا الصراع بين الدولة والكنيسة الى بعث النظريات السياسية القديمة ، وذلك فضلا عن البحث عن نظريات جديدة لتأييد وجهة نظر طرفى الصراع. فظهر نفر من المفكرين السياسيين لعبوا دورا كبيرا فى هذا الصراع، وقدموا للانسانية بعض الأفكار السياسية الجديدة ، وعلى رأس هؤلاء:

- القديس توماس الاكوينى ١٢٢٥ - ١٢٧٤ .
- مارسليو بادوا ١٢٧٠ - ١٣٤٠ .

وسنوجز فيما يلى آراء كل منهما :

أولا - القديس توماس الاكوينى : Saint Thomas D'aquin

ألف الكثير من الكتب، أهمها : شرط الأحكام ، المجموعة اللاهوتية، وحكومة الأمراء .

ويرى توماس الاكوينى أن السلطة السياسية حق من الحقوق الانسانية، وان هذه الحقوق الانسانية تعتبر جزءا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الالهية. والله سبحانه وتعالى ليس مسئولا عن أى شكل من أشكال الحكومات، لأنه لم

يكوّن بفعل ارادى هذا الشكل أو ذاك ، كما أنه لم يقرر أفضلية أحد الأشكال على غيره من أشكال الحكومات .

أى أن توماس الاكوينى يرى أن السلطة السياسية تقوم على الحقوق الانسانية ، وذلك بالرغم من أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطة .

ويرى توماس الاكوينى أيضا أن السيادة هى سلطة عمل القوانين، وهى مركزة فى جميع أفراد المجتمع السياسى أو فيمن يمثلونهم. وأن الملك أو الأمير انما يستمد سلطته العليا من سلطة المجموع ويزاولها باسمهم. والحكومة الصالحة فى نظر توماس الاكوينى هى الحكومة التى تشرك أصحاب السلطة (أفراد المجتمع) فى مظاهر الحكم . كذلك يرى توماس الاكوينى أن أفضل أشكال الحكومات هى الحكومة المختلطة ، وهى الحكومة التى تختلط فيها عناصر النظام الملكى والنظام الارستقراطى والنظام الديمقراطى .

ولكن هل يلتزم المسيحيون بالخضوع للسلطة حتى اذا كانت سلطة ظالمة؟

يرى توماس الاكوينى أن على المسيحيين الطاعة طالما أن أوامر السلطة الزمنية لاتتنافى مع وصايا الدين وتعاليمه. أما اذا تعارضت السلطتان الدينية والزمنية فالطاعة واجبة لله أكثر من وجوبها للحكام.

وقد نادى كذلك بوجوب احترام السلطة الزمنية للسلطة الدينية ، لأن ما يتعلق بالروح أقرب الى الله مما يتعلق بالأشياء الفانية، الا أنه أضاف الى ذلك أمرين:

الأمر الأول – من الأفضل أن يخضع الأفراد للسلطة الزمنية ، حيث لايمكن جمع السلطتين الزمنية والدينية فى شخص واحد.

الأمر الثانى – لاسلطة للكنيسة على الأمراء المخالفين لتعاليمها، حيث يتحمل هؤلاء وزر أعمالهم ولايصح للكنيسة عزلهم.

ثانيا - مارسليو بادوا : Marsile De Padoue

دون آراءه فى رسالة له بعنوان « حامى السلام»، حيث هاجم البابوية ودافع عن السلطة الزمنية.

وينسب إليه جانب من الكتاب أنه أول من بعث فى القرون الوسطى مبدأ حق الشعوب فى السيادة ، فقد ميز بين الأمة وهى مصدر السلطة، وبين الحكومة وهى الأداة المنفذة لإرادة الأمة .

وقرر مارسليوبادوا حق الشعب فى السلطة التشريعية وسيادة هذه السلطة على السلطة التنفيذية ، حيث يختار الشعب السلطة التنفيذية ويكون له حق الإشراف عليها، وتعتبر مسئولة أمامه.

كذلك نادى مارسليو بحق الشعب فى معاقبة الحكام اذا خالفوا القوانين التى وضعها ، كما أن من حق الشعب كذلك خلع الحكام وإبعادهم عن السلطة.

ومن ناحية أخرى، قرر مارسليو بادوا حق الشعب فى الاشتراك فى المجالس الدينية ، وحق الشعب كذلك فى تقرير العقوبة على رجال الدين المتمردين على السلطة الزمنية، أى أن مارسليو بادوا يقرر خضوع الكنيسة للسلطة الزمنية.

المبحث الثانى

الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

فى الاسلام

بعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد ﷺ هاديا ومبشرا ونذيرا ، فكان الاسلام آخر الرسالات السماوية، وكان سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين . فالدين عند الله الاسلام ، والاسلام دين ودولة. ومن ثم فقد حدد الإسلام أحكام الدين ، كما بين مبادىء تسيير الأمور فى الدنيا بما يكفل تطبيق أحكام الدين

وتحقيق غاياته.

وقد كان الاسلام سباقا فى تقرير الحقوق والحريات العامة، وكفالتها للجميع بدون أى تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعى أو الاقتصادى « فكلكم لآدم وآدم من تراب » .

ولبيان مفهوم الحقوق والحريات العامة فى النظام الاسلامى، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، كما يلى :

المطلب الأول - النظام السياسى فى الاسلام .

المطلب الثانى - مفهوم الحقوق والحريات العامة فى الاسلام.

المطلب الأول

النظام السياسى فى الاسلام

ذهب البعض الى القول بأن الاسلام ليس الا دعوة دينية ولا علاقة له بأمور السياسة، ويخلصون من ذلك الى القول بضرورة الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية .

والواقع أن ذلك غير صحيح لأن الاسلام دين ودولة معا ، والخليفة يجمع بين يديه السلطتين الزمنية والدينية . ويؤكد ابن خلدون هذا المعنى بقوله« الخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به» .

وسنتكلم فيمايلى عن نظام الحكم، ووظائف الدولة فى الاسلام[1].

(١)غنى عن البيان أن ماكتبناه عن «النظام السياسى فى الاسلام» هو مجرد رأى، يحتمل الخطأ، كما يحتمل الصواب . ونقول ماقاله الامام ابو حنيفة النعمان: علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ماقدرنا عليه .

اولا - نظام الحكم :

نقصد بنظام الحكم فى الاسلام ذلك الذى يتفق مع ما ورد بالقرآن الكريم وما بينته السنة النبوية الشريفة، وهو النظام الذى طبق فى أيام الرسول ﷺ وفى عصر الخلفاء الراشدين . ذلك أن بعض حكام الدولتين الأموية والعباسية والدول والامارات التى أعقبتهما قد خرجوا عن بعض القواعد الأساسية لنظام الحكم فى الاسلام. وبالتالى فانهم لم يطبقوا النظام الاسلامى تطبيقا سليما، الأمر الذى يدعونا الى تأكيد حقيقة جوهرية مؤداها أن مبادىء النظام الاسلامى سليمة فى حد ذاتها، وأن ماينسب الى الاسلام من افتراءات وادعاءات إنما يعود الى الخطأ فى فهم أو تطبيق مبادىء الاسلام أو عدم تطبيقها، وهو مالايؤثر فى جوهر الاسلام وكونه نظاما سياسيا صالحا يتطلب الحرية ويقرر مبادئها.

ورئيس الدولة فى الاسلام هو الخليفة ، وهو يجمع بين السلطتين الدينية والسياسية .

وقد نشأ نظام الخلافة عقب وفاة الرسول الكريم، حيث توفى عليه الصلاة والسلام دون أن يحدد من يخلفه وفى نفس الوقت لايوجد نص صريح فى القرآن أو فى الأحاديث النبوية يحسم هذه المسألة. وأجمعت كلمة المسلمين على اختيار أبى بكر الصديق خليفة لرسول الله ﷺ ، وكان بذلك أول خليفة للمسلمين. وقد اتبع أسلوب الشورى عند اختيار الخلفاء الراشدين: عمربن الخطاب، عثمان بن عفان ، وعلى ابن أبى طالب الذى انتهى الأمر فى أواخر عهده بالفتنة الكبرى. وبذلك انتهى عهد الخلفاء الراشدين.

والأصل أن يتم اختيار الخليفة عن طريق البيعة ، أى عن طريق الاختيار. ولكن ثار خلاف حول تحديد من لهم حق اختيار الخليفة وهم من يطلق عليهم اسم«أهل الحل والعقد »، وقد تطلب العلماء ضرورة توافر ثلاثة شروط فى أهل

الحل والعقد ، هذه الشروط هى [١]:

١ - العدالة .

٢ - العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة .

٣ - أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤدين الى اختيار من هو أصلح للإمامة .

ويعقب اختيار أهل الحل والعقد للخليفة ضرورة حصول البيعة، أى لابد من موافقة المسلمين على هذا الاختيار. وبذلك تكون الإمامة عقد، أى أنها تثبت بالاختيار والاتفاق ولاتتم بالتعيين . وعقد الإمامة عقد حقيقى ، يقوم على رضا الأمة ، وبالتالى فان الخليفة يتولى السلطة نيابة عن الأمة .

ويشترط فيمن يرشح ليكون خليفة للمسلمين [٢]:

١ - أن يكون عالما بأحكام الشريعة .

٢ - أن يكون عادلا .

٣ - أن يكون كفئا للمنصب ، قادرا على حمل أعبائه خبيرا بشئونه.

---

(١) راجع:

- ابن تيمية : السياسة الشرعية ، صفحة ١٥٠ ومابعدها.
- الدكتور القطب محمد القطب طبلية : الاسلام وحقوق الانسان، دراسة مقارنة . ١٩٨٤، صفحة ١١٩ ومابعدها،
- الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الاسلامية، صفحة ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) نلفت النظر الى ان هذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء، لمزيد من التفاصيل ، راجع:

- الدكتور محمد يوسف موسى: نظام الحكم فى الاسلام، الطبعة الثانية، صفحة ٤٩ ومابعدها.
- الدكتورمحمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية، ١٩٦٩، صفحة ٢٤٥ ومابعدها

٤ - أن يكون سليم الحواس والأعضاء.

وليس صحيحا مايذهب اليه بعض المستشرقين من وصف نظام الحكم فى الاسلام بأنه « حكومة مطلقة استبدادية » وذلك لأن المبادىء (القواعد) التى يقوم عليها نظام الحكم فى الاسلام تختلف عن مبادىء نظام الحكم المطلق بل على العكس من ذلك فان هذه المبادىء تتفق معها كثيرا مبادىء الديمقراطية فى تطورها المعاصر.

لقد قرر الاسلام مجموعة من المبادىء العامة التى يعتبرها دعائم ضرورية يلتزم بها نظام الحكم فى المجتمع الاسلامى. هذه المبادىء هى[1]:

(١) الشـــورى [٢]:

ورد النص على الشورى فى القرآن الكريم وفى الاحاديث النبوية الشريفة.

يقول تعالى فى سورة الشورى « وأمرهم شورى بينهم » ، وفى سورة آل عمران يخاطب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بقوله « وشاورهم فى الأمر».

ويروى عن الرسول ﷺ قوله « ماندم من استشار ولاخاب من استخار» كما يروى عنه كذلك قوله « استعينوا على أموركم بالمشاورة ».

ويذهب الرأى الراجح من علماء المسلمين الى القول بأن الشورى تعد «فرضا واجبا».

---

(١) راجع :

- ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية، ١٩٦١، صفحة ١٦١ومابعدها.
- الدكتور عبد الحميد متولى: مبادىء نظام الحكم فى الاسلام، ١٩٦٦. صفحة ٦٥٦ ومابعدها. وكذلك مؤلفه : مبدأ الشورى فى الاسلام، ١٩٧٢، صفحة ١٠ ومابعدها.
- الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، صفحة ٢٥ ومابعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل ، راجع : الدكتور زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب : نظام الشورى فى الاسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ، ١٩٨٥، صفحة ٩ ومابعدها.

(٢) العدالـــة :

هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التى تحث على العدالة وتأمر بها، منها قوله تعالى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وقوله تعالى « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ».

والواقع أن الإسلام قد اشتهر بأنه دين العدالة ، كما أن الاسلام لايتطلب العدالة من رجال القضاء فحسب ، بل يتطلبها من كل من يملك سلطة أيا كانت وأيا كان قدرها.

(٣) المســـاواة :

وهى من المبادىء الأساسية المقررة فى القرآن والسنة ، يقول تعالى « إنما المؤمنون أخوة » ويقول الرسول ﷺ فى خطبة الوداع « ليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى » .

وهكذا يقرر القرآن والسنة مبدأ المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة ، ويقرر علماء المسلمين أن الإسلام يتطلب المساواة بصورها المختلفة ، وذلك على النحو الذى سنحدده تفصيلا عند حديثنا عن مفهوم الحقوق والحريات العامة فى الإسلام.

(٤) الحريـــة :

تضمنت أحكام الاسلام كل مايحقق حرية الفرد ويصون كرامته ، ولم يقيد الاسلام حرية الفرد الا فى الحدود التى يقتضيها الصالح العام أو يتطلبها احترام الآخرين .

وعلاوة على تقرير الاسلام للحرية الدينية ، فقد كفل الحقوق والحريات

التقليدية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، على ماسنفصله فيما بعد.

(٥) مسئولية الخليفة :

يقرر الاسلام مسئولية الخليفة عن كل أعماله، ويفهم ذلك من نصوص القرآن والسنة التى توجب الشورى، كما يفهم من نهج الخلفاء الراشدين واعترافهم بمسئوليتهم عن أعمالهم .

قال أبو بكر الصديق بعد توليه الخلافة « وقد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى وقومونى، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم».

أما الخليفة العادل عمر بن الخطاب فقد خطب قائلا: « ومن رأى منكم فىّ اعوجاجا فيقومه، فرد رجل من العامة قائلا: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر الحمد لله إذ وجد فى الأمة من يقوم عمر بسيفه ».

ويترتب على تقرير مسئولية الخليفة ماذهب اليه بعض العلماء من جواز عزل الخليفة ، اذا فقد الصلاحية للمنصب لأسباب جسدية أو خلقية .

واعتمادا على المبادىء السابقة ، يقول البعض إن النظام السياسى فى الاسلام يعتبر أكثر النظم السياسية قربا لمفهومات الديمقراطية الغربية (التقليديه)[1].

والواقع أنه رغم وجود تقارب بين الديمقراطية فى مفهومها التقليدى، ونظام الحكم فى الاسلام، فيجب أن لايحجب هذا التقارب عنا بعض الاختلاف بين كلا النظامين : فالديمقراطية هى دولة فقط ، بينما الاسلام دين ودولة معا، ومن ثم

(١) نحن نفضل أن نعبر عن هذا المعنى بقولنا: ان مقومات الديمقراطية الغربية أكثر قربا للنظام الاسلامى : باعتبار أن الإسلام رسالة سماوية ، أولا. وأن النظام الاسلامى كان أسبق فى الظهور والتطبيق ، ثانيا.

تبرز الفوارق التالية بين الديمقراطية ونظام الحكم فى الاسلام[1]:

أولا - تقترن الديمقراطية بفكرة القومية : حيث يتحدد شعب الديمقراطية بأنه الشعب الذى يعيش فى إقليم واحد يجمع بين أفراده روابط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة ، بينما يتحدد شعب الاسلام على أساس وحدة العقيدة فكل من اعتنق الإسلام عضو فى دولة الإسلام.

ثانيا - تهدف الديمقراطية الى تحقيق أغراض مادية أو دنيوية ، بينما يهدف النظام الاسلامى الى أغراض روحية الى جانب الأغراض المادية .

ثالثا - تقرر الديمقراطية سلطة مطلقة للشعب، وذلك بوصفه صاحب السيادة ، بينما الأمر ليس كذلك فى الاسلام حيث تكون سلطة الشعب مقيدة بالشريعة الاسلامية .

وخلاصة القول إن الإسلام قد قرر مبادىء عامة تتميز بمرونتها وقابليتها لمواجهة الظروف المختلفة لكل شعب من الشعوب ، كما أن التطبيق السليم لهذه المبادىء ينتهى الى إقامة حكم الحرية وهو ماتحقق فعلا فى عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين. إلا أن الأطماع والخلافات قد عصفت بالدولة الاسلامية فى نهاية خلافة سيدنا عثمان بن عفان ، مما أدى الى العدول التدريجى عن الكثير من مبادىء الاسلام. ومن ثم يظل الاسلام دين الحرية والمساواة، وإلا فان ذلك يكون مرده عدم التطبيق أو سوء التطبيق وضعف الالتزام.

ثانيا - وظائف الدولة :

كانت الدولة فى الاسلام تقوم بوظائف متعددة أهمها :

(١) الجهاد : ويقصد بذلك الدفاع عن الدولة الاسلامية ، وذلك لحمايتها من

---

(١) راجع مؤلف الدكتور محمد ضياء الريس ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤٠ ومابعدها.

العدوان الخارجى أو للقضاء على الفتن الداخلية . وقد بين القرآن الكريم والأحاديث الشريفة أحكام الجهاد ، كما اهتم المسلمون الأول به وذلك للدفاع عن الدولة الاسلامية ونشر دعوتها.

(٢) ولاية النظر فى المظالم : وهو مايطلق عليه فى العصرالحديث اسم الوظيفة القضائية ، وتعنى الفصل فى الخصومات بين الأفراد وإقامة العدل فى أنحاء الدولة، وقد اشتهر القضاء الاسلامى بالعدالة والنزاهة ولعب دورا أساسيا فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وضمان الحرية لكل أفراد المجتمع .

(٣) القيام بعلوم الدين والدنيا : ويقصد بذلك قيام الدولة الاسلامية برعاية علوم الدين والدنيا ، والعمل على نشرها وازدهارها.

وقد تقدمت العلوم فى ظل الدولة الاسلامية ، وقامت حضارة اسلامية عظيمة قدمت للعالم أجل الخدمات، وكانت أساسا ومصدرا للحضارة الغربية المعاصرة.

(٤) توفير وسائل العمران : لما كان الاسلام دين ودولة معا، فقد اهتم بشئون العمران . وأوجب على الدولة أن تهتم بتحقيق العمران وتوفير وسائل العيش والحياة الحرة الكريمة لكل الأفراد .

(٥) التكافل الاجتماعى : سبق الاسلام كافة الشرائع والنظريات الاشتراكية فى هذا الشأن ، حيث أوجب على الدولة أن تعمل على تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع .

والتكافل الاجتماعى فرض كفاية ، تفرضه الدولة على الأغنياء وتقوم بانفاق الأموال المتحصلة منه على فقراء المسلمين والذميين، وذلك لرفع الضرر عنهم وتوفير مستوى المعيشة الكريمة لهم.

(٦) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : وهذا الواجب يعتبر أصلا جامعا، ينطوى على أمور كثيرة وتندرج تحته مسائل شتى. هو واجب على الدولة وعلى الأفراد فى نفس الوقت ، اذ يتحتم على الجميع العمل على تنفيذ أحكام الشريعة والدعوة للفضيلة والنهى عن الرذيلة .

يقول الله سبحانه وتعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »(١).

والواقع أن وظائف الدولة فى الاسلام لاتختلف عن وظائف الدولة المعاصرة، وبذلك يكون الاسلام قد سبق أوربا فى تقرير مبادىء الحرية وتحديد وظائف السلطة وكفالة حقوق المواطنين.

ومما لاشك فيه أن الاسلام قد لعب دوراً بارزاً فى التاريخ البشرى، حيث استطاع المسلمون الأول إقامة أعظم وأقوى دولة فى عصرهم، دولة ترعى أفرادها وتصون حقوقهم وحرياتهم، وذلك فضلا عن قيام حضارة اسلامية عظيمة كان لها الفضل الكبير على أوربا التى نقلت عنها أسس حضارتها المعاصرة .

فما هو مفهوم الحقوق والحريات العامة فى ظل الدولة الاسلامية ؟

المطلب الثانى

مفهوم الحقوق والحريات العامة

فى الإسلام

يعتبر الاسلام – وبحق – دين الحرية ، فقد كفل للانسان حقوقه وحرياته منذ لحظة ميلاده وحتى انتقاله لرحاب الله . بل أكثر من ذلك، حيث قرر الاسلام حقوقا معينة للجنين قبل أن يولد ، كما صان كرامة الانسان بعد موته: فقررحرمة

(١) الآيتان (١٠٤ – ١٠٥) ، سورة البقرة .

الميت يتطلب سداد ديونه قبل توزيع تركته، ومنع نبش القبور وتحريم التمثيل بجثث الموتى، الى غير ذلك من مظاهر تكريم الموتى والحفاظ على سمعتهم، يقول الرسول ﷺ « اياكم والمثلة »[1]. فالأصل العام فى الاسلام هو كرامة الانسان وكفالة حقوقه وحرياته إعمالا لقول الحق تبارك وتعالى « ولقد كرمنا بنى آدم »[2].

وعندما نقول إن الاسلام دين الحرية ، فاننانقول ذلك عن عقيدة واقتناع، وتقريرا لأمر تؤكده النصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة ، كما يدل عليه التطبيق العملى والفعلى لهذه النصوص فى عهد الرسول ﷺ ، وفى عهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم. فمبدأ الحرية ليس مجرد حكم تشريعى جزئى ، « وإنما هو أصل وثيق الارتباط بعقيدة التوحيد نفسها »[3].

نعم حدثت تجاوزات ، بل وقعت اعتداءات على الحقوق والحريات العامة باسم الاسلام. ولكن الاسلام برىء من كل هذه التجاوزات وتلك الاعتداءات . فقد أساء البعض - بحسن نية أحيانا، وبسوء نية فى الغالب الأعم من الأحوال- الى الاسلام والمسلمين. فتمت هذه التجاوزات والاعتداءات مخالفة لمبادىء الاسلام فى مجال الحقوق والحريات العامة، بل كان الضحايا - فى بعض الحالات- من المسلمين أنفسهم.

ومن ثم فيجب أن نفرق - دائما - بين الاسلام ومبادئه، وبين الانحراف والاعتداء على الحقوق والحريات باستخدام راية الاسلام لتحقيق أهداف ومصالح غير إسلامية. فسوء الفهم ، وسوء التطبيق ، واستخدام اسم الاسلام لتحقيق

---

(١) نقلا عن الشيخ محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، ١٩٦٥، صفحة ٣٠.

(٢) الآية (٧٠)، من سورة الاسراء.

(٣) الدكتور احمد كمال ابو المجد: نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام، محاضرة عامة بقاعة الشيخ محمد عبده، ٩ يناير سنة ١٩٦٢، صفحة ٢٢ .

مصالح شخصية أو خاصة، كل ذلك لايؤثر فى جوهر العقيدة الاسلامية وسلامة مبادىء الاسلام فى مجال الحقوق والحريات العامة .

فالعيب اذن ليس فى الاسلام لاسامح الله ، ولكن العيب فينانحن بعض المسلمين ، أو المحسوبين على الاسلام ، أو أولئك الذين يحاربون الاسلام ويحاولون بشتى الطرق وبكل الأساليب البحث والتنقيب ، بل وافتعال كل مايمكن أن يشوه الاسلام ويسىء الى المسلمين. وللجميع نقول :

للاسلام رب يحميه ، وحسبنا الله ، وانا لله وانا اليه راجعون.

ولئن كان الاسلام قد قرر - كما أوضحنا فيما سبق - وظائف الدولة وحدد المبادىء العامة لنظام الحكم، فانه قد حدد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته ، سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية ، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو ماسنحاول تحديده -بإيجاز - فى فرعين متتاليين.

الفرع الأول

الحقوق والحريات التقليدية

كان الاسلام سباقا فى تقرير الحقوق والحريات الفردية، وهى مايطلق عليها «الحقوق والحريات التقليدية » وفقا للمصطلحات الحديثة . وهى الحقوق والحريات التى قررتها النصوص، وطبقت فعلا فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين وفى العهود الأخرى التى التزمت بالاسلام وطبقت مبادئه . وهى: حرية العقيدة ، حرية الفكر، حرية الرأى، والحرية الشخصية . على أن يتم تمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم فى إطار مبدأ المساواة.

وتفصيل ذلك كما يلى [1]:

اولا - حرية العقيدة :

تحتل حرية العقيدة مكانا فريدا ومتميزا يجعلها فى مقدمة الحقوق والحريات العامة فى النظام الإسلامى، بل هى أول حرية نادى بها الإسلام، وطالب بحمايتها والدفاع عنها.

فالأصل العام هو حرية الانسان فى اختيار عقيدته والتمسك بها، بل والدفاع عنها. وهو أصل مستمد من قول المولى سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم«لا إكراه فى الدين . قد تبين الرشد من الغى»[2].وقوله جل وعلا، مخاطبا رسوله الكريم« ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»[3].ويتكرر النص على هذا الأصل العام فى قول الحق تبارك وتعالى « لكم دينكم ولى دين»[4].

ويتم حماية حرية العقيدة بأسلوبين:

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- ابن تيمية : السياسة الشرعية ، صفحة ٢٣ ومابعدها.
- الماوردى: الأحكام السلطانية، صفحة ٦٨ ومابعدها.
- الدكتور سليمان الطماوى:عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، ١٩٦٩، صفحة ١٢٦ ومابعدها،
- الدكتور عبد الحكيم حسن عبد الله: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، ١٩٧٤، صفحة ٢٠١ ومابعدها،
- الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية، ١٣٥٠ هـ ،صفحة ٣٠ ومابعدها.
- الدكتور عثمان خليل : الديمقراطية الاسلامية ، ١٩٥٨ ، صفحة ٥٠ ومابعدها.
- الشيخ محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، صفحة ٢٨ ومابعدها.

(٢) الآية (٢٥٦) ، سورة البقرة .

(٣) الآية (٩٩) ، سورة يونس .

(٤) الآية (٦) ، سورة الكافرون.

الأسلوب الأول - إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير فى اعتقاد مايشاء، فكل حر فى عقيدته فى إطار أحكام الشريعة الاسلامية .

الأسلوب الثانى- إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل على حماية عقيدته، على أن يتم ذلك فى إطار أحكام الشريعة الاسلامية .

فالشريعة الاسلامية « لم تدع لأحد بعد الله ورسوله سلطانا علي عقيدة أحد ولاسيطرة عليإإيمانه . بل إن الرسول ﷺ كان مبلغا ومذكرا لامهيمنا ولامسيطرا »[1].

والتسليم بحرية العقيدة يتطلب - بالضرورة - التسليم بحرية المناقشات الدينية ، تنفيذا للأصل العام المقرر بقول الحق تبارك وتعالى « وجادلهم بالتى هى أحسن »[2]، « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »[3].

وتزخر كتب السيرة والتاريخ الاسلامى بالعديد من مواقف النقاش والحوار بين الرسول ﷺ والصحابة من ناحية ، أو بين الرسول ﷺ والصحابة والخلفاء الراشدين والمسلمين عامة وبين غير المسلمين، من ناحية أخرى .

فحرية العقيدة وبالتالى حرية المناقشات الدينية مكفولة للجميع: المسلمين، وغير المسلمين . على أن يكون ذلك فى حدود النظام العام، وبما لايدعو للفتنة أو يثير الانقسام والانشقاق فى البلاد.

كذلك يكفل الاسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين، ولغير المسلمين . على أن يتم ذلك كله فى حدود النظام العام ، ورعاية الآداب العامة .

---

(١) الدكتور عبد الحكيم حسن عبد الله : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٧٤، صفحة ٣٨٧.

(٢) الآية (١٢٥)، سورة النحل .

(٣) الآية (١٤٨) ، سورة الأنعام.

لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمى على عقيدته، وعدم التعرض له بسبب ديانته[1].

فالشريعة الاسلامية تكفل حرية العقيدة للجميع، كما تكفل حرية المناقشات الدينية ، فضلا عن كفالتها لحرية ممارسة الشعائر الدينية. على أن يتم ذلك فى حدود النظام العام والآداب العامة ، وألا يؤدى الى الفتنة أو الاضطراب أو الانشقاق بين أفراد المجتمع .

ثانيا - حرية الفكر :

تعتبر حرية الفكر من الحريات الأساسية فى الاسلام ، فقد دعا الاسلام الى التفكير، وقرر حرية الفكر وجعلها من المبادىء الأساسية لنظام الحكم .

ويدعو الله سبحانه وتعالى الى التفكر والتدبر. فالتفكير والفكر هو نقطة البداية للعقيدة ، وكلاهما يقرره الاسلام ويدعو اليه.

يقول الحق تبارك وتعالى « إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[2]،« أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »[3]، كما يقول جل شأنه « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك »[4]، « أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت إلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت »[5].

وفى حدود أحكام الشريعة الاسلامية ، تكون حرية الفكر للجميع، وفى كل

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع محاضرات الشيخ احمد هريدى(لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة)، بعنوان : نظام الحكم فى الاسلام، صفحة ٩٥ ومابعدها.

(٢) الآية (١٣) ، سورة الجاثية .

(٣) الآية (٢٤) ، سورة محمد .

(٤) الآية (١٩١) ، سورة آل عمران.

(٥) الآية (١٧)، سورة الغاشية .

المجالات ، ولا أدل على ذلك من اعتبار الاجتهاد مصدرا من المصادر الشرعية فى استنباط الأحكام بعد القرآن الكريم والسنة النبوية .

بل إن الاسلام يدعو الى الاجتهاد (حرية الفكر) ويحث على ممارسة حرية الفكر تحقيقا لمصالح البلاد والعباد ، فمن اجتهد وأصاب فله أجران، وله أجر اذا أخطأ ، فللمجتهد أجر ، ويثاب على اجتهاده حتى وإن أخطأ.

وحرية الفكر أو التفكر إنما تكون فى خلق الله سبحانه وتعالى، إعمالا لقول الرسول ﷺ « تفكروا فى خلق الله ولاتتفكروا فى الله فإنكم لن تقدروه قدره ».

« فالاسلام يفتح باب الفكر أمام الناس على مصراعيه، الا فى ذات الله وفى مايؤدى الى الكفر بإنكار أصل من الأصول الدينية المعلومة بالضرورة كالإيمان بالله تعالى من العقائد ومثل وجوب الصلاة من الفروع العملية.

ومن ثم فان النظام العام الذى يحد حرية الفكر في الشريعة الاسلامية هو:

١ - العقيدة الدينية وهى الايمان ويشمل ماورد بالكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون.

٢ - العبادات .

وعلى ذلك فلا حظر على حرية الفكر الا فيما يكون مؤديا الى الخروج على هذه الأصول أى فيما يؤدى الى الكفر أو الى هدم الدين بإنكار شيء من العقائد أو العبادات .

أما دون ذلك فلاقيود عليه »[1].

كذلك يقرر الاسلام حرية البحث العلمى : يقول الحق تبارك وتعالى

(١) الدكتور عبدالحكيم حسن محمد عبدالله، رسالته : الحريات العامة ، سابق الاشارة اليها ، صفحة ٤٤١.

«قل انظروا ماذا فى السموات والأرض»[1]. « قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق»[2].«وقل ربى زدنى علما»[3].

ويقول الرسول ﷺ تمييزا للعلم ودعوة لنشره:« من سلك طريقا يلتمس به علماً سهل الله به طريقا الى الجنة »، «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[4].

وقد مارس المسلمون الأول حرية التفكير وطبقوا حرية البحث العلمى فنبغوا فى العلوم ، وأقاموا حضارة مزدهرة أسهمت بنصيب وافر في تقدم الحضارة الانسانية وازدهارها، ويكفى أن نذكر بأن منشىء علم الاجتماع هو ابن خلدون، وأن علم الجبر ينسب الى العالم الاسلامى جابربن حيان ، وغيرهم كثيرون فى مختلف فروع العلم والمعرفة.

ثالثا - حرية الرأى :

تحتل حرية الرأى مكانا بارزا بين الحقوق والحريات العامة فى الاسلام، فالأصل العام فى الاسلام هو حرية الرأى فهى وسيلة إبلاغ الدعوة وأداة نشرها والرد على مخالفى العقيدة .

وقد كفل الاسلام حرية الرأى قولا وعملا، ومورست حرية الرأى فى عهد الرسول ﷺ ، كما مورست فى مواجهة الخلفاء الراشدين من بعده. وفى كتب السيرة والتاريخ الاسلامى مئات الأمثلة على ممارسة هذه الحرية ، وتمتع الجميع بها:خلفاء أو حكام، ورعية أو محكومين[5].

---

(١) الآية (١٥١) ، سورة يونس .

(٢) الآية (٢٠) ، سورة العنكبوت.

(٣) الآية (١١٤) ، سورة طه .

(٤) ابن حزم : الاحكام فى أصو ل الأحكام، جزء ٦ ، صفحة ٦٧.

(٥) لمزيد من التفاصيل ، راجع:

- الماوردى : الأحكام السلطانية ، صفحة ٦٨ .
- الدكتور عبد الحكيم حسن عبدالله، رسالته السابق الاشارة اليها ، صفحة ٤٦٦ ومابعدها.
- الدكتور عثمان خليل، الديمقراطية الاسلامية ، صفحة ٥٠ ومابعدها.

فأسلوب الدعوة للاسلام إنما يقوم على حرية الرأى وذلك بالمناقشة ومقارعة الحجة بالحجة وبالتى هى أحسن، يقول الحق تبارك وتعالى « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة »[١]،« وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله»[٢]، « وجادلهم بالتى هى أحسن»[٣]، « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»[٤].

وقد كفل الاسلام حرية الرأى للجميع : حكاما ومحكومين. ولعل أبلغ دليل على ذلك نزول سورة المجادلة، وهى تتعلق بمناقشة زوجة أوس بن ثابت للرسول ﷺ فى ظهار زوجها لها، حيث نزل قول الحق تبارك وتعالى « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما »[٥].

كما برزت حرية الرأى أيضا فى المناقشات الفياضة والآراء والحجج التى تبادلها المهاجرون والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة بعد موت الرسول ﷺ ، حيث انتهت المناقشة الى اختيار أبى بكر الصديق كأول خليفة للمسلمين، ثم ظهرت بعد ذلك عند اختيار سيدنا عثمان وسيدنا على رضى الله عنهما.

وسبق وأوضحنا أن الاجتهاد يعتبر مصدرا من المصادر الشرعية، وهو أقوى مايكون تجسيدا لحرية الفكر وحرية الرأى والتعبير. بل ظهر ماعرف فى التاريخ الاسلامى باسم « فقهاء الرأى » ، أو « مدرسة الرأى » ، وكان من أعلامها ابراهيم النخعى وأبو حنيفة النعمان وعبد الله بن مسعود. حيث كانوا يأخذون -فى الإفتاء - برأيهم المستند على القرآن والحديث الصحيح عندهم ولايأخذون بالأحاديث الضعيفة ، فكانوا يتحرجون فى الرواية عن الرسول ﷺ ولايتحرجون

(١) الآية (٤٢) ، من سورة الانفال.
(٢) الآية (٢٣) ، من سورة البقرة .
(٣) الآية (١٢٥)، من سورة النحل.
(٤) الآية (١٠٤) ، سورة آل عمران.
(٥) راجع مؤلف الشيخ محمد أبوزهرة : أبو حنيفة ، صفحة ٢٩٤ .

فى الاجتهاد برأيهم خشية الوقوع فى الكذب على الرسول ﷺ .

وقد مارس الصحابة حرية الرأى فى حياة الرسول ﷺ بل فى مواجهته، وكان يشجعهم على إبداء رأيهم فى الأمور العامة التى لانص فيها. ومن ذلك واقعة تأبير النخل، وواقعة رأى الحباب فى موضع المسلمين فى غزوة بدر، وواقعة حفر الخندق حول المدينة فى غزوة الخندق ، وواقعة الموقف من أسرى بدر.

وكذلك ماحدث بين الخليفة أبى بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب حيث تناقشا واختلف رأيهما حول التسوية فى العطاء بين الناس. فقال سيدنا عمر: كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر مع رسول الله كمن دخل فى الاسلام كرها؟ فقال أبوبكر: إنهم أسلموا وأجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ.

وحيث أصبح سيد نا عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين فرق بينهم فى العطاء[1].

ولئن كان الاسلام قد قرر حرية الرأى وكفل تمتع الجميع بها وضمان ممارستها، الا أن ذلك مرتبط بمقاصد الشريعة ومصلحة المجتمع، ومن ثم فانها ليست حرية مطلقة ، بل تجد حدودها فى متطلبات النظام العام حيث تخضع للضوابط العامة التالية:

١- عدم المساس بالفضيلة أو الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة :

فحرية الرأى مطلوبة ومكفولة ، ولكن يجب أن تمارس بما لايتضمن مساسا بالأخلاق والآداب العامة ، و إلا تحولت الى اعتداء على حقوق الآخرين ، فالمنع هنا هو منع للاعتداء على حقوق الآخرين وليس حرمانا لحق. فالحق أو الحرية تنتهى عندما تبدأ حقوق الآخرين .

---

(١) راجع ، الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ، صفحة ١٦ .

يقـول الحق تبـارك وتعـالى « خـذ العـفـو وأمـر بالعـرف وأعـرض عن الجاهلين»[١] ، «لايحب الله الجهـر بالسـوء من القـول إلا من ظلم»[٢]، « واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما »[٣].

٢ - إضرام الفتنة أو نشر الأهواء أو الضلالة والبدع :

يحارب الاسلام الفساد والمفسدين، لما يؤدى اليه ذلك من فتن واضطرابات بالمجتمع وتفرق بين أبنائه ، يقول الرسول ﷺ « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »[٤].

ويقـول صلى الله عليـه وسلم « امسـكوا عن القـدر »[٥]. وقـال الحسن: لاتجادلوا أهل الأهواء ولاتجالسوهم ولاتسمعوا منهم.

فالاسلام يحارب الزندقة ، كمايحارب الزنادقة والذين ينشرون الضلال، لأن ذلك يمس الضرورى من الدين الذى يجب المحافظة عليه بالضرورة.

يقول الشافعى رضى الله عنه : « لو علم الناس ما فى الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد ».

فالاسلام يقرر حرية الرأى ويكفلها للجميع، شريطة ألا يساء استخدام هذه الحرية فتنقلب الى اعتداء على المجتمع يؤدى الى الفتنة ونشر الضلالة والبدع.

٣ - الخوض فى أعراض الناس وإذاعة أسرارهم :

يقول الحق تبارك وتعالى « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين

---

(١) الآية (١٩٩) ، سورة الأعراف .
(٢) الآية (١٤٨) ، سورة النساء .
(٣) الآية (٦٣) ، سورة الفرقان .
(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، صفحة ١٢٣.
(٥) الغزالى : احياء علوم الدين ، جزء . ، صفحة ١٦ .

آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة »[1]، ويقول سبحانه وتعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون »[2].

فالاسلام وان كان يقرر حرية الرأى ، الا أنه لايسمح باستخدامها للمساس بأعراض الناس وإلحاق الضرر بهم حيث يتحول الأمر هنا من حرية الى اعتداء على حقوق الآخرين.

٤ - القول بالسوء فى حق الناس :

لايمنع الاسلام القذف والخوض فى أعراض الناس فقط ، بل إنه يمنع كذلك ذكر الناس بالسوء ، لما يؤدى اليه ذلك من إلحاق الضرر بالآخرين، ومن ثم فانه يعد اعتداء على الآخرين ولايعد ممارسة للحرية فى مفهومها الصحيح.

يقول الحق تبارك وتعالى « لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم »[3].

٥ - المراء والمجادلة :

لقد وضع الإسلام الأصل العام فى المناقشة وحرية الرأى أو التعبير، حيث يقول الله سبحانه وتعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»[4]، «ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن »[5].

(١) الآية (١٩) ، سورة النور .
- ولمزيد من التفاصيل، راجع مقال الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى: الحق فى صيانة العرض، دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الجنائى المصرى الوضعى، كلية الحقوق :دراسات فى حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، ١٩٨٣، صفحة ٢١ ومابعدها.
(٢) الآية (٤) ، سورة النور .
(٣) الآية (١٤٨) ، سورة النساء.
(٤) الآية (١٢٥) ، سورة النحل .
(٥) الآية (٤٦) ، سورة العنكبوت.

ويقول الرسول ﷺ « ماضل قوم بعد أن هداهم الله الا أوتوا الجدل »[1]، كما يقول ﷺ « من ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ريض الجنة »[2].

ويتضح لنا من كل ماسبق أن الاسلام يقرر حرية الرأى ويكفلها للجميع حكاما ومحكومين، أئمة ورعية، على أن يكون ذلك فى حدود مقاصد الشريعة ولتحقيق غاياتها، أى بما لايخرج على مقتضيات النظام العام فى مجتمع اسلامى.

رابعا - الحريات الشخصية :

الاسلام دين الحرية ، فقد جعل حرية الانسان وكرامة الانسان اللبنة الأولى لبناء المجتمع وتحقيق ازدهاره وتقدمه. فقد خلص الاسلام الانسان من أول قيد للعبودية : فالعبودية لاتكون الا لله الواحد القهار ولامعبود الا الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم تكون جميع المخلوقات عابدة لله سبحانه وتعالى ، أى يكون الكل سواسية ، فالكل من آدم ، وآدم من تراب.

ومن ثم يكفل الشرع الاسلامى حريات الفرد الشخصية، وعلى قدم المساواة مع غيره ، فلا فضل لأحد على أحد الا بالتقوى. فلكل فرد حق التمتع بكافة حرياته الشخصية، حرية الذات ، حق الأمن ، حرية الانتقال ، حرية السكن وحرمته[3].

فما هو مضمون كل من هذه الحقوق والحريات ؟ وماحدود ممارسة كل منها ؟

---

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين ، جزء ١ ، صفحة ٦٩.

(٢) الغزالى : المرجع السابق ، صفحة ٧٩ .

(٣) يقسم الشيخ عبد الوهاب خلاف الحريات الشخصية الى مايلى :
حرية الذات ، حرية المأوى ، حرية الملك ، حرية الاعتقاد ، حرية الرأى، وحرية التعليم. راجع مؤلفه : السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٠ هجرية ، صفحة ٣٠ .

نعرض ذلك - بإيجاز - فيما يلى :

١ - حرية الذات :

ميز الله سبحانه وتعالى الانسان ، فجعله أعز خلقه ، وحرره من كل خوف أو خضوع أو تحكم، فالخضوع والعبودية لاتكون الا لله الواحد القهار. يقول الحق تبارك وتعالى «إذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالاتعلمون»[١]، « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى»[٢]، « ومن أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »[٣].

وهكذا يكون الاسلام قد حقق حرية الانسان، وصان كرامته، وكفل له حرية ذاته، فهو أكرم خلق الله عند الله سبحانه وتعالى ، وقد سخر الله له كل خلقه، وجعله خليفة له فى أرضه، فهو فى أعلى منزلة وأسمى مكان، فالاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله، ورعايته هى رعاية للمجتمع كله . فالاسلام يدعو الى احترام الانسان وتكريمه والحرص على مشاعره.

واحترام الذات الانسانية ومراعاة كرامة الفرد حق مقرر للجميع ودون تفرقة، فهو حق لكل انسان الرجل والمرأة ، الغنى والفقير ، فهو حق لكل انسان من غير نظر الى لون أو جنس أو دين[٤].

---

(١) الآية (٣٠) ، سورة البقرة .
(٢) الآية (٣٤) ، سورة البقرة .
(٣) الآية (٣٢) ، سورة المائدة .
(٤) الشيخ محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، صفحة ٢٨ .

٢ - حـق الأمـن :

يكفل الاسلام للانسان سلامة شخصه وعرضه وماله، فلايجوز الاعتداء على الفرد سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة .

فيجب المحافظة على النفس ، ويتضمن ذلك المحافظة على الأطراف، وصيانة كرامة الانسان ، وعدم إهانته أو احتقاره والتقليل من شأنه.

كذلك يجب المحافظة على العرض، فيمنع الاعتداء على الأعراض بالفاحشة أو بالقذف . يقول الرسول ﷺ « لاتؤذوا المسلمين ولاتعيروهم ولاتتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته».

كذلك يجب المحافظة على المال، فهو من أسباب قوة الأمة، يسهم فى تنمية المجتمع وتوفير الرخاء والرفاهية لأفراده ، ومن ثم فقد حرم الله السرقة و النصب، وكل اعتداء على المال، وأوجب توقيع العقوبات على من يعتدى على المال، سواء بالحد أو بالتعزير.

والقاعدة العامة فى الاسلام هى حماية الانسان من الاعتداء والأذى ، وتوقيع العقوبة الرادعة على كل من يعتدى أو يتجاوز فى اقتضاء حق مشروع. يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[١]، « ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب»[٢]، « وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة»[٣].

---

(١) الآية (١٧٨) ، سورة البقرة .
(٢) الآية (١٧٩) ، سورة البقرة .
(٣) الآية (٩١ - ٩٣) ، سورة النساء .

ويقول الرسول ﷺ : « المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » ،«لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرىء مسلم ».

فالاسلام يكفل للانسان الحق فى الحياة بحرية وكرامة ، ويصون ذاته وعرضه وماله .

ولتحقيق الأمن للانسان ، فرض الله سبحانه وتعالى العقوبات على كل من يعتدى على أمن الانسان وحقوقه، وهى عقوبات زاجرة ، وقد تكون حدا أو تعزيرا.

وهذه الحماية مكفولة للمسلم ولغير المسلم على حد سواء . فبالنسبة لغير المسلم يعامل وفقا للقاعدة الفقهية المعروفة « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » ، وهو مايؤكده قول الرسول ﷺ « من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة ».

بل كان الاسلام سباقا فى تقرير مبدأ عدم رجعية العقوبة ، وضرورة الالتزام بالتطبيق الفورى للقانون دون أى أثر رجعى، يقول الحق تبارك وتعالى « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا »[1]، « عفا الله عما سلف »[2].

ومن ناحية أخرى ، منع الاسلام ظلم الانسان لأخيه الانسان، فحرم الظلم والتعذيب ، يقول الحق تبارك وتعالى « ولاتفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها »[3]. ويقول الرسول ﷺ « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا »[4].

---

(١) الآية (١٥) ، سورة الاسراء .
(٢) الآية (٩٥) ، سورة المائدة .
(٣) الآية (٥٦) ، سورة الاعراف .
(٤) نقلا عن : أبو عبيد ، الأموال ، صفحة ٤٣.

٣ - حريـة الانتقـال :

كفل الاسلام حرية الانتقال أو التنقل سواء داخل الدولة من مكان الى مكان، أو بين الدولة وإليها بالسفر والعودة ، الا اذا اقتضت المصلحة العامة غير ذلك.

يقول الله سبحانه وتعالى « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور »[1]، « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله وأذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »[2].

فحرية التنقل أو الغدو والرواح حق، ولكن بشرط عدم الإضرار، قال الرسول ﷺ « إياكم والجلوس فى الطرقات. قالوا يارسول الله هى مجالسنا مالنا منها بد، قال : فان كان ذلك فاعطوا الطريق حقها. قالوا ماحقها؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ».

ومن الضوابط فى ممارسة هذه الحرية ماروى عن الرسول ﷺ « اذا ظهر الطاعون فى بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه ، واذا سمعتم به وأنتم خارجه فلاتدخلوه ».

فللانسان حرية التنقل والسفر ، فى حدود الأوامر والنواهى وماتتطلبه المصلحة العامة للمجتمع .

٤ - حرية المسكن

يكفل الاسلام أيضا أن يكون لكل انسان مأوى أو سكن آمن، يقيه برد الشتاء وحر الصيف وتطلع المارة على عوراته .

وتوفير المأوى أو السكن الآمن حرية يتمتع بها الأغنياء ، وهى حق تكفله الدولة للفقراء ، وفى الحالتين يجب أن يكون آمنا، وأن يحافظ على كرامة الفرد فى بيته ويصونه هو وأفراد أسرته.

(١) الآية (١٠) ، سورة الجمعة .
(٢) الآية (١٥)، سورة الملك .

وقد حدد الامام ابن حزم[1] المقصود بحق المأوى أو السكن : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة. ويشترط الامام ابن حزم شروطا فى السكن هى: أن يقى ساكنه المطر فى الشتاء وهجير الصيف وعيون المارة .

وللمسكن حرمة ، يجب أن يرعاها كل أجنبى عنه، سواء كان حاكما أو فردا أو هيئة، وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم. وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم »[2].

ويمكن القول إن الآية الكريمة قد وضعت ثلاثة مبادىء فى هذا الشأن :

- منع دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئناس والسلام على أهلها.

- منع دخول بيوت الغير إلا بإذن من صاحب البيت[3].

- حق الفرد فى منع الغير من دخول بيته .

ومن ناحية أخرى ، يمنع الاسلام التجسس والتلصص على المسكن ، وهو ماتؤكده الآية الكريمة « ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا »[4].

ولعل فى القصة التى حدثت مع الخليفة عمر بن الخطاب خير دليل

(1) ابن حزم : المحلى ، جزء ٦ ، صفحة ١٥٦.
(2) الآيتان ٢٧ ، ٢٨ ، سورة النور .
(3) عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له » البخارى، المجلد الثالث ، صفحة ٥ .
(4) الآية ١٢ ، سورة الحجرات .

علـــي ذلك (١)، فقد تسور الخليفة الحائط علي فتية كانوا يعاقرون الخمر، فقالوا للخليفـة يا أمير المؤمنين عصينا الله فى واحدة وأنت فى ثلاث : فالله يقول «ولاتجسسوا» وأنت تجسست علينا، والله يقول « وأتوا البيوت من أبوابها» وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه. والله يقول « لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» وأنت لم تفعل ذلك. فعفا سيدنا عمر (رضى الله عنه) عنهم، احتراما لحرية المسكن، و تطبيقا لمبدأ المشروعية وضرورة اتباع أساليب مشروعة لتحقيق الغايات أو الأهداف المشروعة، فالغاية لاتبرر الوسيلة .

بل إن من واجب المحتسب ألا يترك مؤذنا يؤذن فى منار الا معصوب العينين، كما يمنع عليه انتهاك حرمة البيوت لكشف المحظورات.

خامسا -المســـاواة:

الأصل العام فى الاسلام هو خضوع الجميع للخالق الواحد القهار، اذن فالكل من مخلوقات الله ، والكل من عباد الله ، ومن ثم فالكل متساوون والكل يتمتعون بذات الحقوق والحريات ، وعلى قدم المساواة . فالكل أمام الخالق سواء، لافضل لأحد على أحد الا بالتقوى والعمل الصالح، فالكل من آدم ، وآدم من تراب: فلافرق بين فرد وآخر، لابسبب العقيدة أو اللون أو الفكر أو الفقر والغنى أو الحسب أو المركز الاجتماعى .

يقول الحق تبارك وتعالى :

- « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»(٢).

(١) االدكتور سليمان الطماوى :عمر بن الخطــــاب وأصـــــول السياسة .والادارة الحديثة، ١٩٦٩ ، صفحة ١٢٦.
(٢) الآية (١٣)، سورة الحجرات .

- « إنما المؤمنون أخوة » (١).

ويقول النبى محمد صلى الله عليه وسلم (٢):

- « الناس متساوون كأسنان المشط».
- « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ».
- « إن الله قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم لأن الناس من آدم وآدم من تراب ».
- جاء بخطبة الوداع « أيها الناس ان ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عرب ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود الا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد الغائب ».

فالاسلام دين الحرية، وهو أيضا دين المساواة . فالكل على قدم المساواة أمام شرع الله، فللجميع ذات الحقوق وعلى الجميع ذات الواجبات، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

فالمساواة حق، وهى مبدأ عام ، يطبق فى كافة المجالات، فيتطلب الاسلام: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة أمام الوظائف العامة، المساواة فى التكاليف العامة كالضرائب والخدمة العسكرية (٣).

---

(١) الآية (١٠)، سورة الحجرات.

(٢) راجع: الدكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة، صفحة ٢٧٠ ومابعدها.

(٣) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- الدكتور القطب طبلية ، المرجع السابق الاشارة اليه، صفحة ٣١٤ ومابعدها.
- عبد الحكيم حسن عبد الله: الحريات العامة ، صفحة ٢٦٩ ومابعدها.
- الدكتور عثمان خليل : الديمقراطية الاسلامية ، ١٩٥٨ ، صفحة ٣٥ ومابعدها.

- المساواة أمام القانون :

وهى مساواة منطقية وطبيعية ومفروضة، لأن شريعة الله واحدة بالنسبة للجميع، فالكل مخاطب بها، والكل يجب أن يخضع لها . فلاحصانة لأحد، ولااستثناء لأحد.

وكتب السيرة والتاريخ مليئة بالأمثلة على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، سواء فى عهد الرسول ﷺ أو فى عهد خلفائه الراشدين، أو من اتبعهم ممن التزموا بشريعة الاسلام وطبقوا مبادئها.

ولقد سجل التاريخ أن قبطيا من مصر شكى لأمير المؤمنين عمربن الخطاب واليه على مصر عمرو بن العاص لأن ابن الوالى قد ضربه. فأحضر الخليفة عمرو بن العاص وابنه وأمر القبطى بأن يضرب ابن الوالى بالدرة كما ضربه، وقال قولته التى صارت مثلا: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.

وهناك أيضا قصة الأميرة المخزومية التى سرقت، وجىء بها لإقامة حد السرقة، فتقدم الصحابى أسامة بن زيد ليشفع لها لأنها حديثة عهد بالاسلام، فأعلن الرسول ﷺ المبدأ الخالد فى الاسلام « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ».

وللاسلام قدح معلى فى تقرير هذه المساواة والسبق اليها ، فالناس جميعا طائفة واحدة أمام القانون، فلا يتميز أحد على أحد فى تطبيق القانون، ولايعفى أى أحد من تطبيق القانون دون سبب شرعى. فلا طبقية فى الاسلام، ولا طائفية أو فئوية فى الاسلام.

فالشريعة واحدة، يخضع لها الجميع ، حكاما ومحكومين.

- المساواة أمام القضاء :

المساواة أمام القضاء مبدأ أساسى وحق مقرر للجميع ، وهو نتيجة طبيعية ومنطقية لمبدأ المساواة أمام القانون، فطالما أن الكل يخضع للقانون وعلى قدم المساواة ، فإن الكل - أيضا - يخضع للقضاء وعلى قدم المساواة . فلا يستثنى أحد من الخضوع للقضاء وإمكانية المثول أمامه، سواء كان حاكما أو محكوما.

« ومضمونها ألا يتميز أشخاص على غيرهم من حيث القضاة، أو المحاكم ، أو العقوبة ، ولكن لايتنافى مع هذه المساواة تنوع العقوبة حسب الجريمة ، أو تفاوتها حسب جسامة الجرم، أو تنوع المحاكم حسب نوع الخصومة ... وقد كان الأصل فى الديمقراطية الاسلامية أن القضايا بمنأى عن تدخل الوالى أو الخليفة -رغم أنه هو الذى كان بيده أمر تولية القضاء - واقتضى ذلك عدم استثناء شخص مهما عظم شأنه من المثول أمام القاضى، حتى أن الخليفة كان اذا ما حوكم فى شخصه أو بصفته ، يحضر أمام القاضى ، بل يبدو أنه لم يحدث قط أن جمع الشخص الواحد بين وظيفة الادارة ووظيفة القضاء، وهو مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية »[1].

ومن تطبيقات ذلك، مايروى من أن الخليفة عمر بن الخطاب قد أخذ فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب ، قام الرجل بمخاصمة الخليفة، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا، قال الرجل إنى أرضى بشريح العراقى، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما ، فأدى عمر ثمنه للرجل، ثم عين شريح قاضيا.

كذلك مايروى عن قصة درع سيدنا على رضى الله عنه، ذلك أن الخليفة عليا بن أبى طالب فقد درعا ، ووجدها مع يهودى فادعى اليهودى ملكيتها ، فتحاكما الى القاضى فحكم القاضى المسلم لصالح اليهودى لأنه حائز للدرع

(١) الدكتور عثمان خليل: الديمقراطية الاسلامية ، صفحة ٣٩.

والحيازة سند الملكية ، وقبل الخليفة حكم القاضى والتزم به.

ومن آثار مبدأ المساواة أمام القضاء فى الاسلام ماتضمنته وصية الخليفة عمربن الخطاب لأبى موسى الأشعرى عندما ولاه القضاء « آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لايطمع شريف فى حيفك ولاييأس ضعيف من عدلك».

كما رفض الخليفة عمر بن الخطباب تقرير أى حصانة أو حماية للحكام، فالكل يخضع للقضاء وعلى قدم المساواة ، حيث رفض طلب والى مصر عمرو بن العاص تقرير حرمة قانونية للولاة، وجعل لعامة الناس حق التقدم بشكاياتهم ضد الولاة .

وبذلك يكون الاسلام أول من قرر مبدأ المشروعية بكل مايترتب على ذلك من مساواة أمام القانون وأمام القضاء. فسوى بين الناس وأقام العدل بينهم، تطبيقا لأمر الحق تبارك وتعالى « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل».

- المساواة أمام الوظائف العامة :

يسوى الاسلام بين الجميع فى حق تولى الوظائف العامة ، فلايقبل المحاباة، ولايقر تمييز فئة على فئة أو طائفة على أخرى، فيتساوى الجميع فى حق تولى الوظائف العامة وفقا للعلم والكفاءة وليس بحسب النسب أو القدرة أو القرابة أو أى سبب آخر غير موضوعى .

فيقصد بالمساواة أمام الوظائف العامة « ألا تميز فئة من المواطنين على غيرها فى تقلد الوظائف العامة ، وهى مساواة مشروطة بتوافر الشروط القانونية اللازمة لذلك» (١).

فالأصل فى تولى الوظائف العامة هو الكفاءة والمقدرة، أى الصلاحية لتولى

(١) الدكتور عثمان خليل : الديمقراطية الاسلامية ، صفحة ٤١.

الوظيفة مع توافر الشروط القانونية . وذلك إعمالا لقول الرسول ﷺ « من استعمل رجلا فى مسألة وهو يعلم بوجود من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». وهو مادعا الامام ابن تيمية الى القول بأن « من قلد رجلا لرشوة أو منفعة أو صداقة أو لموافقته فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس أو يبعده عن أهليته للوظيفة لعداوة بينهما ولحقد فى نفسه يعد خائنا لله ولرسوله»[1].

- **المساواة فى التكاليف العامة :**

كما يقرر الاسلام المساواة فى التمتع بالحقوق والحريات العامة، فانه يقرر أيضا المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة ، وهذا أمر منطقى ، فالواجبات والتكاليف العامة يجب أن يلتزم الجميع بأدائها. وعلى قدم المساواة .

ومن تطبيقات ذلك ضريبة الدم أو الخدمة العسكرية ، أو الجهاد وفقا للمصطلحات الفقهية . فالجهاد أو الخدمة العسكرية واجب على الجميع، فلايعفى منه فئة أو طائفة أو فرد.

والجهاد قد يكون فرض عين ، اذا كان الوطن مهددا. وقد يكون فرض كفاية يمكن أن يقوم به البعض دون البعض وفقا للقواعد التى تقرر لمصلحة المجتمع ، اذا كان الوطن غير مهدد.

والجهاد فريضة على المسلم، أما غير المسلم فاكتفى الاسلام بأن يدفع الجزية (ضريبة الدفاع) ، لأن فرض الجهاد عليهم يتعارض مع حرية العقيدة التى يتمتعون بها فى ظل الشريعة الاسلامية ، حتى لايكره غير المسلم على الدفاع عن عقيدة لايدين بها.

ومن تطبيقات ذلك أيضا ، فرض الزكاة علي كل المسلمين، وهى تمثل الضريبة العامة التى يلتزم بها الجميع بدون استثناء وعلى قدم المساواة ، حيث

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، صفحة ٤ .

تفرض بنسبة واحدة فى النقد والثمار والزرع والغنم والركاز وكل ماتستحق عليه الزكاة .

فالزكاة فرض على كل مسلم ، لأنها أحد أركان الاسلام الخمسة .

يقول الحق تبارك وتعالى :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » (١).

« وآتوا الزكاة ، وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله، إن الله بما تعملون بصير » (٢).

« والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٣).

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله و ابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم »(٤).

وبصفة عامة ، يجوز فرض أى ضرائب أو رسوم غير الزكاة ، بشرط مراعاة مبدأ المساواة .

فالإسلام يسوى إذن بين المكلفين فى تحمل التكاليف والأعباء العامة ، فيقرر المساواة فى الزكاة والخراج والضرائب والرسو م وسائر التكاليف العامة.

ومن جماع ماتقدم ، يتضح لنا أن الاسلام كان سباقا فى تقرير الحقوق والحريات التقليدية ، بل وكفالة تمتع الجميع بها وعلى قدم المساواة. فمنذ أربعة عشر قرنا ونيف من الزمان قرر الاسلام: حرية العقيدة ، حرية الفكر والبحث

(١) الآية (٤٣) ، سورة البقرة .
(٢) الآية (١١٠) ، سورة البقرة .
(٣) الآية (٢٤) ، سورة المعارج .
(٤) الآية (٦٠) ، سورة التوبة .

العلمى ، حرية الرأى ، الحريات الشخصية بجوانبها المختلفة ، على أن يتم ذلك كله فى اطار المساواة بما يكفل تمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم العامة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

الفرع الثانى

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يوفر الاسلام سبل الحياة الكريمة للانسان ، ففضلا عن تقرير الحقوق والحريات التقليدية ، يكفل له مايحتاجه فى حياته المعيشية بما تتطلبه من سبل ممارسة النشاط الاقتصادى وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية .

ولقد كان للاسلام فضل السبق فى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يصون كرامة الفرد ويحقق مصلحة المجتمع، فقرر: حق الملكية ، حرية التجارة بضوابط معينة ، حق العمل ، حق التعليم ، حق الرعاية الصحية ، وحق الرعاية الاجتماعية .

وفى تفصيل موجز ، تحدد مضمون كل حق وضوابطه كمايلى [1]:

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- الغزالى : احياء علوم الدين، صفحة ٧٥٥ ومابعدها.
- الماوردى: الأحكام السلطانية ، صفحة ٢٤٨ ومابعدها.
- الدكتور سليمان الطماوى: عمربن الخطاب، صفحة ٤٧٢ ومابعدها.
- الدكتور عبد الحكيم حسن عبد الله : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام، صفحة ٤٧٧.
- الدكتور عثمان خليل : الديمقراطية الاسلامية ، صفحة ٤٤ ومابعدها.
- الشيخ محمد الغزالى : الاسلام والمناهج الاشتراكية ، صفحة ٨٢ ومابعدها .
- الدكتور مصطفى السباعى: اشتراكية الاسلام ، صفحة ١٩٣ ومابعدها .

أولا - حق التملك :

يقول الحق تبارك وتعالى :

« ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض »[1].

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »[2].

« هو الذى خلق لكم مافي الأرض جميعا »[3].

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »[4].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم [5]:

« لا حمى إلا لله ورسوله ».

« المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلأ والنار » .

« كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله » .

«من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ».

والأصل العام فى الاسلام هو أن الله سبحانه وتعالى له ملك السموات والأرض ، فكل مافى الأرض هو ملك لله الواحد القهار، أما الانسان فهو الخليفة فى الأرض، سخر الله له مافى الأرض للانتفاع به واستخدامه فى حدود شرع الله.

---

(١) الآية (١٠٧) ، سورة البقرة .
(٢) الآية (٣٣) ، سورة النور.
(٣) الآية (٢٩) ، سورة البقرة .
(٤) الآية (٧) ، سورة الحديد .
(٥) البخارى : صحيح البخارى ، دار الشعب ، القاهرة ١٩٦٨ ، جزء ٣ ، صفحات ١٣٩ ، ١٤٠، ١٤٨ .

ويقسم الفقهاء الملكية الى نوعين [١]:

- **الملكية الفردية :**

ويكون الانتفاع فيها لفرد على وجه الاختصاص والتعيين، سواء كانت ملكية متميزة أو شائعة .

- **ملكية الجماعة :**

ويكون الانتفاع فيها للجماعة ، وينتفع الفرد منها كعضو فى الجماعة وليس على وجه الاختصاص والتعيين .

والاسلام يجيز الملكية الجماعية أو ملكية الجماعة ، كما يبيح الملكية الفردية « من أحيا أرضا ميتة فهى له » .

فملكية الفرد للأموال ثابتة طالما تم اكتسابها بطريق شرعى، سواء كانت عقارا أو منقولا. كما كفل الاسلام للفرد حرية التصرف فيما يملك، سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غيرها من التصرفات القانونية ، مع اعتبار حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم. كذلك كفل الاسلام للمال الحماية والصيانة ، وشرع الحدود والتعازير عند الاعتداء عليه.

ويعرف الفقهاء حق التملك بأنه مصلحة مستحقة شرعا[٢]، أو أنه اختصاص

---

(١) راجع :
- الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وحدودها فى الاسلام ، من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٤، صفحة ١٠٩ ومابعدها.
- الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الاسلامى ، ١٩٦٥ ، صفحة ٢٦ ومابعدها.

(٢) الشيخ على الخفيف : الملكية فى الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، جزء١، صفحة ١٨.

حاجز شرعا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع[1]، أو أنه حيازة الشيء متى كان الحائز قادرا وحده علي التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعى[2].

والملكية قد تكون ملكية تامة ، فتشمل الرقبة والمنفعة. وقد تكون ملكية ناقصة : فتقتصر على الرقبة فقط ، أوتقتصر علي المنفعة فقط .

والأصل أن الملكية الفردية ترد على كل الأموال طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، عدا الأموال المخصصة للمنفعة العامة كالمساجد والأنهار والطرق العامة ، أو الأعيان الموقوفة أو المملوكة لبيت المال الا اذا وجد المسوغ الشرعى للتملك .

ولما كانت الملكية قد شرعت لإشباع حاجات الناس المشروعة والحصول على ماينفع الناس فى معاشهم، الا أن ذلك مقيد أو مشروط بعدم الإضرار بالغير أو الانحراف أو إساءة استعمال هذا الحق .

اذن يجوز وضع قيود على الملكية تحقيقا للمصلحة العامة ، ومن أهم ذلك :

١ - تملك الأرض الموات بإحيائها، على أن يتم إحياء الأرض خلال ثلاث سنوات.

٢ - منع إساءة استعمال الحق، أو إلحاق الضرر بالجار.

٣ - تقرير حق الشفعة للشريك والجار، فى حالة البيع .

٤ - وضع قواعد محددة للميراث والوصية .

٥ - تقرير حقوق ارتفاق للجيران، فضلا عن تقرير حقوق ارتفاق عامة -بضوابط معينة - كحق الشرب وحق المرور وحق المسيل.

٦ - تقرير امكانية نزع الملكية للمنفعة العامة ، مقابل تعويض عادل.

---

(١) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهى العام، ١٩٥٢، صفحة ١٥٢.

(٢) الدكتور محمديوسف موسى : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى ، ١٩٥٢، صفحة ١٦٥.

فالملكية حق مقرر ومعترف به ، وللمالك الانتفاع والتصرف فى ملكه دون تعسف . وللملكية وظيفة اجتماعية ، فيجوز نزعها أو الاستيلاء عليها جبرا للمنفعة العامة ولكن مقابل تعويض عادل.

ثانيا - حرية التجارة :

يقر الاسلام الحق فى التجارة ، بل يدعو الى أن تكون التجارة حرة فى اطار أحكام الشريعة ومصلحة المجتمع.

يقول سبحانه وتعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »[١]، ويقول الرسول ﷺ : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة »[٢].

يقول الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[٣].

وقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الشركات بأنواعها ، شركات الأموال والوجوه أو الأشخاص. كما عرفوا كل من المضاربة والمرابحة، والقرض والسلم .

ومن مبادىء التجارة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية :

١ - منع الغش :

يقول الله تعالى « والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا فى الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان»[٤]،« ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون»[٥].

---

(١) الآية (٢٧٥)، سورة البقرة .
(٢) الغزالى : الاحياء، صفحة ٧٥٦.
(٣) الآية (٢٩)، سورة النساء .
(٤) الآيات (٧ - ٩) ، سورة الرحمن.
(٥) الآيات (١ - ٥) ، سورة المطففين .

ويقول الرسول ﷺ « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما »[1]، « رحم الله امرىء سمحا إذا باع، وإذا اشترى ، وإذا قضى ، وإذا اقتضى »[2].

٢ - الوفاء بالعهود وأداء الالتزامات :

يقول الرسول ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله[3].

٣ - منع الغبن والاستغلال .

٤ - منع التعامل بالربا والمقامرة وبيع الضرر.

٥ - منع الاحتكار (لايحتكر إلا خاطىء).

ومن ناحية أخرى ، يجيز الفقه الاسلامى وضع قيود على التجارة تقتضيها المصلحة العامة ، مثل التسعير والمصادرة، بضوابط معينة .

ثالثا - حق العمل :

يدعو الاسلام الى العمل ويدفع اليه ، كما أنه يحارب التواكل والبطالة .

يقول الحق تبارك وتعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »[4].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

- « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ، صفحة ٧٨٢ .
(٢) صحيح البخارى ، جزء ٣ ، صفحة ٧٥.
(٣) صحيح البخارى ، جزء ٢ ، صفحة ٢٢٧ .
(٤) الآية (١٠) ، سورة الجمعة .

كان يأكل من عمل يده »[1].

- «إن من الذنوب ذنوبا لايكفرهاإلا الهم فى طلب المعيشة »[2].

- ويروى أن الرسول ﷺ دخل المسجد فرأى رجلا يلوذ بالمسجد راكعا ساجدا، فسأل عنه قيل إنه رجل عابد، فقال: ومن الذى ينفق عليه ؟ قالوا أخوه يعمل ويعوله فقال : أخوه أعبد منه»[3].

ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه« رحم الله امرأً أمسك فضل القول وقدم فضل العمل» ، « المتوكل الذى يلقى حبة فى الأرض ثم يتوكل على الله »[4].

فالاسلام اذن يدعو الى العمل، كما أنه يدعو الى التوكل على الله سبحانه وتعالى وليس الى التواكل ، أى أن على الانسان أن يعمل قدر الطاقة آخذا بالأسباب ثم يتوكل على الله سبحانه وتعالى، والله لايضيع أجر من أحسن عملا.

وقد عمل الرسول ﷺ بالتجارة ، كما كان الصحابة جميعا يعملون، بل إن الخليفة أبو بكر الصديق ظل يعمل بالتجارة بعد اختياره خليفة لولا تدخل سيدنا عمر ودعوته إياه للتفرغ لرعاية شئون المسلمين مقابل جعل يصرف له من بيت المال. كما كان كل المهاجرين يعملون ورفضوا تنازل الأنصار لهم كل عن نصف مايملك بل طلبوا إعانتهم على العمل ليكسبوا من عملهم، فالعمل عبادة.

ولئن كان العمل واجبا على كل قادر عليه، فهو حق له يجب على الدولة أن توفره لكل قادر، فضلا عن حماية حقوقه.

(١) شرح البخارى ، جزء (٣) ، صفحة ٧٤ .
(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ، صفحة ٧٠٢.
(٣) الشيخ محمد أبو زهرة : تنشيم الاسلام للمجتمع، صفحة ١٩٦.
(٤) نقلا عن الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب، صفحة ٤٧٢ .

ويرى الامام الغزالى أن على ولى الأمر أن يزود العامل بآلة للعمل[1]، وقامت الدولة الاسلامية بانشاء المصالح وتدريب الناس على العمل بها[2].

ويروى أنه جاء رجل يستجدى الرسول ﷺ، فباع الرسول ﷺ خاتما له من حديد بدرهمين فى السوق أعطاهما للرجل وقال له : كل بأحدهما واشتر بالآخر فأسا واعمل به فصلح حال الرجل[3].

ومن ناحية أخرى ، يكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التأخير فى دفع الأجر[4].

يقول الله تبارك وتعالى :

« ولكل درجات مما عملوا وليوفهم أعمالهم وهم لايظلمون »[5].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم [6]:

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ».

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ».

كما ينهى الرسول ﷺ عن استئجار الآخرحتى يتعين له أجره .

والأصل فى الاسلام أنه لاتكليف الا بمستطاع، ومن ثم يجب العناية بالعامل وعدم إرهاقه أو استغلاله، وأن يكفل له قدرا من الراحة حفظا لقوته ورعاية لصحته، إعمالا لقول الحق تبارك وتعالى « لايكلف الله نفسا إلا وسعها »[7].

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين ، جزء ٩، صفحة ١٧٤٦.

(٢) المقريزى: الخطط جزء ١، صفحة ٤١٧.

(٣) الشيخ محمد أبوزهرة: تنظيم الاسلام للمجتمع، صفحة ٣٩ .

(٤) ابن حزم : المحلى ، جزء٨، صفحة ٢٦١.

(٥) الآية (١٩)، سورة الأحقاف .

(٦) شرح البخارى ، جزء ٣ ، صفحة ١٥٧.

(٧) الآية (٢٨٦). سورة البقرة .

وعلى الدولة أن توفر للعامل: الغذاء الكافى، والكساء الكافى، والمسكن الذى يليق بمثله والذى تستوفى فيه كل المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لكل هذا وإلا كان ظلما[1].

بل سبق الاسلام غيره فقرر تأمين البطالة قبل أربعة عشر قرنا ونيف ، يقول الله تعالى فى مصارف الزكاة « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافا وماتنفقوا من خير فإن الله به عليم »[2].

كذلك يجب أن يكون أساس الاختيار للعمل هو القدرة والكفاءة ، وليس المصلحة أو الوساطة أو الهوى . وهو مايفهم من قول الرسول ﷺ للصحابى الجليل أبى ذر الغفارى حينما طلب الولاية « يا أبا ذر إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ».

ويوجب الإمام الماوردى على ولى الأمر فى ادارة شئون الدولة أنه « يلزمه استكفاء الأمناء وتقديم النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة »[3].

ومن المأثور عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه كان يتطلب شروطا فيمن يتولى الولاية ، من أهمها القوة والهيبة والتواضع والرحمة بالناس، فيؤثر عنه قوله: أريد رجلا اذا كان فى القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم، واذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم. ولايكفى حسن الاختيار، بل يجب أيضا حسن الإشراف على العاملين منعا للتكاسل والتهاون أو الانحراف باستخدام السلطة ، فيقول الخليفة عمر بن الخطاب : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل

---

(١) ابن حزم : المحلى ، جزء ٦ ، باب الزكاة .
(٢) الآية (٢٧٣) ، سورة البقرة .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، صفحة ١٦.

أكنت قضيت ما على ؟ قالوا: نعم. قال لا. حتى أنظر فى عمله ، أعمل بما أمرته أم لا »[1].

ويجب على العامل حسن أداء العمل إتقانه ، يقول الرسول الكريم ﷺ « إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »، « من غشنا فليس منا »[2].

وهكذا يكون الاسلام قد أوجب العمل على كل قادر مقابل أجر عادل، على أن توفر الدولة العمل المناسب وتوفر لأدائه الظروف المناسبة، مع كفالة تأمين العامل فى حالة البطالة، على أن يتقن العامل عمله ويخلص فى أدائه بما يحقق النفع له ولغيره ولمجتمعه.

رابعا - حق التعليم :

اهتم الاسلام بالعلم وإتاحة حق التعليم للجميع ، فأفرد له مكانة خاصة، فجعل « العلماء ورثة الأنبياء » كما يقول الرسول ﷺ .

وكانت أول سورة من القرآن الكريم ذات دلالة خاصة فى هذا الشأن « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم »[3].

وقد كرم الله سبحانه وتعالى العلم والعلماء ، « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون»[4]، « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»[5]، « وتلك الأمثال نضربها للناس ومايعقلها الا العالمون»[6].

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلف الدكتور سليمان الطماوى : عمربن الخطاب ، صفحة ٢٧١ ومابعدها.

(٢) صحيح مسلم ، المجلد الأول. صفحة ٢٩٩.

(٣) سورة العلق .

(٤) الآية (٣)، سورة الزمر.

(٥) الآية (١١)، سورة المجادلة .

(٦) الآية (٤٣)، سورة العنكبوت.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم [1]:

« العلماء ورثة الأنبياء ».

« يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء ».

والعلم المطلوب هو العلم النافع بطبيعة الحال، ومن ثم كانت دعوة الرسول ﷺ «نعوذ بالله من علم لاينفع »[2]. كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، مع الأخذ فى الاعتبار التفرقة المعروفة بين فرض الكفاية وفرض العين[3]. يقول الحق تبارك وتعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون»[4]، « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين»[5].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم [6]:

« لأن تغدو فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلى مائة ركعة ».

« إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع ».

وفى رأى الامام الشافعى رضى الله عنه : طلب العلم أفضل من النافلة. ويقول أبو الدرداء : لأن أتعلم مسألة أحب الى من قيام ليلة [7].

والعلم المطلوب هو العلوم الشرعية وكذلك العلوم المؤدية الى حفظ المقاصد الشرعية كالهندسة والطب والكهرباء وغيرها. وفى رأى الامام الغزالى أن علوم الدنيا تلحق بالفقه، كما أن علماء الدنيا يلحقون بالفقهاء[8].

(١) الغزالى : احياء يعلوم الدين ، صفحة ١٠.
(٢) الغزالى : الاحياء ، جزء١ ، صفحة ٥٢.
(٣) راجع : الشاطبى ، الموافقات ، جزء١ ، صفحة ٦١.
(٤) الآية (٤٣) ، سوروة النحل .
(٥) الآية (١٢٢)، سورة التوبة.
(٦) الغزالى : الاحياء، جزء ١، صفحة ١٥.
(٧) عن الغزالى ، المرجع السابق، صفحة ١٦.
(٨) الغزالى : المرجع السابق، صفحة ٢٣ ومابعدها.

وقد أوجب الاسلام على الدولة كفالة حق التعليم، فالعلم والتعليم فرض علي الفرد وواجب على الدولة فى وقت واحد، عليها أن تتيحه وتيسره للجميع وبدون أى تفرقة بحسب الأصل أو الفكر أو اللون أو الوضع الاقتصادى والاجتماعى، فهو حق للجميع وعلى قدم المساواة.

وفى رأى الامام الشاطبى أن على الدولة أن تكفل التعليم بما يحقق التربية الاسلامية، فتوفره لكل ذى موهبة كل بما يتناسب مع موهبته، وذلك على أساس مراحل ثلاث[1]:

- المرحلة الأولى :

توفر فيهاالدولة التعليم، لكل الصبيان والشباب بدون تميز ، حيث ينتقل المتميز منهم للمرحلة الثانية ، بينما يكون الباقون هم العمال الذين يعملون بأبدانهم فيما يحتاجه المجتمع،

- المرحلة الثانية :

توفر فيها الدولة التعليم للنابغين من المرحلة الأولى، حيث ينتقل الممتازون الى المرحلة الثالثة ، بينما يكون الباقون هم مايحتاجهم المجتمع من مساعدين وموجهين ومراقبين وملاحظين ومراقبين لسلامة الأعمال .

- المرحلة الثالثة :

وهم قمة النبوغ ، الذين يكونون مهندسين والأطباء والقضاة وغيرهم من المتخصصين الذين يتولون الأعمال الرئيسية فى المجتمع .

ومن ثم يكفل الاسلام لكل إنسان الحق فى التعليم، على أن توفره له الدولة، بما ينفع الناس ويحقق الخير للفرد والمجتمع .

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلف الشاطبى: الموافقات ، جزء١، صفحة ١١٩ ومابعدها.

خامسا - حق الرعاية الصحية :

يقول الرسول ﷺ « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير »، وهو ما يكشف عن اهتمام الاسلام بصحة الانسان وضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة ليكون انسانا سليما معافى، ليصبح عضوا مفيدا ونافعا لنفسه ولغيره وللمجتمع.

والتوجيه الالهى الكريم « ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة »، أمر من الله سبحانه وتعالى بضرورة المحافظة على النفس الانسانية وتجنب كل مايؤدى الى التهلكة بما يتطلب الرعاية الصحية للجميع .

« كما حث الاسلام الناس على النظافة حفظا للصحة، فأمر بالوضوء قبل الصلاة والغسيل بعد الجنابة، والعناية بالغذاء الصحى والشراب النقى ، ونهى عن الشرب من فم السقاء منعا للعدو ى. كما حبب فى الرياضة تقوية للبدن »[1].

ولعله من أدلة الاهتمام بالرعاية الصحية فى الاسلام، ما يقرره الاسلام من الترخيص للمريض أو المسافر بالإفطار فى رمضان، يقول الحق تبارك وتعالى« فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[2]، « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »[3].

ويزخر التاريخ الاسلامى بالعديد من الأمثلة التى قامت فيها الدولة بتوفير الرعاية الصحية لرعاياها، من ذلك مايروى عن رعاية الرسول ﷺ للمرضى والحث على زيارتهم ومعاودتهم. حيث قدم نفر من ثمانية أشخاص وأسلموا واستويأوا المدينة وشكوا ألم الطحال، فأمر بهم الرسول ﷺ الى « لقاحة »، فكانوا فيها حتى

---

(١) الدكتور عبد الحكيم عبد الله ، المرجع السابق ، صفحة ٤٩٠.
(٢) الآية (١٨٥) ، سورة البقرة .
(٣) الآية (١٨٤) ، سورة البقرة .

صحوا، وكان صلى الله عليه وسلم قد أذن لهم بالشرب من «عير بيت المال». كما يروى أن الخليفة عمر بن الخطاب - حين جاء الشام - مر على قوم من «المجذومين» ففرض لهم شيئا من بيت المال. ومن ذلك أيضا ما قرره الخليفة الوليد بن عبد الملك من تخصيص أعطيات للمرضى، وأعطى لكل مريض مقعد خادما يهتم بأموره ، ولكل ضرير قائدا يسهر على اراحته وتلبية حاجاته . كما يذكر التاريخ أن ابن طولون - حاكم مصر - قد بنى فى مؤخرة مسجده بالقاهرة ميضأة وخزانة شراب بها الأدوية والأشربة ، وعين الخدم وطبيبا خاصا لتطبيب المرضى من المصلين[1].

سادسا - حق الرعاية الاجتماعية :

اهتم الاسلام بتوفير الرعاية الاجتماعية للأفراد ، فقرر مظاهر متعددة وصوراً شتى للتكافل الاجتماعى، فالفرد فى كفالة المجتمع على كل المستويات[2]: كفالة الأسرة (تقرير النفقة على القريب وصلة الرحم)، وكفالة مجتمعه الصغير(ما آمن من بات شبعانا وله جار جائع ، كما يقول الرسول ﷺ)، وكفالة الدولة (ويتولاها بيت مال المسلمين) ، يقول سبحانه وتعالى « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[3].

وقد حدد الامام ابن حزم الحقوق الاجتماعية للأفراد بقوله: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ومسئولية الدولة عن ذلك مقررة فى القرآن[4].

---

(١) راجع مؤلف الدكتور عبدالحكيم حسن عبد الله ، سابق الاشارة اليه، صفحة ٤٩١ ومابعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل : راجع رسالة الدكتور عبد الحكيم حسن عبد الله، سابق الاشارة اليها، صفحة ٤٩٢ ومابعدها.

(٣) الآيتان (٢٤ - ٢٥) ، سورة المعارج .

(٤) ابن حزم ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٦ .

كما أن حق الفرد فى الرعاية الاجتماعية مقرر لكل فرد مسلم أو غير مسلم، ومن تطبيقات ذلك ما أمر به الخليفة عمر بن الخطاب للشيخ اليهودى من أن تطرح جزيته ويعال من بيت مال المسلمين هو وعياله[1].

وحق الفرد فى أن تكفله الدولة اجتماعيا حق مقرر تكفله جميع موارد الدولة. فللفقير حق فى كل مورد من موارد بيت المال بأقسامها الأربعة - وفقا للضوابط الخاصة بكل قسم وهى [2]:

- بيت مال الغنايم .
- بيت المال الخاص بالجزية والخراج.
- بيت مال الزكاة .
- بيت المال الخاص بالضوائع.

ولكفالة حق الرعاية الاجتماعية لكل فرد، قرر الاسلام ثلاثة أنظمة تضمن ذلك ، هى : الزكاة ، الصدقات ، والوقف ، وذلك على النحو المحدد تفصيلا بالمؤلفات المتخصصة فى هذا الشأن، فنحيل اليها.

وهكذا ، يتضح مما سبق ومما تزخر به المؤلفات الفقهية وكتب السيرة والتاريخ، أن الاسلام كان سباقا فى تقرير الحقوق والحريات ، سبق بذلك الثورات واعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية. بل كان سباقا أيضا فى تقرير تمتع الجميع بالحقوق والحريات، وعلى قدم المساواة . وكان الاسلام سباقا أيضا فى كفالة الحقوق والحريات العامة بكافة أنواعها ، سواء الحقوق والحريات التقليدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

بل إن المبادىء العامة للشريعة الاسلامية ، فى حال تطبيقها والالتزام بها، توفر مناخا مثاليا للممارسة الفعلية للحقوق والحريات العامة بنوعيها.

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلف الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الاسلامى، صفحة ٨٣ ومابعدها.

(٢) راجع التفصيلات فى مؤلف أبو يوسف : الخراج ، صفحة ١٢٦.

الفصل الثالث

الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

فى عصر النهضة

تميزت العصور الوسطى فى أوربا بالصراع بين الكنيسة والملوك والأمراء، وقد انتهي هذا الصراع بانتصار الملوك والأمراء حيث تم فصل الكنيسة عن الدولة وأصبح الملوك والأمراء أصحاب السلطة الزمنية دون منازع، خصوصا بعد القضاء على أمراء الاقطاع وقيام الطبقة الوسطى من التجار والصناع.

وقد انتهى التطور الى قيام الدول القومية المستقلة التى تتمتع بالسيادة، ولاتخضع لأية قوى سواء داخلية أو خارجية.

وهكذا أدى التطور الاجتماعى والاقتصادى والفكرى الى أن يترك النظام الاقطاعى الساحة ، ليفسح الطريق لنظم الحكم المطلق التي شهدتها أوربا مع مطلع عصر النهضة وخلاله.

ومع عصر النهضة ، حدث تقدم فى مختلف المجالات في أوربا ، خصوصا فى مجال الأفكار والنظريات السياسية، الأمر الذى أثرى الفكرة الديمقراطية، وأضاف أبعادا جديدة الى مفهوم الحقوق والحريات العامة .

وسنقصر دراستنا على عرض آراء مفكرين من كبار مفكرى عصر النهضة، هما: مكيافيللى وبودان، وذلك في مبحثين، على التوالى .

المبحث الأول

مكيافيللـــــــى

فى الوقت الذى قامت فيه الدولة القومية المستقلة فى انجلترا وفرنسا، كانت ايطاليا تعانى من الانقسام والتفكك. فقد انقسمت ايطاليا الى مجموعات من الامارات والجمهوريات المتنافسة والمتحاربة فيما بينها ، الأمر الذى أعاق الوحدة

الايطالية ، وجعل ايطاليا تتخلف عن حركة النهضة التى كانت قد بدأت تؤتى ثمارها فى باقى الدول الأوربية .

فى هذه الظروف ولد المفكر الايطالى نيقولا مكيافللى:

Florentin Nicolas Machiavel

فى مدينة فلورنسا سنة ١٤٦٩ ، وقد كان لهذه الظروف أثرها البالغ على الفلسفة السياسية لمكيافللى ، حيث نادى باتباع سياسة واقعية تقوم على أساس أن القوة والحذر هما الخاصيتان الضروريتان للحاكم.

وأهم مؤلفات مكيافللى هى[1]:

١ - الأمير سنة ١٥١٣:

وكان هذا المؤلف سبب شهرة مكيافللى، وعلو شأنه بين مفكرى عصر النهضة، وقد تضمن مؤلف الأمير بيان أنواع الإمارات وكيفية كسبها والمحافظة عليها وأسباب فقدها ، وذلك فضلا عن بيان السياسة التى يجب على الأمير أن يتبعها إزاء رعيته ومع أصدقائه وفى مواجهة أعدائه.

٢ - المحاضرات أو الخطب :

وهى بعض البحوث التى كتبها مكيافيللى فى الفترة من١٥١٣ - ١٥٢١ ، وفى هذه البحوث عدل مكيافللى عن فكرة السلطة المطلقة التى نادى بها فى مؤلف الأمير، ونادى بالسلطة الجمهورية المعتدلة.

٣ - دستور فلورنسا :

وقد تكلم فيه مكيافللى عن نشأة الحكومات وأنواعها ، وفكرة الدستور ونحوها .

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- بريلو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٤ ومابعدها.
- توشارد، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٦ ومابعدها،
- فؤاد محمد شبل، المرجع السابق ، صفحة ٣٦٧ ومابعدها.

٤ - بحث فى فن الحرب :

وقد تبين فيه مكيافللى الوسائل التى يجب أن يتبعها الأمير لتحقيق الوحدة القومية .

فما هى الفلسفة السياسية لمكيافللى ؟ وهل يعد من أنصار الحرية ؟

اولا - فلسفته السياسية :

تكلم مكيافللى عن نظم الحكم، وبين أنها ثلاثة هى: النظام الملكى، والنظام الجمهورى، والنظام المختلط.

ولئن كان مكيافللى قد امتدح النظام المختلط، ورأى أنه يحقق التوازن والاستقرار. الا أنه فى مؤلفه عن دستور فلورنسا وكذلك فى مؤلفه «المحاضرات» ذهب الى أن النظام المختلط نظام فاسد. لأنه لايوجد - فى رأيه - الا وسيلة واحدة لهدم الجمهورية وذلك بتحويلها الى ملكية، كذلك يمكن هدم الملكية بتحويلها الى جمهورية، أما النظام المختلط فهو نظام فاسد لأنه يتردد دائما بين الجمهورية والملكية الأمر الذى يؤدى الى الثورات المستمرة .

وبمقارنة النظام الملكى بالنظام الجمهورى ، يفضل مكيافللى النظام الجمهورى، لأن النظام الجمهورى - فى نظره - هو النظام الحر الذى تتحقق فيه الحرية والمساواة .

واذا كان مكيافللى من أنصار الحكم المطلق فى مؤلفه الأمير، الا أنه كان من أنصار الحرية فى مؤلفيه المحاضرات ودستور لورنسا. فقد دافع مكيافللى عن الحرية، وقال إن الحرية تتطلب المساواة، فلا حرية دون المساواة .

وقد تساءل مكيافللى عن أعداء المساواة، وقال إنهم الأشراف الذين يعيشون على خيرات مزارعهم وممتلكاتهم دون أن يعملوا شيئا. ويهاجم مكيافللى الأشراف

والنبلاء صراحة، ويقول إنهم سبب كل فساد، وأنه لايمكن إقامة النظام الجمهورى إلا بالقضاء على الأشراف والنبلاء لأن النظام الجمهورى لن ينجح الا بالقضاء على هذه الطبقة .

ومن ناحية أخرى يجيز مكيافللى للشعوب أن تستعمل العنف والقوة للحصول على حقوقها فى الحرية والمساواة .

وعلى العكس مما سبق ، فقد كان مكيافللى من أنصار الحكم المطلق فى مؤلفه الأمير، حيث رفع شعار « الغاية تبرر الوسيلة » ، فأجاز للأمير أن يلجأ الى كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتحقيق غاياته والحفاظ على إمارته.

ويرى مكيافللى أن الأمير اذا كان حر النزعة فان ذلك لن يكسبه الا القلة من الناس فى الوقت الذى يؤدى فيه ذلك الى خلق روح المقاومة لدى الكثرة من الناس، أى أن مكيافللى يطالب الأمير بألا يكون حر النزعة حتى يستطيع المحافظة على إمارته.

كذلك يرى مكيافللى أنه وإن كان من المرغوب فيه أن يتحلى الأمير بالفضائل فيكون كريما وفيا شجاعا قوى الارادة، الا أن تحقيق ذلك أمر صعب لايتفق وحال البشرية . لذلك ينصح مكيافللى الأمير بأن يعرف كيف يتجنب التصرفات التى تفقده إمارته ، لأن ثمة رذائل قد تكون ضرورية للحفاظ على الامارة. ويجب على الأمير أيضا أن يعرف كيف يستخدم الرهبة، وعليه أن يكون شديدا قاسيا، لأن الرحمة قد تؤدى الى الفوضى، أما القسوة فهى تقضى على الفوضى وتحقق النظام .

وفى العلاقات الخارجية ، ينصح مكيافللى الأمير بأن يجمع فى تصرفاته بين أساليب الانسان والحيوان، وعليه أن يحتذى بأساليب الثعلب والأسد على وجه الخصوص. فعلى الأمير أن يكون أسدا وثعلبا فى وقت واحد، لأنه اذا اتبع

أساليب الأسد فقط لما استطاع أن يتبين الشباك التى تنصب له، أما اذا اتبع أساليب الثعلب فانه يعجز عن معالجة الذئاب ، لذلك يجب على الأمير أن يجمع فى معاملاته الخارجية بين أساليب الأسد والثعلب معا.

ولما كانت الغاية تبرر الوسيلة عند مكيافللى، لذلك نجده يجيز للأمير أن يلجأ الى جميع الوسائل حتى ولو كانت منافية للدين والأخلاق، وتحرره منهما معا.

ثانيا - تقدير آراء مكيافللى :

اختلف الفقه بصدد الحكم على مكيافللى ، وهل يعتبر من أنصار الحرية أم من أنصار الحكم المطلق ؟

ذهب رأى الى القول بأن مكيافللى يدعو الى الحكم المطلق عند انشاء الدولة، بينما يدعو الى الحكم الجمهورى وذلك للمحافظة على النظام وتأكيد دعائمه.

وذهب رأى آخر الى القول بأن مكيافيللى كان وطنيا يحب بلاده ويخلص لها، وقد تألم لحالة الفوضى والانقسام التى سادت ايطاليا فى حياته، لذلك دعا الى توحيد ايطاليا تحت قيادة حاكم قوى يتمتع بسلطات مطلقة تمكنه من إعادة مجد ايطاليا وعظمتها. ويذهب هذا الرأى الى القول بأن مكيافيللى كان من أنصار الحكم المطلق لإيطاليا فقط وذلك بغرض توحيدها ، أما بالنسبة للبلاد الأخرى فان مكيافللى يحبذ لها النظام الجمهورى الذى يحقق الحرية ويكفل المساواة

ومن ناحية أخرى ، نادى مكيافيللى بإخضاع السلطة الروحية للسلطة الزمنية، وهاجم البابوية حيث اتهمها بما يلى :

أولا - تجاوز البابوية حدود سلطتها الدينية، ومحاولتها السيطرة على الشئون الدينية والزمنية معا،تحت ستار الدفاع عن الكنيسة .

ثانيا - ساعدت البابوية الأجانب على دخول الوطن، وذلك يتقاتلون ويتنازعون.

ثالثا - ترتمى البابوية دائما فى أحضان الأقوى وتترك الأمراء.

والخلاصة أن مكيافيللى يعتبر من أنصار الحرية ومن الداعين لها، وانه كان ضد الاستبداد والتسلط سواء كان ذلك من جانب الحاكم أو من جانب الكنيسة ، وذلك فضلا عن أنه كان من دعاة فصل السياسة عن الدين والأخلاق.

المبحث الثانى

بــــــــــودان

تميز القرن السادس عشر بالانشقاق داخل الكنيسة ، حيث ظهر المذهب البروتستانتى ونادى أنصاره بحرية العقيدة وضرورة تخليص الدين المسيحى من كل الشوائب والادعاءات التى علقت به نتيجة للصراع بين الكنيسة والأمراء واستخدام بعض رجال الكنيسة الدين كوسيلة للحصول على السلطة والتمتع بالثروات والأموال. وبذلك انقسم مسيحيو أوربا الى فريقين: كاثوليك يناصرون كنيسة روما ويعترفون بسلطتها ، وبروتستانت يعلنون العداء لكنيسة روما ولايعترفون لها بأية سلطة فى مواجهتهم.

وقد انتقل هذا الانقسام الى فرنسا، وأدى الى صراع دام بين الكاثوليك والبروتستانت بلغ ذروته بمذبحة سانت بارتليمى سنة ١٥٧٢. وفى خضم هذا الصراع الدموى نشأ حزب سياسى (Des Politiques) فى فرنسا ينادى بالتعايش السلمى والاعتراف بحرية العقيدة لكل من الكاثوليك والبروتستانت.

وقد كان الفقيه الفرنسى جان بودان Jean Bodin (١٥٣٠ - ١٥٩٦) من أنصار هذا الحزب ، بل صار بعد انضمامه إليه فقيه الحزب وفيلسوفه السياسى .

وقد ألف بودان كتابه « الجمهورية » من ستة أجزاء سنة ١٥٧٦ ، وقد تكلم بودان فى كتابه عن الدول ونشأتها وتطورها وأنواعها، كما تكلم عن الأمير وسلطاته، والسيادة وخصائصها[١].

كان بودان من أنصار نظرية التطور العائلى فى أصل الدولة، حيث يرى أن الأسرة هى أساس الدولة، لأن الدولة مؤلفة من عدد من الأسر التى تربطها مصالح مشتركة وتخضع لسلطة عليا واحدة. وللدولة عند بودان أركان ثلاثة هى : الأسرة والحكومة الشرعية والسيادة .

و يذهب بودان الى أن نظم الحكم ثلاثة فقط هى : النظام الملكى ، والنظام الشعبى ، والنظام الأرستقراطى . وينفى بودان إمكانية وجود نظام مختلط ، لأن المزج بين عناصر الأنظمة الثلاثة يؤدى الى قيام النظام الشعبى حيث تكون السيادة للشعب.

ويعتبر بودان من أنصار النظام الملكى ، حيث يفضله على النظام الشعبى والنظام الأرستقراطى لما يلى :

أولا - النظام الملكى هو النظام الطبيعى، وهو أكثر النظم تجاوبا مع الطبيعة ، فالعالم يحكمه اله واحد، والسماء لايوجد فيها الا شمس واحدة ، والأسرة ليس لها الا رئيس واحد، ولذلك فان الدولة يجب أن يكون لها رئيس واحد أيضا يخضع الجميع له. وبالتالى فان النظام الملكى يعتبر أفضل النظم عند بودان .

ثانيا - ان خصائص السيادة أكثر اتفاقا مع النظام الملكي عنها مع النظامين

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- بريلو ، تاريخ الأفكار السياسية ، صفحة ٢٠٠ ومابعدها.
- توشارد ، تاريخ الأفكار السياسية ، صفحة ٢٥١ ومابعدها.
- فؤاد محمدشبل : الفكر السياسى . جزء أول، صفحة ٢٣٨ ومابعدها.

الشعبى والأرستقراطى ، فالسيادة بوصفها سلطة مطلقة ودائمة تتحقق أفضل فى النظام الملكى .

وبودان وإن كان من أنصار النظام الملكى ، الا أنه لم يناد بملكية مطلقة استبدادية ، بل على العكس من ذلك فقد نادى بملكية شرعية، فالملكية التى ينادى بها بودان ليست الملكية التى يتنكر فيها الملك لقوانين الطبيعة فيعسف بالأحرار ويبدد أموال رعاياه، بل هى الملكية الشرعية التى يخضع فيها الأمير للقوانين الالهية والطبيعية، حيث تقضى قوانين الطبيعة باحترام حرية الرعايا الطبيعية وحماية أموالهم.

والواقع أن الفضل الكبير الذى ينسب الى بودان فى مجال الأفكار والنظريات السياسية هو فكرة السيادة التى نادى بها ، حيث أبرز السيادة بوصفها العنصر الذى يميز الدولة عن سائر التجمعات البشرية.

ويعرف بودان السيادة بأنها « السلطة المطلقة الدائمة فى الدولة، وهى الخاصة الرئيسية التى تظهر الدولة على غيرها من التجمعات والتنظيمات البشرية الأخرى ».

ويحدد بودان مفهومه للسيادة قائلا بأن السيادة هى سلطة عمل القوانين بالنسبة لكل أفراد الشعب، بل وبالنسبة لكل فرد منه على حدة. ويرى بودان أن سلطة عمل القوانين انما تنطوى على خصائص السيادة الأخرى « لأن كل حقوق الأمير صاحب السيادة إنما تنبعث من حقه فى عمل القوانين ».

وهكذا يمكن القول أن السيادة عند بودان تتصف بأمرين :

الأمر الأول - السيادة سلطة بأمرين :

لأن السلطة المؤقتة لايمكن أن تكون سلطة ذات سيادة ، ومن يباشرها لايعتبر

صاحب سيادة بل هو أمين عليها فقط . ان عنصر الدوام فى السلطة هو الذى يربط السيادة بالدولة ، وذلك بغض النظر عن شكلها .

الأمر الثانى - السيادة سلطة مطلقة :

حيث لايخضع صاحب السيادة لأى ارادة أخرى ، فصاحب السيادة مطلق التصرف فى أشخاص وأموال رعاياه دون أن يخضع لأى سلطة أخرى.

الا أن بودان يعود فيقيد صاحب السيادة، حيث يرى أن صاحب السيادة مقيد بالقوانين الالهية والطبيعية ، فلا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها.

وهكذا وان كان بودان يعد من أنصار الحكم الملكى الشرعى، إلا أنه كان له الفضل الأكبر فى إبراز فكرة السيادة وبيان خصائصها ، تلك الفكرة التى لعبت ولاتزال تلعب دورا أساسيا فى حركات الشعوب من أجل التحرر، وذلك بوصفها خاصية لازمة لكل سلطة وطنية مستقلة .

ولكن يؤخذ على بودان أنه جعل الأمير هو صاحب السيادة ، الأمر الذى يتنافى مع الديمقراطية .

الفصل الرابع

الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة

فى القرنين السابع عشر والثامن عشر

مع عصر النهضة وما حدث فيه من تقدم فى مختلف المجالات، خصوصا فى مجال الأفكار والنظريات السياسية ، اتجهت شعوب أوربا - متأثرة بالفكر الديمقراطى - الى المطالبة بحقوقها وحرياتها ، ومن ثم بدأ عهد الثورات الديمقراطية الكبرى ، فشهد القرنان السابع عشر والثامن عشر تفجر الثورات الانجليزية والأمريكية والفرنسية :

- ففى انجلترا، انتهى الصراع الطويل بين الملكية الانجليزية والشعب الى ثورة دموية سنة ١٦٤٨ أدت الى إعلان الجمهورية وإعدام الملك ، ولكن سرعان ماتراجع الخط الثورى لتعود الملكية من جديد فى صورة ملكية مقيدة تقر ببعض الحقوق والحريات. وحاولت الملكية أن تعيد سابق سلطانها ومجدها فى ظل الحكم المطلق متمسكة بنظرية الحق الالهى للملوك، مما أدى الى قيام الشعب الانجليزى بثورته الثانية سنة ١٦٨٨. وبهذه الثورة انتهت الملكية المطلقة من انجلترا، وحل محلها نوع من الملكية الدستورية المقيدة، تقوم على أساس الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته المسجلة فى المواثيق والقوانين. واستمر التطور الديمقراطى بعد ذلك لينتهى الى أن يصبح الملك مجرد رمز لوحدة الدولة مجردا من أية سلطة أو نفوذ فعليين.

- وفى أمريكا ، خاضت شعوبها ثورة عنيفة ضد الاستعمار الانجليزى انتهت بإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية فى ٢ يوليو سنة ١٧٧٦. وقد نص إعلان الاستقلال على إقامة النظام الجمهورى والاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم ، ووضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق والحريات ضد أى اعتداء من جانب السلطة .

- وفى فرنسا، كان للفكر الديمقراطى والثورتين الانجليزية والأمريكية أثر كبير فى التمهيد للثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، حيث قامت بإعلان حقوق الانسان والمواطن فى ٢٦ أغسطس ١٧٨٩. وقد أكد هذا الاعلان أن الأمة هى صاحبة السيادة، وأن الناس يولدون ويظلون أحراراومتساوين فى الحقوق، وأن الغرض من كل مجتمع سياسى هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للانسان، تلك الحقوق التى تتمثل فى الحرية والملكية والأمن وحق مقاومة الظلم. إن أى مجتمع لايضمن الحقوق ولايقر مبدأ الفصل بين السلطات لايكون له دستور.

وهكذا انتصرت الثورة الديمقراطية للانسان وحقوقه وحرياته، فأقامت نظما ديمقراطية تعلى من قدر الفرد، وتجعل منه غايتها، ومن المحافظة على حقوقه وحرياته وظيفتها.

والواقع أن التطور الفكرى الذى شهدته أوربا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر كان له أثر كبير - الى جانب أسباب أخرى - فى تمهيد الطريق أمام قيام النظم الديمقراطية التى تكفل الحقوق والحريات العامة، فقد تميز هذان القرنان ببروز الفكر الديمقراطى الذى قاد الصراع ضد السلطان المطلق للملوك، وكان فى مقدمة المدافعين عن حقوق الشعب والمنادين بالديمقراطية والحرية : لوك، مونتسكييه، وروسو.

المبحث الأول

لـــــــــوك

كان John Locke من أكبر أعداء الحكم المطلق، ومن أشد أنصار الثورة الانجليزية عام ١٦٨٨. وقد كرس حياته (١٦٣٢ - ١٧٠٤) للدفاع عن الحرية ومعاداة الاستبداد والتحكم، وإليه يرجع الفضل فى إعطاء الثورة الانجليزية سندها الفلسفى والفكرى ضد أسرة ستيوارت، وقد عبر عن فلسفته فى كتابه عن الحكومة المدنية الصادر سنة ١٦٩٠.

واذا كان جون لوك قد أسهم بتحليله لفكرة العقد الاجتماعى فى إقامة نظرية السيادة الشعبية ، فانه قد شارك أيضا - وبنصيب لاينكر - فى إقامة صرح مبدأ الفصل بين السلطات .

فما هو مفهوم لوك لمبدأ الفصل بين السلطات؟

سنبين السلطات العامة فى نظر لوك أولا، ثم نتبع ذلك بتحديد مفهومه للمبدأ ثانيا[1].

أولا - السلطات العامة :

يميز لوك بين سلطات ثلاث ، هى :

١- السلطة التشريعية :

ومهمتها وضع القانون بوصفه القاعدة التى تحقق الصالح العام. والسلطة التشريعية تعتبر سلطة مركبة عند لوك: حيث تتكون من ممثلين للشعب يكونون المجلس التشريعى من ناحية، كما أن الملك يعتبر عضوا تشريعيا بحيث تلزم موافقته لاصدار التشريع من ناحية أخرى.

٢- السلطة التنفيذية :

يتولاها الملك ، ومهمتها تنفيذ القوانين، حيث يرى لوك أن من يضع القوانين لايجب أن يقوم بتنفيذها بنفسه .

٣- السلطة الاتحادية :

ويتولاها الملك أيضا ، ووظيفتها: إعلان الحرب والسلام وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية.

(١) راجع :
- الدكتور ثروت بدوى - أصول الفكر السياسى ، ١٩٦٧، صفحة ١٦١ ومابعدها.
- بريلو ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨١ ومابعدها.

وهذه السلطة لاتخضع للقانون، ويفسر لوك ذلك بقوله إن المعاهدات التى يبرمها الملك تعتبر واجبة التنفيذ فى المجال الداخلى.

ولما كان لوك متأثرا فى نظريته هذه بالنظام الانجليزى فى ذلك الوقت، فانه يضيف الى ماسبق أمرين :

أولهما: أنه لايعترف بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة بل يلحقها بالسلطة التنفيذية ، وهو ماكان يجرى عليه العمل فى انجلترا قبل ثورة ١٦٨٨ حيث كانت تلحق بالتاج.

ثانيهما: أن لوك يضيف الى سلطات الملك السابقة سلطات أخرى هى مايطلق عليها إصطلاح امتيازات التاج.

ثانيا - مفهوم لوك للعلاقة بين السلطات :

ينظر لوك الى السلطة التشريعية على أنها سلطة عليا بحسب طبيعتها ، أنها سلطة مقدسة : وهى تستمد هذه المكانة من واقعة قيامها بعمل القوانين المعبرة عن الصالح العام.

وهذه القداسة التى يسبغها لوك على السلطة التشريعية لاتعنى أنها سلطة مطلقة، إنها سلطة مقيدة .

وهذه القيود تتحقق فى ارتباطها بتحقيق الصالح العام أولا، كما أنها تخضع أيضا للقيود المستمدة من حدود القوانين الطبيعية. ومن ثم يقيد لوك اختصاصات السلطة التشريعية بقيود ثلاثة :

١ - تنطبق القوانين على الجميع دون تمييز، فيلزم بها المشرع كما يلتزم بها الأفراد.

٢ - لايحق للمشرع الاستيلاء على أموال أحد الأفراد إلا برضاه.

٣ - تقوم السلطة التشريعية بوضع قواعد عامة مجردة ولايجوز لها اتخاذ قرارات أو إجراءات فردية.

أما السلطة التنفيذية فهى سلطة خاضعة بحسب وظيفتها Fonction وبالتالى تكون السلطة التشريعية فى مركز أسمى وأعلى من مركز السلطة التنفيذية.

وعلى ضوء ماسبق ، يحدد لوك العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فيرى ضرورة الفصل بينهما وذلك لسببين(١):

السبب الأول - مستمد من كون السلطة التشريعية لاتنعقد بصفة مستمرة، وإنما تنعقد لفترات تكفى لإعداد القوانين فقط ثم يعود أعضاؤهاكأفراد عاديين من الشعب تطبق عليهم نفس هذه القوانين.

السبب الثاني- ينبع من فكرة لوك الأساسية عن ضرورة الفصل بين من يقوم بوضع القانون وذلك الذى يتولى تنفيذه ، حيث يرى أن ذلك ضرورى لمنع الاستبداد وتحقيق الحرية، لذلك هناك حاجة - فى نظر لوك - لوجود سلطة دائمة تقوم بتنفيذ هذه القوانين وتكون منفصلة عن السلطة التشريعية ، وهذه هى مهمة السلطة التنفيذية .

واذا كان لوك يقرر سمو السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية ، اذن كيف يكون الفصل بينهما مع خضوع الثانية للأولى ؟

يرى لوك أن الفصل محقق بين السلطتين رغم هذا الخضوع، ويفسر ذلك كما يلى :

إن السلطة التشريعية سلطة مركبة تتكون من ممثلى الشعب ومن الملك وعلى ذلك فلايمكن أن يصدر أى تشريع إلا بموافقة الملك ورضاه ومن ثم يتحقق نوع من

(١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ١٩٦٨/٦٧ ، صفحة ٥٥٤ .

التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث إن السلطة التشريعية لاتملك سلطة مطلقة فى إصدار التشريعات ، لأن موافقة الملك - الحائز للسلطة التنفيذية - ضرورية لإصدار هذه التشريعات.

واذا كان الملك يحوز بين يديه السلطة التنفيذية ثم يشارك السلطة التشريعية اختصاصاتها فى نفس الوقت، أفلا يعتبر ذلك نوعا من اندماج السلطة ؟

إن ذلك لايعتبر دمجا للسلطات فى نظر لوك، لأن الملك ليس الا جزءا فقط من السلطة التشريعية ، وبالتالى فان صدور التشريعات لايتوقف على إرادته هو وحده بل لابد من موافقة ممثلى الشعب .

هذا هو مفهوم لوك لمبدأ الفصل بين السلطات، ونورد على ذلك المفهوم الملاحظات التالية :

١ - إن لوك قد استمد نظريته فى فصل السلطات من النظام الانجليزى المطبق فى عصره، وذلك يبدو واضحا جدا من السلطات الخطيرة التى يقررها للملك ومن تقريره تبعية القضاء للسلطة التنفيذية.

٢ - إن الملك وسلطاته وامتيازاته يعتبر محور النظام الذى ينادى به لوك، ويتضح ذلك من استعراض وظائف الملك عند لوك والتى تتلخص فيما يلى :

(أ) يشارك الملك فى السلطة التشريعية ، فلا يصدر أى قانون إلا بموافقته ورضاه.

(ب) يحوز الملك السلطة التنفيذية .

(جـ) يحوز الملك السلطة الاتحادية (وهى لاتخضع للقانون).

(د) هذا علاوة على مجموعة امتيازات التاج التى يعترف بها لوك الملك.

٣ - إن فصل السلطات عند لوك انما يكون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط : ذلك أن السلطة الاتحادية من مطلق اختصاصات الملك، أما السلطة القضائية فان لوك يجعلها تابعة أيضا للتاج، وهذا يمثل ولاشك عيبا خطيرا فى نظرية لوك عن فصل السلطات، ذلك أنه مهما كانت الآراء حول اعتبار القضاء سلطة من عدمه ، فانه من الضرورى تأكيد استقلال القضاء فى مواجهة باقى السلطات لأن استقلال القضاء هو الكفيل وحده بضمان سيادة القانون كما نادى بها لوك نفسه .

هكذا يتصور لوك الفصل بين السلطات : انه نوع من التعاون والتوازن بين السلطات ويلعب فيه الملك دورا أساسيا، إنه ليس فصلا مطلقا بين السلطات، ولكنه توازن بين هذه السلطات يميل لمصلحة السلطة التنفيذية.

المبحث الثانى

مونتسكييــــــه

يعتبر مونتسكييه Montesquieu بحق صاحب الفضل الأول فى إبراز مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد معالمه الواضحة ، وذلك بإعطائه مفهوما محددا. وقدعرض مونتسكييه نظريته عن فصل السلطات فى كتابه الشهير : روح القوانين De L'esprit des lois الصادر سنة ١٧٤٨ .

وللاحاطة بآراء مونتسكييه فى هذا الشأن نتعرض أولا للسلطات العامة عند مونتسكييه ، ثم نقوم بعد ذلك بتحديد مفهوم مونتسكييه للفصل بين السلطات، وذلك على النحو التالى [١]:

(١) راجع :
- كابيتان ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٠ ومابعدها.
_ Montesqueu:de l'esprit des lois T.I. livre onziéme, Ch. 6,p.163 et s.
_G.Vedel: Manuel élementaire de dr. const. 1949,p.19 et s.

اولا - السلطات العامة :

وزع مونتسكييه خصائص السيادة بين السلطات الثلاث الآتية :

١ - السلطة التشريعية :

ومهمتها وضع القوانين وتعديلها وإلغاؤها ثم مراقبة تنفيذها ، وهى تتكون من مجلسين :

- المجلس الأول : وهو مجلس ديمقراطى حيث يتكون من النواب الممثلين للشعب ويختار أعضاؤه بطريق الاقتراع العام.

- المجلس الثانى: وهو مجلس أرستقراطى بحكم تكوينه حيث يتكون من النبلاء، وذلك علاوة على أنه مجلس وراثى.

ويفسر مونتسكييه اتجاهه للأخذ بنظام المجلسين بأنه يوجد أناس متميزون عن أفراد الشعب بحسب المولد أو الثروة، ومن ثم فإن لهم مصلحة خاصة متميزة يجب تمكينهم من الدفاع عنها ، وذلك حتى تكون لهم مصلحة فى نظام الحكم، ومن هنا يعترف لهم بمجلس ثان الى جانب المجلس الشعبى .

ويقول مونتسكييه إن اختصاصات المجلسين متساوية ، إلا أنه فى حالة التعارض بينهما فيقتصر اختصاص المجلس الثانى على حق الاعتراض فقط .

٢ - السلطة التنفيذية :

ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون العام، ويدخل فى اختصاصها مسائل الحرب والسلام، وايفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية، ثم اقامة الأمن العام ومنه الغزو الخارجي. والسلطة التنفيذية انما توضع بين يدى الملك، لأنه لاتتحقق الحرية اذا ما أعطيت هذه السلطة لأفراد من السلطة التشريعية .

٣ - السلطة القضائية :

ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون الخاص، ويحصر اختصاصاها فى فض المنازعات ثم توقيع العقوبات على المجرمين ، وهى تتكون من قضاة منتخبين من الشعب تنحصر مهمتهم فى تطبيق أحكام القانون.

وهنناك حالات يعطى فيها الاختصاص القضائى لإحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية . وسنرى تفصيلات هذه الحالات عند كلامنا عن العلاقات بين السلطة العامة.

ثانيا - *العلاقة بين السلطات* :

تتحقق الحرية فى نظر مونتسكييه بتقييد السلطة، أيا كانت هذه السلطة . ولذلك فان جمع السلطات فى يد واحدة يمثل خطرا على الحرية وسينتهى كل شىء اذا مارس نفس الشخص (الملك) أو نفس الهيئة - سواء من النبلاء أو من الشعب - السلطات الثلاث « إن الحرية لاتوجد مع جمع السلطات الثلاث ، فالفصل هو الوسيلة الوحيدة الفعلية لتأمين الحرية ».

وعلى ذلك يرى مونتسكييه ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث، وذلك للاعتبارات التالية [١]:

الاعتبار الأول : ماتجنح اليه الطبيعة البشرية اذا اجتمع لها سلطة التشريع و التنفيذ ، فقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل انسان يتمتع بسلطة يسىء فعلا استعمالها، ولذلك يجب أن يكون النظام السياسى قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة .

---

(١) الدكتور السيد صبرى - السلطات فى النظام البرلمانى .
مقال بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٥، العدد الأول والثانى والثالث ، سنة ١٩٤٥، ص٧ ومابعدها.

الاعتبار الثانى : أن فصل السلطات هو الوسيلة الوحيدة التى تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا.

الاعتبارالثالث : اعتقاد مونتسكييه أن النظام الانجليزى - فى عصره - يقو م على مبدأ فصل السلطات .

وعلى أساس هذه الاعتبارات نادى مونتسكييه بضرورة الفصل بين السلطات، ويتحقق فصل السلطات فى نظر مونتسكييه بأمرين :

١ - قدرة البت :

ومعناها أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث مختصة بالبت فى المسائل التى تدخل فى دائرة وظيفتها ، فالبرلمان باعتباره مكلفا بالوظيفة التشريعية يكون مختصا بعمل القوانيين مثلا، وهكذا بالنسبة لباقى السلطات.

٢ - قدرة المنع :

ولكى « تحد السلطة السلطة » ، فان ذلك يتحقق بالاعتراف لكل سلطة بقدرة منع السلطات الأخرى ، أى بالاعتراف بالرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث. ومثال ذلك أن يكون من حق السلطة القضائية رقابة قرارات السلطة التنفيذية المخالفة للقوانين ، وهكذا بالنسبة لباقى السلطات.

وعلى ذلك فان رأى مونتسكييه ينتهى فى تحليله النهائى الى القول بضرورة الفصل بين السلطات، مع الاعتراف فى نفس الوقت بالرقابة المتبادلة بين هذه السلطات، وبمعنى آخر فان ذلك يؤدى الى الاعتراف بالفصل المرن القائم على التعاون، مع قيام نوع من التوازن بين السلطات الثلاث .

ويتحقق هذا التعاون وذلك التوازن بإقامة نوع من المشاركة عند ممارسة كل سلطة لوظيفتها ، ويتم ذلك فى نظر مونتسكييه كمايلى :

١ - اشتراك السلطة التنفيذية فى ممارسة الوظيفة التشريعية ويتم ذلك الاشتراك بتقرير حقين للسلطة التنفيذية فى مواجهة السلطة التشريعية هما :

- تقوم السلطة التنفيذية بتحديد وقت اجتماع البرلمان ومدة هذا الاجتماع وذلك طبقا للظروف .

- الاعتراف للملك بقدرة المنع وهو مايسمى بالفيتو التشريعى .

٢ - وفى مقابل ماسبق ، تمارس السلطة التشريعية حقين فى مواجهة السلطة التنفيذية :

- حق السلطة التشريعية فى مراقبة كيفية تنفيذ القوانين، وفحص أعمال السلطة التنفيذية. وهو مايطلق عليه الفقه الحديث « حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ».

- مسئولية الوزراء: وهنا يقرر مونتسكيه أن الرقابة إنما تمارس على الأعمال وليس على الأشخاص (يقصد الملك) فهم مقدسون وبالتالى غير مسئولين. ولكنه يستطرد موضحا أن الملك فى تنفيذه القوانين انما يستعين بمستشارين أى وزراء ، وبالتالى فان هؤلاء الوزراء يكونون مسئولين عن أعمالهم.

وهكذا يقرر مونتسكيه أمرين فى وقت واحد: حيث يرى عدم مسئولية الملك من ناحية ، كما يرى مسئولية الوزراء أمام البرلمان من ناحية أخرى.

٣ - يقرر مونتسكيه استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية ، ولكنه يشرك السلطة التشريعية فى ممارسة الوظيفة القضائية فى ثلاث حالات :

أولا - محاكمة النبلاء أمام مجلسهم .

ثانيا - يتحول المجلس التشريعى الشعبى الى محكمة وذلك عندما يتبين أن

قانونا ما يعد قاسيا فى العقوبات التى يقررها على الجرائم المعاقب عليها، ومن هنا يحق لهذا المجلس تعديل هذا القانون وهو مايسمى فى الفقه الحديث بحق العفو فى المسائل الجنائية .

ثالثا - يباشر المجلس الشعبى سلطة الاتهام أمام مجلس النبلاء وذلك فى الجرائم التى تتضمن اعتداء على حقوق الشعب (فى الجرائم السياسية).

ويتضح من العرض السابق أن مونتسكييه قد قصد تحقيق أمرين :

١ - تأكيد سيادة حكم القانون فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٢ - تقييد المشرع نفسه ، وذلك بتدارك إساءة استعمال السلطة .

وفى ختام هذا العرض لآراء مونتسكييه فإننا نلاحظ أمرين :

الأمر الأول : أن مونتسكييه تأثر بالنظام الانجليزى فى عرضه لمبدأ فصل السلطات ، بل الأدق أن تقول إنه قد عرض آراءه من خلال شرح النظام الانجليزى الذى كان مطبقا فى عصره، ولا أدل على ذلك من أنه قد عرض آراءه تحت عنوان الدستور الانجليزى.

الا أن ذلك لايقلل من مجهود مونتسكييه فى شرح هذا النظام وتوضيحه، واستخلاص مبدأ عام يصلح للتطبيق فى غير النظام الانجليزى.

الأمر الثانى: ان مونتسكييه لايقول بالفصل الجامد بين السلطات بل إنه ينادى بالتعاون بين السلطات، أن آراء مونتسكييه تنتهى الى تقرير قاعدتين:

١ - التخصص مع التعاون بين السلطات الثلاث .

٢ - الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث .

المبحث الثالث

روســـــو

يمثل روسو Jean-Jacques Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨) مـرحلة هامــة فى تاريخ الفكــر الديمقراطى، فلقـــد كـان كـتـابه العـقــد الاجـتـمـاعـــى Du Contrat سنة ١٧٦٢ أوضح وأقـوى ماكتب عن نظرية السـيـادة الشـعـبـيـة ولذلك كـان أثره حـاسـمـا فى التطور الديمقراطى خلال القرنين الثـامن عـشـر والتـاسـع عشر[١].

ولقد لعب روسو - بأفكاره - دورا كبيرا فى التمهيد للثورة الفرنسية، وكان الكثيرون من قادة الثورة من مؤيدى روسو والمعتنقين لآرائه.

وصدر إعلان الحقوق الفرنسى سنة ١٧٨٩، ليسجل الكثير من آراء روسو: سيادة الشعب ، الحريات الفردية، القانون تعبير عن الارادة العامة ... إلخ.

ويعتبر روسو من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة، ويرى أنها وحدها الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن ثم فإن روسو لايوافق على النظام النيـابى وذلك يتفق مع فـكرته الأساسية عن السـيادة . فـالسـيـادة عند روسو غـيـر قـابلة للتصرف فـيـهـا. كذلك يصف السـيـادة بأنهـا غـيـر قـابلة للانقسـام. ومن هنا فـان السيادة لايمكن نقلها لأن السيادة تجد التعبير عنها فى الارادة العامة، ولايتصور أن تحل إرادة شخص محل إرادة شخص آخر.

ومن ثم فــان روســـو لايوافق على النظام النيــابى الذى قــال به لوك ومونتسكييه، إن النظام الذى يقول به روسو يقوم على فكرتين أساسيتين هما:

---

(١) راجع مؤلف بريلو ، سابق الاشارة اليه،ص ٤٠٢ ومابعدها.

أولا - الحريـــــة :

الحرية الديمقراطية هى الاستقلال الفردى، وهى تعنى خضوع الفرد للقانون الذى يشارك فى عمله بنفسه . كما أنها تعنى أن يؤكد للفرد حرية لاتتجاوز حرية غيره . والحرية بهذا المعنى لاتوجد فى ظل النظام النيابى كما قال به هوبز ولوك.

ثانيا - المســـاواة :

وهى تعنى عند روسو المساواة فى الاستقلال الفردى والمساواة فى الحريات، إن المساواة هى تعميم الحرية ورفض أن تكون الحرية امتيازا للبعض دون البعض، ولا ضمان لأن تكون الحرية للجميع الا بالمساواة .

ومن ثم ينتهى روسو الى الربط بين الحرية والمساواة، ويتم هذا الربط بين الحرية والمساواة عن طريق :

١ - عمومية القانون .

٢ - استبعاد كل سلطة شخصية .

٣ - اقامة سلطة الأغلبية .

ولقد أثارت آراء روسو انقساما فى الفقه، وكان الخلاف يدور حول مضمون آراء روسو وهل تؤدى الى إقامة ديمقراطية حرة، أم أنها على العكس من ذلك تؤدى الى إقامة الديمقراطية الشاملة .

فقد ذهب الاتجاه الغالب فى الفقه الى القول بأن مضمون آراء روسو يؤدى الى اقامة ديمقراطية حرة، وأن الديمقراطية التقليدية تستمد معظم مبادئها من أفكار روسو.

ولذلك تعتبر آراء روسو عند هؤلاء أحد مصادر المذهب الفردى الحر، كما

يعتبر روسو أحد فلاسفة الديمقراطية التقليدية .

أما الاتجاه الثانى فى الفقه فيذهب الى القول بأن آراء روسو تؤدى الى اقامة الديمقراطية الشاملة ، ذلك النظام الذى يعطى للدولة وسلطاتها حق التدخل فى كل شئون الحياة الجماعية والفردية ويكون الفرد فيه هو الوسيلة وليس الغاية من النظام، مما يؤدى الى إهدار حقوق الفرد وحرياته.

والواقع أن كلا الاتجاهين يجد فى آراء روسو وكتاباته مايؤيده، ويقيم الحجة من كلام روسو نفسه على صدق تفسيره لهذه الآراء، وسبب ذلك يكمن فى غموض عبارات روسو وتناقضها فى بعض الأحيان.

وسواء اعتبرنا روسو فرديا أم جماعيا، فالذى لاشك فيه أنه أسهم إسهاما خلاقا فى الفكر السياسى ، واليه يرجع الفضل فى تأكيد السيادة الشعبية وإعلاء حكم القانون.

ومن استعراضنا لفكرة العقد الاجتماعى عند روسو تتضح لنا اتجاهات روسو الحرة ومدى إسهامه فى إثراء الفكر الديمقراطى، ذلك أنه يبين من العقد الاجتماعى - كما صاغه روسو - العناصر التى تسمح للنظرية الديمقراطية باقامة بناء سياسى يقوم على الحرية، فحرية الفرد هى نقطة البداية أو هى الهدف الذى يظهر من قراءة السطور الأولى للعقد الاجتماعى، كما أن المشاركة المتساوية فى ممارسة السلطة تمثل أمرا ضروريا لقيام هذه السلطة، هذا بالاضافة الى أن روسو ينظر الى السلطة بوصفها وضعا للحرية الجماعية موضع التطبيق، ذلك أن موضوع العقد الاجتماعى هو اقامة سلطة الارادة العامة .

ولكن هل يعتبر روسو من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات ؟

اختلف الفقه فيما يتعلق بموقف روسو من مبدأ الفصل بين السلطات، فيظهر فى هذا الصدد رأيان[1]:

الرأى الأول - روسو من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات :

يذهب هذا الرأى الى القول بأن روسو يعتبر من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات ، وأساس فصل السلطات ومبرراته هنا يختلف عن تلك التى قال بها مونتسكيه ، ان فصل السلطات عند روسو مبرره انما يكمن فى فكرة روسو عن السيادة : حيث يرى أن السيادة للشعب، وان الشعب هو الذى يجب أن يمارس سيادته بنفسه ويعبر الشعب عن سيادته هذه فيما يصدره من قوانين بوصفها تعبيرا عن الارادة العامة، والشعب لايمكن أن يقوم بتنفيذ هذه القوانين بنفسه، انه فى حاجة الى من يقوم بتنفيذها تحت إشرافه ورقابته، ولذلك يكلف السلطة التنفيذية بالاشراف على تنفيذ القوانين، وهى فى هذا تخضع خضوعا كاملا لإرادة السلطة التشريعية ، وأن السلطة التشريعية هى المعبرة عن الإرادة العامة للشعب .

غير أن سيادة مبدأ حكم القانون يقتضى أن تقوم السلطة القضائية كسلطة مستقلة بالاشراف على ضمان المبدأ.

وهكذا تبدو ضرورة الفصل بين السلطات إعلاءً لسيادة الشعب المتمثلة فى الإرادة كما قال بها روسو.

الرأى الثانى - روسو ليس من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات:

وعلى نقيض الرأى الأول، يذهب الرأى الثانى الى أن روسو لايعتبر من

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- كابيتان، المرجع السابق ، صفحة ١٩٩ ومابعدها.
- فيدل ، المرجع السابق ، صفحة ٢١ ومابعدها.
- الدكتور محمدكامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة ٥٦١ ومابعدها.

أنصارمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك اعتمادا على مفهوم روسو الخاص بالارادة العامة، وتفسير ذ لك أن السيادة عند روسو واحدة لاتتجزأ غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها. ومن ثم فان الشعب وحده هو الذى يعبر عن الارادة العامة فى شكل قوانين موضوعية واجبة التطبيق على الجميع .

صحيح ان الشعب فى حاجة الى « هيئة » تقوم بتنفيذ هذه القوانين ولكن هذه الهيئة (السلطة التنفيذية أو الحكومة) ليست الا مجرد وسيلة وأداة لتنفيذ القوانين ، انها لاتملك أى جزء من السيادة، بل هى مجرد خاضع وتابع للسلطة التشريعية الممثلة للسيادة فى الدولة .

وعلى ذلك فان التمييز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (الحكومة) لايقوم على أساس المساواة بينها ، لأن السلطة التشريعية هى التى تعبر عن الارادة العامة.

ونحن نميل الى اعتناق هذا الرأى ، ومن ثم فان روسو لايعتبر من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث أن القول بالفصل بين السلطات يتعارض مع جوهر نظرية روسو عن الارادة العامة .



ولئن كان ماسبق يعد تلخيصا لتطور فكرة الحقوق والحريات العامة فى العصور المختلفة، الا أن التطبيق لم يكن واحدا ، ولم يكن محل اتفاق، فما هو مفهوم الحقوق والحريات العامة فى النظم الديمقراطية المعاصرة ؟

الباب الثانى
مفهوم الحقوق والحريات العامة

الباب الثانى

مفهوم الحقوق والحريات العامة

انتهى التطور الفكرى فى عصور التاريخ المختلفة - على نحو مارأينا فى الباب الأول - الى المناداة بتقرير الحقوق والحريات العامة ، وكفالتها للجميع، بدون أى تفرقة لأى سبب من الأسباب .

لذلك كانت الحرية - ولاتزال - هى الهدف المعلن للجميع: مجتمعات وأفرادا، شعوبا وهيئات، حكاما ومحكومين.

ومن ثم كان البحث عن أفضل النظم السياسية التي تكفل للحرية، فاتفق الجميع علي أن الديمقراطية هي أفضل النظم لتحقيق الحرية.

«فكل حقوق الانسان، الحقوق المدنية والحقوق السياسية، يمكن تلخيصها في كلمة واحدة هي الحرية، هذه الكلمة تكون صيغة الديمقراطية الأكثر سهولة والأكثر اكتمالا»[1]. لذلك تكون الديمقراطية إذن هي الشكل السياسي الوحيد الملائم adequate للحرية[2]. ومن هنافقد ارتبطت الديمقراطية بالحرية برباط لاانفصام فيه[3]. فالحرية لايمكن أن تتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي، بحيث يمكن القول بأنه لاحرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية.

واذا كانت الديمقراطية تعني الحرية، فإنها تعني كذلك مشاركة الشعب في ممارسة السلطة من أجل تحقيق هدف الحرية، ذلك أن السيادة الشعبية لاتعلن لذاتها وانما لما تؤدي إليه من تحقيق الحرية، وضمان مشاركة الشعب في ممارسة السلطة.

(١) Etienne Vacherot: La démocratie, 1860, p.35.
(٢) Etienne Vacherot: La démocratie, 1860, p.44
(٣) G. Burdeau: La démocratie, 1960, p. 15.

وعلي ذلك تقوم الديمقراطية علي مقومات ثلاث هي : السيادة الشعبية، والحرية ، والمشاركة[1].

فالسيادة الشعبية هي جوهر الديمقراطية، والحرية هي هدف الديمقراطية، والمشاركة هي وسيلة الديمقراطية.

يوجد ارتباط وثيق إذن بين الحرية والديمقراطية، فلا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية، الحرية إذن هي بمثابة الروح ame بالنسبه للديمقراطية [2]. بغيرها تفقد الديمقراطية مبرر وجودها.

إلا أن الخلاف يثور فيما يتعلق بتحديد مفهوم الحرية، وما اذا كانت الحريات التقليدية تكفي لقيام حكم الحرية. وذلك يؤدي بدوره إلي خلاف آخر يتعلق بمدي التمتع الفعلي بهذه الحريات، وما اذا كانت المساواة القانونية كفيلة بضمان الحرية، أم أن الأمر يتعلق بضرورة البحث عن المساواة الفعلية وذلك بتهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن كل أفراد الشعب من التمتع الفعلي بحقوقهم وحرياتهم.

فما هو مفهوم الحرية؟

أولا- اختلاف مفهوم الحرية:

يختلف مفهوم الحرية في الديمقراطيات القديمة عن مفهومها في الديمقراطيات المعاصرة. فالمواطن في المجتمعات القديمة كان يذوب ذوبانا كاملا في المجتمع مع الاستجابة والخضوع لكل متطلباته، ليس فقط في حياة الفرد المدنية، ولكن في حياته الاجتماعية والعائلية أيضا، ذلك أن الحرية لم تكن تفهم علي أنها الاستقلال في مواجهة السلطة والمجتمع، بل كانت تفهم علي أنها المشاركة في كل

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع مؤلفنا: الديمقراطية، القاهرة سنه ١٩٧١، صفحة ٣٢ ومابعدها.
(٢) G. Burdeau: Les libertés publiques 1966, p. 93.

شئون المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين[1]. وانطلاقا من هذا الفهم كان المواطن في المجتمعات القديمة يشعر بأنه حر، لأنه في مجتمع يسمح للمواطن بالمشاركة في كل القرارات المتعلقة بالحياة الاجتماعية.

وفي ظل الديمقراطية فان الأمر لم يختلف كثيرا: فقد رأينا أن مفهوم الحرية في أثينا كان يعني المساواة، أي أن الحرية كانت تعني سريان القانون الصادر من مجموع المواطنين علي كافة هؤلاء المواطنين، وذلك بغض النظر عما اذا كان هذا القانون جائرا أو يتضمن اعتداءً علي حقوق وحريات الأفراد. فحرية المواطن الأثيني كانت تتمثل في تمتعه بنفس المركز الذي يتمتع به سائر المواطنين، وهذه الحرية لاتتمتع بأي حصانه فى مواجهة السلطة. فلا مجال للكلام عن ضمانات للحقوق والحريات فى مواجهة الدولة،ذلك أن الدولة كانت تتمتع بسلطات شاملة totalitaires في مواجهة كل المواطنين.

ومن ثم فإن هذه الحريات ترتبط بارادة الدولة ومصلحتها، اذ تستطيع مصادرتها وإلغاءها في أى وقت، ولايحد سلطتها في هذا الشأن إلا أن تتم المصادرة علي أساس المساواة بين جميع المواطنين.

والخلاصة أن الديمقرطية القديمة «كانت نظاما تسلطيا يقوم علي أساس السلطان الكلي للدولة(أي المدينة) ولايعترف للأفراد بحقوق أو ضمانات قبل الحكام»[2].

أما مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة فقد مر بتطورات عميقة، جعلت مفهوم الحرية يختلف الآن عنه خلال القرن الأول لانتصار الثورات الديمقراطية.

---

(١) الرأي المذكور في المتن هو رأي المفكر الفرنسي بنجامين كونستانت، مذكور في مقال:
G.Vedel : Les éléments de la démocratie Européenne. P.2.
(٢) الدكتور ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي ١٩٦٧ ص ٤٩.

ويمكن القول بأن مفهوم الحرية قد مر بمرحلتين أساسيتين هما[1]:

المرحلة الأولي - حقوق الطبيعة الإنسانية:

في هذه المرحلة كان ينظر إلي الحرية علي أنها سابقة علي السلطة، وأن للفرد حقوقا طبيعية لاتستطيع السلطة مصادرتها أو الاعتداء عليها، وكان أساس ذلك الاستناد إلي فكرة القانون الطبيعي التي تقول بوجود حقوق طبيعية لصيقة بشخص الانسان لأنها مستمدة من طبيعته الانسانية، ومن ثم فان القانون الوضعي ليس له من هدف آخر سوي ضمان حرية الفرد الطبيعية التي تتجسد في حقوقه الفردية.

وانطلاقا من هذا التصور صدرت مواثيق الحقوق في انجلترا واعلان الاستقلال الأمريكي واعلانات حقوق الانسان والمواطن في فرنسا لتسجل كلها الاعتراف بحقوق الانسان الطبيعية، والتي تكون المحافظة عليها هدف كل نظام سياسي. ولذلك تميزت الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق والاعلانات بما يلي:

١- أنها حقوق ملازمة لشخص الانسان، فهي واجبة الاحترام لأنها لصيقة بشخص الانسان ومستمدة من طبيعته الانسانية. وهذا واضح في مقدمة اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي التي تصف هذه الحقوق بأنها طبيعية ومقدسة وغير قابلة للتصرف فيها.

٢ - أنها حقوق لاتتطلب شيئا من السلطة فيما يتعلق بوجودها، فهي حقوق طبيعية لاتحتاج لتدخل السلطة لإمكان ممارستها، وتدخل السلطة مقصور فقط على تنظيم هذه الحقوق وحمايتها.

---

(١) راجع

G. Burdeau: Les libertés publiques, op. cit, p. 12 et s.

٣ - أنها حقوق تهدف الى تقييد الدولة، وذلك بحصر نشاط الدولة فى مجال محدد، وإطلاق الحرية للنشاط الخاص مما يؤدى الى تحقيق الاستقلال الفردى.

وعلى ذلك، فهمت الحرية فى القرن التاسع عشر على أنها استقلال ومقاومة:

- فالحرية استقلال لأنها تعنى استقلال الفرد فى مواجهة سلطات الدولة وترك مجال خاص له يسمح بالتمكين له من ممارسة حريته باستقلال عن سلطات الدولة وتدخلها، فالحرية هى القدرة التى يمكن للانسان بواسطتها أن يكون سيد نفسه»[١].

- والحرية مقاومة لأنها تعنى أنها وسيلة لمقاومة تدخل الدولة فى المجال الخاص المتروك للأفراد، بل ومقاومة الدولة فى داخل منطقة النشاط المخصصة لهاوذلك « حتى لاتصبح امبراطورية الدولة قوية تهدد حريات الأفراد »[٢].

المرحلة الثانية - حقوق الانسان الحقيقى réel [٣].

ترتب على الثورة الصناعية تغيرات عميقة فى مجتمعات الديمقراطية التقليدية، أبرزها ظهور دور العمل ، والنظر الى الانسان لا على أنه المواطن الذى تخيله فلاسفة عصر النهضة، بل على أنه الانسان الحقيقى فى وجوده الواقعى والفعلى. ومن ثم فإن الحرية لا تقرر لكائن مجرد، بل لإنسان حقيقى يتحدد على أساس وضعه المادى وظروفه الاجتماعية.

ثم جاءت الماركسية لتنتقد الحقوق والحريات التقليدية، معلنة أنها مجرد

---

(١) G.Burdeau:La démocratie,p.16-17.

(٢) M.Duverger:Inst.pol.et droit const.,1966 p.206

(٣) راجع :

G.Burdeau:Les libertés publiques, op. cit.,p.17 et s.

حقوق وحريات شكلية، لأن الدولة لاتتكفل بتوفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحقوق والحريات من قبل جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية . (ومن المفارقات التاريخية أن التجربة الماركسية فى الاتحاد السوفيتى قد انتهت بالفشل التام، بل انهارت دولة الاتحاد السوفيتى ذاتها سنة ١٩٩١).

ومن ثم اتجه الفقه الحديث الى إعادة النظر فى العلاقة بين السلطة والحرية، وانتهى الرأى إلى إقرار تدخل الدولة لتهيئة الظروف الملائمة لممارسة الحرية. وبذلك عدل الفقه عن النظرة القديمة الى الدولة والتى كانت تصورها عدوا للحرية،واعتبر « أن تدخل الدولة، فى بعض الظروف ، يضمن ممارسة الحريات التى ستهدر بدون هذا التدخل »[١]، « ومن ثم صارت السلطة أداة تحرير الناس»[٢].

ونتج عن كل ذلك التنبه الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدعوة الى ضمانها لكل المواطنين، وذلك بوصفها الأساس الضرورى للتمتع الفعلى بالحقوق والحريات التقليدية.

ويمكن تلخيص اتجاهات كل هذه التطورات فيمايلى[٣]:

(١) M.Duverger:Inst. pol. 1966,p.208

بل يمكن القول بأن الرأى العام العالمى يتجه الآن لاقرار تدخل المجتمع الدولى لكفالة الحرية، وهو مايعبر عنه قرار مجلس الأمن الدولى الصادر فى ديسمبرسنة ١٩٩٢ بالموافقة على تدخل قوات الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول ومنها مصر فى الصومال لاعادة الأمن والنظام الذى يسمح بعودة الحرية، بل كفالة حق الحياة لمواطنى الصومال الذى كاد ان يضيع بسبب الحرب الأهلية تحت شعار« استعادة الأمل».

(٢) P.Antoine et autres : Démocrati aujourd'hui, p.86.

(٣) راجع :

Oliver Dupeyroux : Libertés Publiques, cours de doctroat, Le Cairo, 1966, op.cit., P.53 et s.

G. Burdeau: La démocratie, p.94.

١- نسبية الحقوق والحريات :

أمام الانتقادات الموجهة الى فكرة القانون الطبيعى ، عدل الفقه عن اعتباره أساس الحقوق والحريات، مما أدى الى التحول من الفكرة المجردة للمواطن الى فكرة المواطن الحقيقى.

وكان من أثر ذلك ، التحول فى مضمون الحقوق. حيث لم تعد حقوقا مطلقة لايحدها إلا حق الغير كما أعلنت الثورة الفرنسية، بل أصبحت مجرد حقوق نسبية تخضع للتنظيم والتقييد من أجل تحقيق الصالح العام للمجموع. وعلى ذلك « فان الديمقراطية الاجتماعية قد غيرت الحق القديم من الحق حرية droit-Liberté الى الحق وظيفة droit-Fonction ».

وقد سجلت الدساتير المعاصرة هذا التغير فى مضمون الحقوق، ولعل أبرز مثال على ذلك هو حق الملكية الذى أصبح ينظر اليه الآن على أنه وظيفة اجتماعية وليس حقا مقدسا(١).

٢- إقرار الحقوق الجماعية :

كانت الحقوق التى أعلنت فى أعقاب الثورات الديمقراطية حقوقا فردية من حيث حاملها من ناحية ، ومن حيث ممارستها من ناحية أخرى. وانطلاقا من هذا المفهوم للحقوق ركزت الثورة الفرنسية على الحقوق ذات الطابع الفردى ، وظلت الحقوق الجماعية غير معترف بها رسميا حيث كان لايسمح للنقابات والجمعيات بالظهور الا بعد الحصول على ترخيص سابق وفى أضيق الحدود.

ولكن التطورات الحديثة أثبتت أن الفرد لايعيش منعزلا، وأن الانسان اجتماعى بطبعه ينضم الى عضوية العائلة والنقابة والنادى، وذلك علاوة على عضويته فى مجتمع الدولة.

(١) راجع على سبيل المثال المفهوم الفرنسى الحديث لحق الملكية فى مؤلف :
Claude-Albert Colliard: Précis de droit public, les lib.pub.,1950, p.47 et s.

ومن ثم اتجه التطور إلى إحلال « الفرد عضو الجماعة » محل « الفرد المنعزل» ، مما أدى الى الاهتمام بالجماعات والاعتراف الرسمى بها ، فأصبحت الأسرة هى العنصر الأساسى فى المجتمع لها حق الحماية من المجتمع والدولة (م١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان). كذلك اتجهت الدساتير المعاصرة الى الاعتراف بالحريات النقابية (حق تكوين النقابات وحق الإضراب)، وحرية تكوين الأحزاب السياسية .

كل ذلك أدى الى التحول من حقوق الأفراد الى حقوق الجماعات .

٣ - إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

انطلاقا من مسلمات المذهب الفردى الحر وتصورات القانون الطبيعى، اتجهت إعلانات الحقوق والدساتير الى الاهتمام بتأكيد الحقوق باعتبارها لصيقة بشخص الانسان دون الاهتمام بتوفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحقوق .

وقد أثبتت التجربة فشل هذه الإعلانات وتلك الدساتير فى ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق من جانب الطبقات الفقيرة، مما وجه الأنظار الى ضرورة توفير المناخ الاقتصادى والاجتماعى الذى يسمح بممارسة هذه الحقوق من جانب كل الأفراد . الأمر الذى أدى فى النهاية الى إقرار الدساتير المعاصرة لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتضمينها فى نصوصها الى جانب الحقوق والحريات التقليدية. وبذلك ظهرت الديمقراطية الاجتماعية الى جانب الديمقراطية السياسية ، وأصبحت الديمقراطية الكاملة تقتضى الأخذ بكليهما.

والخلاصة أن التطور قد انتهى الى إيجاد نوعين من الحقوق والحريات: الحقوق والحريات التقليدية ، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ولما كانت الحرية لا تتجزأ [١]، لذلك فإن كفالة كلا النوعين من الحقوق والحريات يعد أمرا ضروريا لإقامة حكم الحرية [٢].

والواقع أنه توجد اختلافات أساسية بين كلا النوعين: فالحقوق والحريات التقليدية حقوق بالمعنى القانونى للكلمة حيث تتمتع بحماية القضاء، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهى مجرد وعود من الدولة ، لا تتمتع بأية حماية قانونية، وليس لها الا قيمة أدبية أو سياسية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، فان إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤدى الى التضييق من مجال الحقوق والحريات التقليدية، وذلك علاوة على التعارض والتناقض بينهما فى بعض الحالات. وأخيرا، فإن الحقوق والحريات التقليدية لاتتطلب تدخل الدولة لتحقيقها، انها تتحقق بمجرد كف الدولة عن التدخل فى مجالات النشاط الفردى. فى حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية توجب تدخل الدولة لإمكان تحققها، كتقديم المعونات الاجتماعية أو توفير فرص العمل.

واذا كانت الآراء قد اتفقت على ضرورة تدخل السلطة لتحقيق الممارسة الفعلية للحقوق والحريات بنوعيها، إلا أن الرأى قد انقسم فيما يتعلق بأسلوب هذا التدخل ووسائل تحقيقه[٣]: فاتجه الشرق الى اعتناق الأسلوب الثورى ، حيث رأت الماركسية أن أسلوب الثورة هو وحده الذى يحقق الإصلاح المنشود[٤]. بينما

---

(١) Pierre de Calan: Renaissance des libertés conomiques et sociales, 1963,p.306.

(٢) الدكتور محمد عصفور: وقاية النظام الاجتماعى، رسالة ١٩٦١ ، ص٢٨٠ من الكتاب الأول.

(٣) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

G. Burdeau : La démocratie,p. 72 et s.

راجع فى نفس المعنى ايضا:

M. Duverger : Inst. pol. 1966, p. 214 - 2155.

(٤) نلفت النظر الى فشل هذا الأسلوب فى كفالة الحقوق والحريات العامة، فانتهى الأمر بانهيار الاتحاد السوفيتى ونظم الديمقراطيات الشعبية فى أوربا.

اتجـه الغـرب الى الأخـذ بأسلوب الإصـلاح السلمى، وذلك بالنص على الحـقـوق الاقـتـصادية والاجـتـمـاعـيـة فى دسـاتيـره وقـوانينه التى صدرت عـقب الحربين العالميتين الأولى والثانية .

ويربط الفقه بين الحقوق والحريات فى تطورها الأخير وبين الديمقراطية ، فيرى أن الديمقراطيـة هى الكفيلة وحدها بضمان هذه الحقوق والحريات ، وأنهـا شرط لممارستـهـا . ومن ثم فـلا يمكن أن تتـحـقق الحـرية بالمعنى السـابق إلا فى ظل الديمقراطية الحقيقية أو الكاملة ، وهى التى لاتكتفى بوضع السلطة السياسية فى يد الشـعب، ولكن تعطى الشـعب السلطة الاقـتـصـادية أيضـا والتى بدونها فـإن الأولى لا تكون إلا خداعا(١).

ثانيا - وضع الحرية فى *النظم الديمقراطية* المعاصرة :

إذا كان من المتفق عليه أن الديمقراطية هى شرط ضرورى لممارسة الحرية، واذا كان يوجد مفهومان للديمقراطية المعاصرة ، فأيهمـا إذن يحقق الحرية؟ وبمعنى آخر هل تتحقق الحرية فى كليهما ؟

واذا كـان كـلا المفـهـومين يهـدفـان الى إقـامـة حكم الحـرية، إذن لماذا يوجـد مفهومان للديمقراطية ؟ وماهو وجه الخلاف بينهما ؟

للاجـابة على هذه المجـمـوعـة من الأسـئلة سنعرض أولا الآراء التى قـيل بهـا بصدد تفسير وجود مفهومين للديمقراطية المعاصرة، وعلى ضوء هذه التفسيرات نحدد بعد ذلك مكان الحرية فى مفهومى الديمقراطية المعاصرة.

وقد تعددت الآراء التى قيل بها بصدد تفسير وجود مفهومين للديمقراطية

(١) راجع :

G. Burdeau :Les libertés publiques, op. cit., p. 23 et s.

المعاصرة[1]، الا أننا سنكتفى هنابعرض أهم الآراء التى قيل بها فى هذا الشأن، وذلك كمايلى :

الرأى الأول - ثنائية الحرية والمساواة[2]:

يذهب هذا الرأ ى الى أن فكرة الديمقراطية فكرة معقدة وليست بسيطة، وأنها تقوم على أيديولوجية معقدة أيضا، لأنها تتطلب أمرين متعارضين فى وقت واحد هما : الحرية والمساواة . وأنه من الأمور المؤكدة والتى لاتقبل المنازعة على الاطلاق أن كلا من الحرية والمساواة يكونان معا الأيديولوجية الديمقراطية ، فعلى الرغم من أن فكرة الحرية تعتبر فكرة رئيسية capitale لتعريف الديمقراطية ، الا أن ذلك لايقلل من مكانة المساواة حيث ربطت إعلانات الحقوق بين الحرية والمساواة ووضعتهما على قدم المساواة حين أكدتها معا.

ويدلل أنصار هذا الرأى على صحة رأيهم بالاستناد الى حجتين أساسيتين:

الحجة الأولى : مستمدة من كتابات الفقيه توكفيل، وأنه فى كتابه عن « الديمقراطية فى أمريكا » قد ربط بين فكرة الحرية وفكرة المساواة.

الحجة الثانية : أن جميع إعلانات الحقوق كانت تربط بين فكرتى الحرية والمساواة وتؤكدهما فى وقت واحد. مثال ذلك نص المادة الأولى من اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ التى تنص على أنه « يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين فى الحقوق»

« les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits »

---

(١) راجع عرضا مفصلا لمعظم الآراء التى قيل بها فى هذا الصدد فى مؤلف :
André Hauriou : Droit const. et inst. pol., 1967, p.289 et s.
- ومن ناحية أخرى يبدو أن G. Burdeau يرى أن السبب فى وجود مفهومين للديمقراطية المعاصرة يعود الى اختلاف طبيعة السلطة فى كل من الديمقراطية التقليدية الماركسية، فبينما يصف السلطة بأنها سلطة مفتوحة Pouvoir ouvert فى الأولى، نجده يصف السلطة بأنها سلطة مغلقةPouvoir clos فى الثانية . راجع مؤلفه : La démocratie, p. 141 et s.

(٢) André Hauriou: Droit const. et inst. pol.,1967, op. cit., p. 292 et s.

ثم يؤكد هذا الرأى التعارض الكبير بين فكرتى الحرية والمساواة، فممارسة الحرية يؤدى الي عدم المساواة، كما أن البحث عن المساواة يضع قيودا لابد منها على الحرية . وعلى ذلك فإن إبراز أى من هاتين الفكرتين يؤدى الى أحد مفهومى الديمقراطية المعاصرة : فإبراز الحرية يؤدى الى الديمقراطية التقليدية ، وإبراز المساواة يؤد ى الى الديمقراطية الماركسية.

الا أن إبراز الحرية لايؤدى الى إنكار المساواة . كما أن إبراز المساواة لايؤدى الى إنكار الحرية. فالذى لاشك فيه أن الديمقراطية التقليدية لاتنكر المساواة، وانما تفهمها على أنها مساواة فى المراكز القانونية أى المساواة القانونية بين المواطنين. كذلك يؤكد أنصار الديمقراطية الماركسية أنهم لاينكرون الحرية، ولكن الحرية التى يريدونها لايمكن أن توجد قبل إقامة المساواة. فالمساواة شرط وجود الحرية فى نظرهم.

وهكذا ينتهى هذا الرأى الى القول بأنه يجب تعريف الديمقراطية التقليدية بأنها تلك التمى تبحث عن الحرية، وتعريف الديمقراطية الماركسية بأنها تلك التى تبحث عن المساواة .

وهذا الرأى ينتهى فى الحقيقة الى تأكيد أن مفهومى الديمقراطية المعاصرة كليهما يقومان على أساس الحرية، وإن كان الخلاف يثور بصدد ما اذا كانت هذه الحرية سابقة على المساواة أم لاحقة لها.

والواقع أن هذا الرأى يبرز أحد أوجه الاختلاف بين مفهومى الديمقراطية المعاصرة ، فالاختلاف حول مدلول المساواة يعد أحد الأسباب التى أدت الى التمييز بين المفهومين المعاصرين للديمقراطية.

الرأى الثانى - ازدواجية معنى الحرية :

يرى الأستاذ جورج فيدل[1] أن أيديولوجية الديمقراطية واحدة وهى الحرية. وعلى ذلك يرتبط أى نظام ديمقراطى بتحقيق الحرية، سواء فى ذلك الديمقراطية التقليدية أو الديمقراطية الماركسية . ولكن الحرية فى ذاتها هى فكرة معقدة ولها معنى مزدوج، حيث يختلف معنى الحرية باختلاف النظر اليها على ضوء الفلسفة المادية أو الروحية، وهو مايؤدى الى نمطين سياسيين واجتماعيين مختلفين.

اذن ماهى الحرية ؟

الحرية هى القدرة على التحديد الذاتى بالنسبة للفرد والجماعة. ومن ثم يكون للحرية مجالان: مجال فردى، ومجال جماعى[2]:

- فالحرية على المستوى الفردى تعنى حرية التحديد الذاتى لكل شخص، بمعنى قدرة كل شخص على أن يدير شئونه بنفسه دون أى تدخل أو ضغط خارجى.

- وتعنى الحرية على المستوى الجماعى حرية التحديد الذاتى للجماعة ، أى سلطة أعضاء هذه الجماعة فى تحديد شئونهم الجماعية بأنفسهم.

وعلى ذلك تتميز الديمقراطية - فى نظر فيدل - بأمرين معا، هما: الحرية المعترف بها لكل فرد ، ثم التحديد الذاتى للشئون الجماعية بواسطة الجماعة. ومن هنا يبدو التعارض بين الحرية الفردية والحرية الجماعية، وبمعنى آخر يحدث التعارض بين الحرية الفردية وبين سلطة الجماعة ممثلة فى الدولة.

اذن كيف يحل هذا التعارض بين الحرية الفردية وسلطة الدولة؟ ان هذا الحل

---

(١) G.Vedel : Cours de droit const. et d'inst, pol., cit., p.559 et s.

(٢) راجع فى نفس المعنى أيضا:

C. Vedel : Manuel élém. de droit const., 1949, p. 241.

يختلف باختلاف الفلسفة السائدة فى المجتمع، وذلك وفقا لما اذا أخذنا بالفلسفة الفردية الحرة أو بالفلسفة الماركسية. وبالتالى فان شكلين من أشكال الديمقراطية يمكن أن يظهر[1]:

الشكل الأول - الديمقراطية التقليدية :

وتقوم على أساس حل هذا التعارض لمصلحة الحرية الفردية، وبالتالى فانها تقيم مجتمع الاتفاق compromis . وفى هذا المفهوم تتعايش الحرية مع الطبيعة الانسانية ، ولذلك يكون للحرية قيمة حاضرة يجب احترامهاوعدم الاعتداء عليها، أى يجب احترام الحريات القائمة بوصفها حريات طبيعية لصيقة بشخص الانسان.

الشكل الثانى - الديمقراطية الماركسية :

وتقوم على أساس حل هذا التعارض لمصلحة الجماعة ، وبالتالى تقيم مجتمع الإجماع unanime بديلا عن مجتمع الاتفاق. ويتحقق هذا الإجماع بإزالة أسباب عدم المساواة ، وسيتلاشى تبعا لذلك التعارض الظاهر بين حرية الفرد وحرية الجماعة . لأن إرادة كل واحد ستتفق مع إرادة الجميع، ومن ثم تكون المساواة الفعلية بين الناس شرط تحقيق الحرية الحقيقية، فالتحرير لن يتحقق إلا بإقامة المساواة الفعلية بين كل الناس.

ويقترح فيدل شعارين يلخصان كلا المفهومين : فالديمقراطية التقليدية يكون شعارها : « نحو المزيد من الحرية بواسطة الحرية »، أما الديمقراطية الماركسية فيكون شعارها : « نحو الحرية الحقيقية بواسطة التحرير»[2].

وعلى ذلك يؤكد فيدل أن الديمقراطية تقوم - فى كلا المفهومين - على أنها

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

G.Vedel : Manuel élém. de droit const., 1949, p. 243.

(٢) G. Vedel : Manuel élém. de droit. const., 1949, p. 244.

حكم الانسان الحر، مما يؤدى الى القول بأن قيمة الحرية أساسية فى كل من الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الماركسية .

ومن ناحية أخرى يشير الأستاذ فيدل الى أنه غالبا ما ظهر نزاع بين الحرية والمساواة، فالحرية تكون منشئة لعدم مساواة، حيث يكون البعض فى حالة أفضل من الآخرين بسبب استعمال قدراتهم الطبيعية التى تختلف من شخص لآخر. كذلك فان المساواة تؤدى الى تقييد الحرية، حيث سيعمل المجتمع المتساوى على ألا تسمح ممارسة الحريات للبعض بأن يرتفعوا فوق الآخرين، وهذا الحذر أو الاحتياط سيقود بالضرورة الى تقييد الحريات[١].

وأخيرا يلخص الأستاذ فيدل رأيه قائلا:

« من المثل الأعلى الديمقراطى يولد ويختلف نهران: الأول يحمل نظما سياسية ذات مناخ حر، تتشكك، إن لم تكن لاتثق فى وضع يد الدولة على الحياة الاقتصادية ، تدور نحو احترام حرية مفهومه كقيمة موجودة أو قائمة من قبل، محققة وحية . الآخر يحمل نظم الديمقراطية المباشرة وحكومة الجماهير، اشتراكية ومخططة ، تدور نحو حرية الغد ونحو عمل تحرير الانسان الذى يكون شرط هذه الحرية »[٢].

---

(١) راجع :

G.Vedel : Manuel élém. de droit const., 1949, op. cit.,p.245.

(٢)ونص عبارته هى:

"De l'idéa démoeratique, naissent et divergent deux fleuves: l'un porte des régimes politiques représetntatifs tempéés libéraux en éveil, sinon en défiance contre la mainmise de l'Etat sur la vie économique, tournés vers le respect de la libertééntendue comme une valeur déja existante, réaliséé et vécue. L'autre porte les régimes des démocraties directes et de gouvernement des masses, socialistes et planificateurs, tournés vers la l iberté de demain et vers l'oevure de libération l'homme que en est la condition".

راجع مؤلفه : Maunel élém. de droit const., 1949, p.246-247.

ومن استعراض الآراء التى قيل بها بصدد تفسير وجود مفهومين للديمقراطية المعاصرة ، يتضح لنا اتفاق هذه الآراء على تأكيد أمرين:

الأمر الأول - الاختلاف حول مدلول الحرية :

فالديمقراطية التقليدية تهدف الى كفالة الحرية بوصفها قيمة حاضرة يجب احترامها وعدم الاعتداء عليها، بينما نجد أن الديمقراطية الماركسية تهدف الى التحرير بوصفه شرطا ضروريا لتحقيق الحرية الفعلية .

الأمر الثانى - الاختلاف حول مدلول المساواة :

تسعى الديمقراطية التقليدية الى اقامة المساواة القانونية بين الأفراد، بينما تسعى الديمقراطية الماركسية الى اقامة المساواة الفعلية والتى تؤدى الى القضاء على الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تحول دون تمتع كل الأفراد بالحرية الفعلية .

وعلى ذلك فان الاختلاف حول مدلول الحرية قد أدى الى الاختلاف حول تحديد أى من مفهومى الديمقراطية يحقق الحرية. فأنصار الديمقراطية الماركسية يدعون أن هذه الديمقراطية هى وحدها التى تتحقق فى ظلها الحرية الحقيقة، بينما يذهب أنصار الديمقراطية التقليدية الى القول بأن الديمقراطية الماركسية ليست الا دكتاتورية ، وأن الحرية لاتتحقق الا فى ظل الديمقراطية التقليدية.

وتفصيل ذلك كما يلى :

يميز الفكر الماركسى بين الديمقراطية البورجوازية (التقليدية) التى يصفها بأنها ديمقراطية شكلية وزائفة ، وبين الديمقراطية الاشتراكية (الماركسية) التى يصفها بأنها ديمقراطية فعلية أو حقيقية. ويقيم الفكر الماركسى هذا التمييز على أساس نظرته الى الديمقراطية التقليدية على أنها ديمقراطية الطبقة البورجوازية

وحدها ، وأنها بالنسبة لطبقة العمال ليست الا نوعا من الدكتاتورية. ذلك أن الحقوق والحريات التى تقررها الديمقراطية التقليدية هى حقوق وحريات بورجوازية، تتمتع بها الطبقة البورجوازية وحدها نظرا لتملكها لوسائل الإنتاج وسيطرتها الاقتصادية ، مما يؤدى الى حرمان الطبقات الفقيرة من التمتع الفعلى بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدساتير وإعلانات الحقوق . وعلى العكس من ذلك فان الديمقراطية الماركسية هى وحدها التى يصح أن يطلق عليها وصف ديمقراطية نظرا لإلغائها للسيطرة الاقتصادية، وبالتالى تمكينها كل الأفراد من الممارسة الفعلية لحقوقهم وحرياتهم. وعلى أساس هذا التمييز يذهب جانب من الفكر الماركسى الى القول بأن الديمقراطية الماركسية هى وحدها الديمقراطية الحقيقية، و أن الديمقراطية التقليدية ليست الا دكتاتورية البورجوازية، وليس لها من الصفة الديمقراطية إلا الاسم فقط [1].

١ - أن سيطرة البورجوازية لم تعد كما كانت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، كما أن تقرير الاقتراع العام قد أدى الى المزيد من المشاركة فى ممارسة السلطة من جانب باقى الطبقات .

٢ - أن التطور قد أدى الى اقرار الديمقراطيات التقليدية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما خفف من حدة التفاوت الطبقى بين الأفراد ، الأمر الذى يساهم فى كفالة الحقوق والحريات التقليدية.

وعلى ذلك لم تعد الديمقراطية التقليدية ديمقراطية الطبقة البورجوازية وحدها ، بل أصبحت هى الأقدر على ضمان الحقوق والحريات العامة .

ومن ناحية أخرى ، فقد اتجه البعض فى الفقه الغربى الى القول بأن مايسمى بالديمقراطية الماركسية ليست الا دكتاتورية لاتحترم الحقوق والحريات .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع :
Jovan Djordjevic : Qu'est-ce que la démocratie socialiste, Revue ques, act, du socialisme, n. 18,1953, p. 45 et s.

ولعل خير من يعبر عن هذا الرأى الفقيه الفرنسى ايزنمان Eisenman[1]، حيث قام هذا الفقيه بعرض مفصل لنظام الحكم فى الاتحاد السوفيتى والديمقراطيات الشعبية، ثم انتهى من هذا العرض الى القول بأن هذا النظام يقوم على أساس احتكار العمل السياسى لقوة واحدة تتركز فى الحزب الشيوعى، مما يؤدى الى القول بأن هذا النظام يعد نظاما دكتاتوريا. ويؤيد الفقيه الفرنسى وجهة نظره بما قاله لينين عن النظام السوفيتى ووصفه له بأنه يقوم على الضغط والعنف، على الأقل فى مرحلة دكتاتورية البروليتاريا. ويعلق ايزنمان على ذلك بقوله: إن هذا الكلام يدل على انه لاتوجد حرية ولاتوجد ديمقراطية فى النظام السوفيتى .

ثم تساءل ايزنمان: هل تغير الوضع بعد دستور سنة ١٩٣٦ ؟

يجيب ايزنمان على تساؤله بالاعتراف بأن دستور سنة ١٩٣٦ قد ألغى القيود التى كانت مفروضة على حق الانتخاب ، كما أخذ بنظام التمثيل المتساوى، الا أنه رغم هذه التعديلات فان النظام لم يغير - فى رأيه - الأسس التى يقوم عليها، وبالتالى فلازال بعيدا عن أن يعتبر نظاما ديمقراطيا.

وينتهى ايزنمان من تحليله السابق الى القول بأنه لايوجد الا ديمقراطية حقيقة واحدة هى الديمقراطية التقليدية، وهو مايعبر عنه قائلا: « لايوجد ، فى نظرنا، الا ديمقراطية حقيقية واحدة فقط ، هى الديمقراطية الحرة»[2].

وكان رأينا الذى أعلناه وكتبناه منذ سنة ١٩٧١ كما يلى[3]:

(١) Eisenman : Cours de droit const. comparé, 1951, op. cit, p. 211.et s

(٢) ونص عبارته هو :

(Il n'y a, á notre avis, qu'une seule véitable démocratie, c'est la démocratie libérale ..)

Cours de droit const. comparé, 1950, p. 213.

(٣) راجع مؤلفنا : الديمقراطية ، ١٩٧١، صفحة ٦٤.

« ويتضح لنا من كل ماسبق اختلاف مدلول الحرية فى كل من الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الماركسية، ويرجع ذلك الى اختلاف الفلسفة التى تعتنقها كل من الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الماركسية.

واذا كانت الديمقراطية هى تحقيق الحرية الفعلية للجميع، فان الحرية لاتكون مجرد « معطاة سابقة على المجتمع » يكفى لتحقيقها النص عليها فى الإعلانات والدساتير، كذلك لاتكون الحرية « مجرد الأمل فى التحرير » يكفى لتحقيقها صك الوعود وتحبيذ الدكتاتورية من أجل كفالتها فى مستقبل غير محدد.

لذلك لاتتحقق الحرية الفعلية بعدم كفالة الحريات القائمة ، كما أنها لاتتحقق بعدم كفالة هذه الحريات وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط. إن الحرية الفعلية لاتتحقق الا بالجمع بين الحقوق والحريات فى مفهومها التقليدى والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالقدر الذى يوفق بينهما، وبمعنى آخر لاتتحقق الحرية الفعلية الا فى ظل الديمقراطية الكاملة التى تجمع بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الديمقراطية التقليدية هى التى تحقق الحرية، وذلك لكفالتها للحقوق والحريات التقليدية الى جانب اتجاهها المعاصر نحو كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أما الديمقراطية الماركسية فإنها لا تحقق الحرية بل تكتفى بمجرد الوعد بتحقيقها، وفى سبيل إنجاز هذا الوعد تترخص الديمقراطية الماركسية فى الاعتداء على الحقوق والحريات التقليدية، فى نفس الوقت الذى تكفل فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك لاتكون الديمقراطية الماركسية ديمقراطية ، إلا بغاياتها وأهدافها».

ولئن كانت نظم الديمقراطية الماركسية قد انهارت فى كل من الاتحاد السوفيتى والديمقراطيات الشعبية فى أوربا، إلا أنه لاتزال هناك فائدة من دراسة

هذه التجربة، فى الاتحاد السوفيتى على الأقل: حيث استمرت التجربة فى الاتحاد السوفيتى لمدة حوالى أربع وسبعين عاما (١٩١٧ - ١٩٩١)[1]من ناحية، وأن بعض الدول وهى جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوبا وكوريا الشمالية لاتزال تأخذ بهذا الاتجاه من ناحية ثانية. ولأن التجربة كانت وليدة اتجاه فكرى برز لفترة ليست بالقصيرة، وألهب حماس بعض زعماء وشعوب « العالم الثالث »لفترة طويلة نسبيا فأقاموا نظماً « شمولية »، من ناحية رابعة. وذلك فضلا عن الفائدة العلمية المرجوة من الدراسة للإلمام بكل جوانب الموضوع، من ناحية خامسة.

ومن ثم فإننا سنتناول فى الفصل الأول من هذا الباب، دراسة مفهوم الحقوق والحريات العامة فيما كان يسمى بنظام الديمقراطية الماركسية، وبالتحديد سندرس تجربة الاتحاد السوفيتى والتى انتهت بانهيار النظام كله سنة ١٩٩١.

ويعقب ذلك دراسة مفهوم الحقوق والحريات العامة فى نظم الديمقراطية التقليدية، والتى دلت التجربة على أنها الأقدر على كفالة الحقوق والحريات العامة، وانها ستكون الأفضل فى هذا الشأن اذا تخلصت من بعض الصعوبات التى شابت التطبيق.

ثم نتابع تطور مفهوم الحقوق والحريات العامة فى مصر من خلال دراسة وضع الحقوق والحريات العامة فى الدساتير المصرية المتعاقبة، وهى دساتير سنة ١٩٢٣، وسنة ١٩٥٦، وسنة ١٩٦٤، والدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١.

وأخيرا ، نستعرض الاتجاه العالمى نحو كفالة الحقوق والحريات العامة ، ممثلا فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، وكـــــذلك

---

(١) فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٩١، قرر مؤتمر نواب الشعب السوفيتى إلغـــاء هياكل نظام الاتحـــــاد السوفيتى.

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦.

وللإلمام بتفاصيل كل ماسبق ، سنقسم هذا الباب الى أربعة فصول ، وذلك كما يلى :

الفصـــل الأول - مفهوم الحقوق والحريات العامة فى نظم الديمقراطية الماركسية.

الفصل الثانـى - مفهوم الحقوق والحريات العامة فى نظم الديمقراطية التقليدية.

الفصل الثالـث - مفهوم الحقوق والحريات العامة فى مصر.

الفصل الرابـــع - الحماية الدولية للحقوق والحريات العامة .

الفصل الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة

فى نظم الديمقراطية الماركسية

اتبعت الماركسية منهجا خاصا فى تفسير التاريخ وتحليل عوامل التطور البشرى، فأعلنت أن التطور الحتمى للتاريخ سيقود الى فناء النظام الرأسمالى والقضاء على الديمقراطية الشكلية التى ارتبطت بهذا النظام، مما يفسح الطريق لاقامة النظام الاشتراكى الذى ستتحقق فى ظله الديمقراطية الحقيقية. وهو الأمر الذى تحقق عكسه تماما فى نهاية التسعينات، بانهيار النظام الماركسى فى الاتحاد السوفيتى ونظم الديمقراطيات الشعبية.

وتقيم الماركسية تحليلها السابق على فكرة أساسية هى المادية، التى يتولد عنها فكرة الصراع الطبقى، والتى تؤدى بدورها الى فكرة خاصة عن الدولة ودورها فى المجتمع(١).

واعتمادا على ماسبق ، تقوم الديمقراطية الماركسية عل مجموعة من المبادىء الدستورية تخالف تلك التى تقوم عليها الديمقراطية التقليدية.

فما هى المبادىء الدستورية للماركسية ؟

هذا ما سنعرضه على التوالى :

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- مؤلفنا : الديمقراطية ، صفحة ٢٤٦ ومابعدها.
- المرحوم الدكتور عبد الحميد حشيش : الماركسية والثورة البلشفية ، صفحة ١١ ومابعدها.
- الدكتورة سعاد الشرقاوى : الاتحاد السوفيتى، تحولات تاريخية ، ١٩٩١/١٩٩٢ ، صفحة ٢٧ ومابعدها.

اولا - علو التنظيمات الاقتصادية - الاجتماعية على التنظيمات السياسية:

تنتهى الديمقراطية التقليدية الى إعلاء الارادة العامة للأمة، وتنظر الى القانون على أنه تعبير عن هذه الارادة، ومن ثم يجب أن تعلو قاعدة القانون فوق كل القواعد فى المجتمع.

وانطلاقا من مفهومها للقانون، تقيم الديمقراطية التقليدية النظام السياسى على أساس مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية، وترى أن هذه القواعد التى تحدد الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع، مما يؤدى الى تقرير أولوية النظام السياسى على النظام الاقتصادى - الاجتماعى.

فماهو الوضع فى الماركسية ؟

لما كانت الفلسفة الماركسية تفرق بين البناءات العلوية والبناءات السفلية وترى أن البناء العلوى هو انعكاس للبناء السفلى ، أى أن القانون والأخلاق هما انعكاس لقوى الانتاج والقواعد التى تحكم علاقات هذه القوى ، لذلك ينتهى الفكر الماركسى الى مفهوم خاص للقانون حيث ينظر اليه على أنه تعبير عن الحالة الاقتصادية السائدة فى المجتمع.

وعلى ذلك تنتهى الديمقراطية الماركسية الى إعلاء التنظيمات الاقتصادية-الاجتماعية على التنظيمات السياسية ، وذلك على أساس أن الأخيرة ليست إلا انعكاسا للأولى، وأن التنظيمات السياسية يجب أن تكون تعبيرا صادقا عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى المجتمع .

ومن هنا ينتهى الفكر الماركسى الى القول بأن الحقوق والحريات التى قررها النظام السياسى فى ظل الديمقراطية التقليدية هى حقوق وحريات شكلية، لأنها وليدة نصوص فقط ، لاتقوم على أساس تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى توفر لها إمكانية الممارسة الفعلية من جانب جميع الأفراد ، وعلى العكس

من ذلك فان إعطاء الديمقراطية الماركسية أولوية للتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية وإقامة التنظيمات السياسية على أساسها، انما يؤدى الى توفير الظروف الملائمة التى تمكن من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات.

والواقع أن الفكر الماركسى وإن كان قد سلط الأضواء على ضرورة توفير الظروف الملائمة التى تمكن من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات ، إلا أنه لم يعد منفردا فى هذا الشأن، حيث اتجه الفكر السياسى المعاصر الى المناداة بتحقيق ذلك، نظرا للاعتقاد الذى يسيطر على الفكر السياسى المعاصر والذى أدى الى الربط بين الحقوق والحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسليما بأن كلا النوعين من الحقوق ضرورى لتحقيق الديمقراطية الكاملة.

وقد استجابت نظم الديمقراطية التقليدية لهذه التطورات ، فنصت دساتيرها وقوانينها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى جانب النص على الحقوق والحريات التقليدية، وإن كانت الثانية لاتزال تشغل مركزا متميزا عن الأولى.

ثانيا - الإجماع السياسى :

تعتبر فكرة الصراع الطبقى أحد الأفكار الأساسية فى الفلسفة الماركسية، وعلى أساس هذه الفكرة يذهب الفكر الماركسى الى أن تاريخ المجتمع البشرى ليس الا تاريخ الصراع بين الطبقات، ومن هنا يرى الفكر الماركسى أن الديمقراطية التقليدية (البورجوازية) ليست الا ديمقراطية طبقية، انها ديمقراطية طبقة الأغنياء فقط ، وذلك على أساس أن الديمقراطية التقليدية - باعتبارها نظام حكم مجتمع المتناقضات والصراع الطبقى - تعترف بحق كل طبقة فى الدفاع عن مصالحها ، ويتمثل ذلك فى الاعتراف بالأحزاب السياسية التى تعد تعبيرا عن الاختلاف فى الرأى الناتج فى المصالح ، ونتيجة لكل ذلك فإن الديمقراطية التقليدية تعترف بالمعارضة وتقر لها بحقوق فى مواجهة الأغلبية الحاكمة وهذا

مايؤدى الى وصف الديمقراطية التقليدية بأنها ديمقراطية كفاح Combat بين الآراء المختلفة والاتجاهات المتباينة، والتى تعد تعبيرا عن المصالح المختلفة فى المجتمع الرأسمالى[1].

وينتهى الكفاح والصراع بين المصالح والآراء الى انتصار إحدى الطبقات وبالتالى فرض سيطرتها على الطبقات الأخرى فى المجتمع، وذلك عن طريق استيلائها على جهاز الدولة البورجوازية واستخدامها للدولة كأداة للصراع الطبقى تؤكد به سيطرتها على المجتمع.

ومن ثم تنتهى الديمقراطية التقليدية الى أن تصبح ديمقراطية طبقة واحدة هى الطبقة الرأسمالية وذلك للتفوق الاقتصادى لهذه الطبقة، مما يمكنها من فرض سيطرتها على سائر الطبقات الفقيرة، ويؤكد لينين هذه المعانى حين يقول: « إنه من الواضح أنه طالما توجد طبقات متميزة فإنه لايمكن الكلام عن ديمقراطية خالصة، فقط يمكن الكلام عن ديمقراطية طبقة ».

وفى المجتمع الماركسى ، ينتهى الصراع الطبقى بانتصار البروليتاريا وسيطرة المجتمع على كل وسائل الانتاج نتيجة لإلغاء الملكية الخاصة، ممايؤدى الى إلغاء التفرقة بين الطبقات التى تملك وتلك التى لاتملك.

وفى ظل هذا المجتمع المتجانس فإنه لايتصور وجود خلاف فى الرأى وبالتالى فإنه لاوجود للمعارضة، ان هذا المجتمع يقوم على الإجماع وذلك نتيجة طبيعية لإنهاء الصراع الطبقى مما يؤدى الى انتفاء التعارض فى المصالح.

ولما كان المجتمع الماركسى مجتمعا عقائديا، لذلك فانه لايسمح بأن تكون النظرية الماركسية نفسها محل مناقشة أومعارضة ، إنها العقيدة التى يجب أن

---

(1) _ d.g.lavroff : les Libertés publiques en union soviétique, p. 190 et s.
_ Lenin : la démoeratie socialiste soviétique,p. 67.

يؤمن بها الجميع، وكل مايسمح به هو التعبير الفردى عن الرأى فى تفسير وتطبيق النظرية فقط .

كذلك تنتهى الديمقراطية الماركسية من تحليلها السابق الى إنكار مبدأ الفصل بين السلطات، حيث ترى أنه مبدأ بورجوازى يتفق والديمقراطية الرأسمالية، أما فى ظل الديمقراطية الماركسية حيث لا طبقات فانه لامجال للأخذ بهذا المبدأ، إن الديمقراطية الماركسية تقوم على أساس وحدة السلطة لا تعددها، وطالما إن السلطة واحدة اذن فلا مجال للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وهكذا ينتهى الفقه الى القول بأن الديمقراطية الماركسية هى ديمقراطية إجماع Communion، وليست ديمقراطية كفاح.

فى نهاية هذا العرض ، نلاحظ مايلى :

١ - أن الإجماع السياسى هو مجرد تصور نظرى، وهو لم يتحقق حتى فى الاتحاد السوفييتى الذى كان يسعى جادا فى تطبيق الماركسية منذ سنة ١٩١٧ وحتى انتهاء التجربة الماركسية كلها سنة ١٩٩١، بل وانهيار دولة الاتحاد السوفيتى وظهور« دول الكومنولث» التى تتمتع كل دولة منها باستقلال يكاد يكون كاملا فى كافة المجالات.

٢ - ان القول بأن انتهاء الصراع الطبقى يؤدى الى قيام مجتمع الإجماع، هذا القول يخضع للمناقشة، حيث يتصور ألا يتحقق الانسجام بمجرد انتهاء الصراع الطبقى، بحيث لاينتهى الأمر الى قيام مجتمع الإجماع كمايتصور أنصار الفكر الماركسى ، وذلك فضلا عن أن الإجماع يعد أمرا صعبا - إن لم يكن مستحيلا - بالنسبة لكل من يؤمن بحرية الانسان وحقه فى تكوين رأى وتمكينه من الدفاع عن آرائه.

ولعل انهيار دولة الاتحاد السوفييتى يعد أقوى دليل على استحالة قيام

مجتمع الإجماع، الا اذا كان ذلك بالقهر والإجبار.

٣ - اذا كانت الماركسية تسعى حقا الى التحرر وذلك بالمناداة بتوفير الظروف التى تسمح بالتمتع الفعلى بالحقوق والحريات، فان ذلك يتناقض مع القول بأن النظرية ذاتها لاتخضع للمناقشة أو المعارضة، لأن الحرية كل لايتجزأ، ومن ثم فلا يقبل القول بأن الانسان حر فى كل شىء ماعدا مناقشة أو معارضة النظرية الماركسية التى تحدد له كل خطوات حياته من الميلاد حتى الوفاة.

٤ - ان مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة وليس هدفا فى حد ذاته ، واذا كانت نظم الديمقراطية الماركسية قد طبقت مبدأ وحدة السلطة بديلا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فان الملاحظة تدلنا على أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فى نظم الديمقراطية التقليدية يكون أكثر ضمانا للحرية من مبدأ وحدة السلطة الذى تأخذ به نظم الديمقراطية الماركسية.

ثالثا - الشمولية :

تسعى السلطة فى المجتمعات الماركسية الى إقامة الشيوعية ، وتطبيق شعار « من كل بحسب قدرته ولكل بحسب حاجته»، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف يعطى الفكر الماركسى سلطات شاملة للدولة[1]، تشمل التدخل فى كل مجالات الحياة وفى كل شئون الأفراد ، ولذلك يوصف المجتمع الماركسى بأنه كلى أو شمولى TOTAL،أى أن السلطة فى هذا المجتمع لاتعترف بمجال خاص للنشاط الفردى، بل يكون للسلطة حق التدخل فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وباختصار فإن السلطة تتعهد الفرد من لحظة الميلاد حتى لحظة الوفاة.

(١)راجع :

- الدكتور عبد الحميد كمال حشيش: دروس فى ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٩٦٦، صفحة ١٤٠.
- بيردو ، المطول، الجز الرابع ، صفحة ٤٨٣ ومابعدها.
- لافروف ، المرجع السابق، صفحة ٤٢ ومابعدها.

وينعكس ذلك على فلسفة الحريات فى الديمقراطية الماركسية، حيث يرفض الفكر الماركسى الحرية المجردة abstraite التى تقول بها الديمقراطية التقليدية ويرى أنها حرية شكلية، وأن المهم هو السعى لتحقيق الحرية الفعلية Concréte لكل الناس ، وعلى ذلك فان الحرية ليست شرطا مسبقا ، وليست تصورا فلسفيا لما وراء الطبيعة، كما انها ليست معطاة Donné سابقة على وجود الانسان نفسه، ان الحرية واقع عملى وفعلى يجب البحث عنها فى الحياة نفسها ، ومن ثم يرى الفكر الماركسى أن التحرير Libération هو الشرط الضرورى لتحقيق الحرية، وان الحرية الفعلية لن تتحقق لكل الناس إلا بإقامة المساواة الفعلية بين الجميع، وذلك لن يتم إلا بتحرير الفرد والقضاء على الدولة الطبقية ، وإقامة دكتاتورية البروليتاريا.

وينظر ماركس الى دكتاتورية البروليتاريا على أنها تقوية للديمقراطية ، لأن الحريات التى كانت حريات مجردة فى النظام الرأسمالى ستصبح حريات فعلية.

ومن ثم فان طريق الحرية سيمر بالضرورة بمرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، باعتبار أن دكتاتورية البروليتاريا هى المرحلة الانتقالية لإلغاء الطبقات، أى المرحلة الانتقالية نحو تحقيق مجتمع بلا طبقات.

وجملة القول أن الفكر الماركسى لايرى فى الضمانات القانونية لحقوق الأفراد ضمانة فعالة لممارسة هذه الحقوق، إن الضمان الحقيقى يكمن فى تحرير الانسان وإقامة المساواة الفعلية بين الأفراد.

ومن ناحية أخرى، لايقدم الفكر الماركسى ضمانات قانونية لحقوق الأفراد فى مواجهة الدولة ، ذلك أن الحقوق والحريات فى مثل هذا النظام ليست الا رخصا أو مسموحات من جانب الدولة ، يمكنها أن تعدلها أو تلغيها فى أى وقت لأنها لاتمثل قيدا على سلطتها الشاملة.

والخلاصة أنه طبقا للفكر الماركسي، لاتعد الحريات العامة حقوقا يتمتع بها الفرد بحكم كونه إنسانا، وإنما هي وظائف يمارسها الفرد في خدمة النظام الشيوعى.

والواقع أن النظام السياسى أيا كان ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق الحرية، ومن ثم فلايقبل القول بأن الحريات العامة ليست الا وظائف لخدمة النظام الشيوعى، كما لايمكن قبول أن يتحول الانسان داخل هذا النظام الى مجرد خادم للنظام بدلا من أن يسخر النظام لتحقيق حريته.

فكيف كان التطبيق ؟

تطبيق الديمقراطية الماركسية فى الاتحاد السوفييتى :

تعددت الأسباب والعوامل التى تدعو للثورة فى روسيا فى أوائل القرن العشرين، فبينما كانت معظم دول أوربا وأمريكا تنعم بثمار التقدم الصناعى فى ظل حكومات تحترم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فى ذلك الوقت كانت روسيا ترزح تحت حكم قيصرى مطلق يستند الى حق الملوك الآلهى فى السلطة وواجب الرعية فى الطاعة وتقديم فروض الولاء: فلا حقوق ولاحريات، بل طاعة تامة للامبراطور وحاشيته من أفراد الطبقة الأرستقراطية فى المجتمع، وعلاوة على ذلك فقد كانت روسيا تعانى من تأخر فى المجال الزراعى وتخلف فى المجال الصناعى بالمقارنة مع باقى دول أوربا فى ذلك الوقت.

وكانت الهزيمة التى لحقت بجيوش الامبراطورية فى الحرب العالمية الأولى بعد سلسلة طويلة من الهزائم فى كل الحروب التى خاضتها روسيا منذ قرن من الزمان، كان ذلك هو العامل الذى ساعد على تفجير الثورة.

والواقع أن التاريخ الروسى ملىء بالانتقاضات والأحداث الثورية. إلا أن أهم هذه الانتفاضات هى ثورة سنة ١٩٠٥ ، واذا كانت ثورة سنة ١٩٠٥ قد أخفقت

وعادت القيصرية تمارس الحكم المطلق وتكبت الحريات ، الا أن هذه الثورة كانت المقدمة الضرورية لثورة أكتوبر، وذلك لما أحدثته من هزة عنيفة للنظام القيصرى والأسس التى يقوم عليها، مما أضاف الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والهزيمة العسكرية عاملا آخر مهد لقيام الثورة.

وقامت ثورة فبراير سنة ١٩١٧ لتلغى النظام القيصرى من روسيا وتحاول إقامة نظام للحكم على نمط الديمقراطية التقليدية السائدة فى أوربا فى ذلك الوقت وذلك نظرا لقيادة المعتدلين للثورة، علاوة على الانقسام الذى حدث فى صفوف الاشتراكيين فتوزعوا بين بلاشفة ومناشفة واشتراكيين ثوريين وشعبيين...الخ، مما أضعف جبهة اليسار، وأدى الى عدم تمكنهم من الاستيلاء على السلطة .

ولكن البلاشفة بزعامة لينين وتروتسكى لم يقنعوا بهذه النتيجة وباتوا يخططون للاستيلاء على السلطة، ذلك أنهم وإن كانوا يؤمنون بضرورة قيام الثورة الاشتراكية فى البلاد المتقدمة صناعيا أولا مثل ألمانيا وانجلترا، إلا أن تروتسكى قد أجرى تعديلا فى النظرية الماركسية فى هذا الشأن، وقد عرف هذا التعديل - الذى وافق عليه لينين - باسم نظرية أضعف الحلقات فى الرأسمالية، ويتلخص مضمون هذا التعديل فى أن النظام الرأسمالى يتكون من مجموعة من الحلقات المتصلة، وان قيام الثورة فى أضعف هذه الحلقات(روسيا) يضعف من النظام الرأسمالى ويساعد على قيام الثورة فى البلاد الناضجة والمستعدة لها مثل ألمانيا وغيرها، وهكذا استقر رأى البلاشفة على الاستيلاء على السلطة.

وبعد تدبيرات وإضرابات ومصادمات مع الحكومة المؤقتة والقوى المضادة، استطاع البلاشفة أن يقودوا انقلابا ناجحا أودى بهذه الحكومة ووضع السلطة فى يد البلاشفة ممثلين فى السوفييت الذى كان يخضع لسيطرتهم نظرا لأغلبيتهم العددية فيه .

وهكذا أعلن البلاشفة ثورة أكتوبر الاشتراكية فى يومى ٢٤ و ٢٥ أكتوبر ١٩١٧، تلك الثورة التى وضعت أفكار ماركس موضع التطبيق، وقادت روسيا إلى أن تصبح إحدى القوى الكبرى خلال أكثر من نصف قرن.

واذا كانت الثورة قد تأثرت بظروف روسيا الداخلية (الحالة الاقتصادية والاجتماعية)، كما تأثرت أيضا بالظروف الدولية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت (هزيمة روسيا ومحاولة الحصول على صلح منفرد مع ألمانيا)، الا أنها قد حاولت أن تضع النظرية الماركسية موضع التطبيق ، ومن هنا فقد سارت حكومة الثورة فى كل أعمالها وتنظيماتها على هدى خطين ، هما:

١ - إقامة الاشتراكية القائمة على النظرية الماركسية ، وذلك بالغاء الملكية الفردية وتقرير ملكية الشعب لكافة وسائل الانتاج.

٢ - إقامة حكم الطبقة الواحدة - طبقة البروليتاريا - والممثلة فى حزبها الثورى (الحزب البلشفى).

ومن المعلوم أنه قد صدر فى الاتحاد السوفييتى أربعة دساتير متعاقبة: الدستور الأول وقد صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩١٨، الدستور الثانى وقد صدر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٤، والدستور الثالث ، وقد صدر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦، والذى ظل مطبقا فى الاتحاد السوفييتى لفترة طويلة، مع إدخال بعض التعديلات عليه، وقد أحدث هذا الدستور تعديلا جوهريا فى النظام الانتخابى حيث أخذ بالاقتراع العام المباشر المتساوى، كما أحدث تعديلات فى هيكل السلطات العامة فى الدولة. والدستور الرابع وهو الدستور الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧. والذى ظل مطبقا حتى إعلان انهيار دولة الاتحاد السوفييتى سنة ١٩٩١.

وباستعراض النصوص الدستورية، يمكن القول بأن الديمقراطية الماركسية فى

الاتحاد السوفييتى كانت تقوم على ثلاثة مبادىء أساسية حيث ينص الدستور على سيادة الشعب العامل وإعطائه كل السلطات، كما يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات التقليدية الى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأخيرا يقرر الدستور - بنص صريح - سيطرة الحزب الشيوعى وإشرافه على كافة أوجه النشاط فى الاتحاد السوفييتى[1].

فما هو مفهوم الحقوق والحريات فى الاتحاد السوفييتى؟

تعرضنا من قبل لأوجه الاختلاف بين فلسفة الديمقراطية التقليدية وفلسفة الديمقراطية الماركسية فى موضوع الحرية، وانتهينا الى القول بأن الديمقراطية التقليدية تنظر الى الحقوق والحريات على أنها حقوق وحريات سابقة على وجود الدولة، لذلك تلتزم الدولة بضمانها وتوفير الحماية القانونية لها، أما الماركسية فانها تنظر الى الحقوق والحريات على أنها رخص وإمكانيات تمنحها الدولة للأفراد، فى ظل الاعتراف لها بسلطات شاملة فى مواجهتهم، كما أن المهم فى نظر الماركسية - ليس تقرير ضمانات للحقوق والحريات ولكن المهم هو تحرير الانسان نفسه، وذلك بتوفير الظروف المادية التى تمكنه من الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات..

باختصار فان الماركسية تسعى - فى نظر أنصارها- الى تحرير الانسان، لا الى منحه حقوقا وحريات شكلية كما هو الحال فى ظل الديمقراطية التقليدية(وهو الأمر الذى لم يحدث قط).

وفى إطار الفلسفة الماركسية للحرية، قرر الدستور السوفييتى مجموعة من الحقوق والحريات وردت فى الباب العاشر من دستور سنة ١٩٣٦، وفى الفصل

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلفنا: الديمقراطية، ١٩٧١، صفحة ٢٥٨ ومابعدها.
راجع كذلك مؤلف الدكتوره سعاد الشرقاوى: الاتحاد السوفييتى، تحولات تاريخية ١٩٩١/ ١٩٩٢، صفحة ٤٥ ومابعدها.

السابع من دستور سنة ١٩٧٧. وهذه الحقوق فى الواقع تنقسم الى نوعين : الحقوق والحريات التقليدية ثم الحقوق الاقتصادية الاجتماعية .

ومن ناحية أخرى، كان الفقه السوفييتى يدعى كفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، الا أن جانبا كبيرا من الفقه الغربى يؤكد - وبحق- عدم كفالة هذه الحقوق والحريات ، ويرى أن الكثير من الحقوق والحريات المقررة فى الدستور السوفييتى لاتخرج عن كونها مجرد نصوص يعوزها التطبيق الفعلى.

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول -ونخصصه لدراسة مضمون الحقوق والحريات فى الاتحاد السوفييتى.

المبحث الثانى - ونخصصه لدراسة ضمانات الحقوق والحريات فى الاتحاد السوفييتى .

المبحث الأول

مضمون الحقوق والحريات

فى الاتحاد السوفييتى

تضمن الدستور السوفييتى مجموعة الحقوق والحريات التقليدية، وذلك علاوة على الحقوق والحريات الاقتصادية التى أعطاها الدستور أهمية خاصة، ومن ثم فاننا سنبين مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أولا ، ثم نبين بعد ذلك مضمون الحقوق والحريات التقليدية ، وذلك فى مطلبين.

المطلب الأول

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تشغل مكانا بارزا فى نظام الحريات السوفيتية ، ويسبغ عليها الدستور والفكر السوفييتى أهمية خاصة ، كما أن هذه الحقوق خرجت من حيز النصوص الى حيز التطبيق الفعلى، وذلك بفضل الملكية العامة لوسائل الانتاج مما يسمح للدولة بإمكانية توفير الظروف المادية التى تحقق الممارسة الفعلية لهذه الحقوق.

وتتلخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيمايلى(١):

أولا - *الحق فى العمل* :

ينظر الفكر السوفييتى الى العمل على أنه واجب وطنى، وذلك باعتباره الوسيلة لتحقيق المجتمع الشيوعى، ومن ثم يعطى الفكر السوفييتى أهمية خاصة للعمل والحقوق المتعلقة به.

ونظرا للظروف التى أحاطت وأعقبت الثورة الروسية سنة ١٩١٦، فإن الحق فى العمل لم يعلن فى دستورى سنة ١٩١٨ وسنة ١٩٢٤، وفى فترة شيوعية الحرب سادت قاعدة العمل الإجبارى كما حرم العامل من حرية العمل، فكان مجرد أداة لتحقيق أهداف السلطة فى الانتصار فى الحرب الأهلية والتغلب على المؤامرات الخارجية .

وفى فترة السياسة الجديدة وحتى سنة ١٩٣٦ لم يتقرر « الحق فى العمل »، وكان وضع العمل فى الاتحاد السوفييتى قريبا من وضعه فى الدول الرأسمالية

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :
- لافروف ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٦ ومابعدها.
- هوريو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٩٧ ومابعدها .

حيث اقتصر الأمر على صدور تشريعات لحماية العمال فى مواجهة سلطات العمل، ويفسر الفقه السوفييتى ذلك الوضع بأن الدولة فى هذه المرحلة لم يكن فى استطاعتها تقرير حق العمل، وذلك لأنه كان لايمكن ضمان التحقيق الفعلى لهذا الحق ، ومن ثم لم يتقرر هذا الحق الا عندما وصلت الدولة السوفيتية الى الوضع الذى يمكنها من توفير العمل للجميع.

لذلك صدر الدستور السوفيتى سنة ١٩٣٦ مقررا هذا الحق، فنصت المادة ١١٨ على مايلى: « لمواطنى الاتحاد السوفييتى الحق فى العمل، أى ا لهم الحق فى نيل عمل مضمون ومدفوع الأجر حسب نوع العمل وكميته، وهذا الحق يؤمنه التنظيم الاشتراكى للاقتصاد الوطنى، والنمو المتواصل فى قوى المجتمع السوفييتى المنتجة، وإزالة إمكانية الأزمات الاقتصادية، والقضاء على البطالة».
وقد نصت المادة ٤٠ من دستور سنة ١٩٧٧ على حق العمل، بل وأضافت الى المعنى الوارد فى النص السابق مزايا تتمثل فى تطلبها ألايقل « الأجر عن الحد الأدنى الذى أقرته الدولة، بما فى ذلك الحق فى اختيار المهنة ونوع الأشغال والعمل حسب الميول والمؤهلات والاعداد المهنى والتعليم ومع أخذ حاجات المجتمع بعين الاعتبار».

وتأكيدا لهذا النص الدستورى، يقرر الفقه السوفييتى ان عقد العمل هو الصيغة الشرعية لاقامة علاقات العمل بين المواطنين والمشروعات الصناعية، وان التحاق العامل بالعمل يكون على أساس التعاقد الحر بينه وبين ادارة المصنع، وذلك فى اطار القواعد القانونية المنظمة للعمل.

كذلك يؤكد قانون العمل السوفييتى(م ٣٧) حق العامل فى تغيير نوع أو مكان العمل، وأن أى تغيير فى هذا الشأن لابد وأن يكون برضا العامل ، الا أن هذه الحرية قد خضعت للتقييد، حيث صدر مرسوم بقانون فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٠من مجلس رئاسة مجلس السوفييت الأعلى قيد فيه حق العامل فى تغيير

نوع أو مكان العمل بضرورة الحصول على موافقة رئيس المشروع، على أن سلطة رئيس المشروع تكون مقيدة فى ثلاثة حالات حيث يلتزم بالموافقة، وهذه الحالات هى:

١ - حالة عدم قدرة العامل على مواصلة العمل.

٢ - حالة التحاق العامل بدراسات عليا.

٣ - حالة السيدات الحوامل.

وعلاوة على ذلك، فان الأخصائيين من العمال والموظفين يخضعون لقيود أشد فى هذا الشأن.

كذلك يخضع جميع الموظفين والعمال لنظام سركى العمل حيث طبق هذا النظام ابتداء من سنة ١٩١٨، وأصبح إلزاميا ابتداء من سنة ١٩٣٨، ومن الأهداف التى يحققها هذا النظام ضمان استقرار اليد العاملة من ناحية، وإحكام الرقابة السياسية على العمال من ناحية أخرى.

وعلى ذلك فان حرية العامل فى تغيير مكان ونوع العمل تخضع لقيود، تجد مصدرها فى النظام الاشتراكى الذى يخضع الاقتصاد القومى لنظام التخطيط الشامل.

ثانيا - الحريات النقابية :

اعترف دستور سنة ١٩١٨ بحق العمال فى تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم، وجاء دستور ١٩٣٦ مؤكدا هذا الحق حيث نصت عليه المادة ١٢٦ بقولها « وفقا لمصالح العمال وتطويرا لروح المبادرة التنظيمية والنشاط السياسى لدى الجماهير الشعبية، يؤمن لمواطنى الاتحاد السوفييتى حق التجمع فى منظمات اجتماعية: كالنقابات والتعاونيات ومنظمات الشبيبة ومنظمات الرياضة والدفاع والجمعيات الثقافية والعلمية ».

كذلك تضمن دستور سنة ١٩٧٧ النص على الحريات النقابية فى المادة ٥١ منه.

والانضمام للنقابات أمر اختيارى، متروك لإرادة العامل، الا أن القانون السوفيتى يقرر بعض المزايا والحقوق التى لايتمتع بها الا العامل أو الموظف عضو النقابة، علاوة على أن الترشيح للانتخابات العامة يكون بواسطة النقابات والحزب مما يجعل للعامل أو الموظف مصلحة محققة فى الانضمام الى إحدى النقابات.

أما فيما يتعلق بالحق فى الإضراب، فقد اعترف بهذا الحق بعد الثورة وخلال فترة تطبيق السياسة الجديدة، وبعد ذلك تقرر عدم الاعتراف بالحق فى الإضراب على أساس أن دور العمال والنقابات فى المجتمع الاشتراكى يختلف عن دورهما فى المجتمع الرأسمالى، ومن ثم فان دورهما فى الاتحاد السوفييتى هو التعاون مع الدولة لا الكفاح ضد الدولة.

ثالثا - *الحق فى الراحة* :

يرتبط بإقرار الحق فى العمل تقرير مبدأ آخر وثيق الصلة به هو الحق فى الراحة وتوفير الإمكانيات اللازمة للتمتع بأوقات الفراغ، وهذا ماتؤكده المادة ١١٩ من دستور سنة ١٩٣٦ حيث تنص على مايأتى :

« لمواطنى الاتحاد السوفييتى الحق فى الراحة، وهذا الحق يؤمنه تحديد يوم العمل بسبع ساعات للعمال والمستخدمين، وإنقاص يوم العمل الى ست ساعات فى عدد من المهن الشاقة وإلى أربع ساعات فى الورش التى تكون فيها ظروف العمل على درجة كبيرة من المشقة، وإقرار الأجازات السنوية للعمال والمستخدمين مع دفع الأجور، ووضع شبكة واسعة من المصحات ودور الراحة والأندية تحت تصرف العمال »(١).

(١) نصت المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٧٧ على الحق فى الراحة، وأضافت « وهذا الحق يضمنه إقرارأسبوع العمل للعمال والمستخدمين بحيث لايتجاوز احدى وأربعين ساعة، وتخفيض يوم العمل لبعض المهن والصناعات وانقاص ساعات العمل فى اوقات الليل، ومنح الأجازات السنوية المدفوعة الأجر وأيام العطلة الأسبوعية وكذلك توسيع شبكة المؤسسات الثقافية والتقريرية والصحية ....الخ».

وكان الفقه السوفييتى يرى تحقيق هذه المبادىء الواردة فى الدستور، بما وفرته الدولة من وسائل التمتع بالراحة وأوقات الفراغ.

رابعا - الحق فى الضمان المادى :

اهتمت الثورة الروسية منذ قيامها بتوفير الأمن الاجتماعى للعمال، وذلك بتقديم المساعدات لهم فى حالات المرض والعجز والشيخوخة.

وتأكيدا لهذا الاتجاه كانت تنص المادة ٤٣ من الدستور السوفييتى لسنة ١٩٧١ على مايلى :

« لمواطنى الاتحاد السوفييتى الحق فى الضمان المادى فى الشيخوخة وفى حالة المرض وفى حالة الفقدان الكامل أو الجزئى للقدرة على العمل، وكذلك فى حالة فقدان المعيل.

وهذا الحق يضمنه التأمين الاجتماعى للعمال والمستخدمين والكولخوزيين، والإعانات بسبب الفقدان المؤقت للقدرة على العمل، ومعاشات التقاعد المدفوعة على حساب الدولة والكولخوزات عند بلوغ السن المقررة، وفى حالة العجز وفقدان المعيل، وتوفير العمل للمواطنين الذين فقدوا جزئيا القدرة على العمل، والعناية بالمواطنين المسنين والعجزة، وغير ذلك من أشكال الضمان الاجتماعى».

ويؤكد الفقه السوفييتى وجود اختلاف أساسى بين نظام التأمينات الاجتماعية السوفيتية والنظم المطبقة فى الديمقراطية الرأسمالية، وذلك على أساس أن المشروعات والادارات هى التى تقوم بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى الاتحاد السوفييتى ، ولايدفع العمال أى جزء منها.

والواقع أن العمال السوفييت يدفعون اشتراكات التأمينات الاجتماعية، ولكن بطريقة غير مباشرة، ذلك أن الدولة هى التى تقوم بتحديد أجر العامل فى

الاتحاد السوفييتى ، ومن ثم فإنها ستراعى قيمة الاشتراكات فى التأمينات الاجتماعية عند تحديدها لهذا الأجر، بحيث تحدد أجر العامل بعد خصم الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية.

خامسا - *الحق فى التعليم* :

يكفل الاتحاد السوفييتى التعليم المجانى لجميع المواطنين، وهذا ماتؤكده المادة ٤٥ من الدستور الجديد التى تنص على مايلى :

« لمواطنى الاتحاد السوفييتى الحق فى التعليم. وهذا الحق تضمنه مجانية جميع أنواع التعليم، وتحقيق التعليم الثانوى الإلزامى الشامل للشباب، وتطوير التعليم المهنى - التكنيكى والثانوى المختص والعالى تطويرا واسعا على أساس اتصال التعليم بالحياة والانتاج وتطوير التعليم بالمراسلة والتعليم المسائى، وتقديم المنح الدراسية والتسهيلات من قبل الدولة للتلاميذ والطلاب، واعطاء كتب التعليم المدرسية بالمجان، وامكان التعليم فى المدرسة باللغة الأم، وتوفير الظروف للتعليم الذاتى ».

ويلاحظ أن الدستور السوفييتى قد اتبع طريقة فريدة فى تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضمان التحقيق الفعلى لها، ذلك أن الدستور كان يحرص على النص على الحق ثم يتبع ذلك مباشرة بالنص على الوسائل المادية الكفيلة بضمان التمتع الفعلى بهذا الحق ، وهذا واضح جدا فى المواد التى تعرضت لبيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثانى

الحقوق والحريات التقليدية

الى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان الدستور السوفييتى ينص

على مجموعة الحقوق والحريات التقليدية، وتتمثل هذه الحقوق والحريات فيمايلى[1]:

اولا - مبدا المساواة :

يؤكد الدستور مبدأ المساواة فى مفهومه التقليدى، وذلك بالنص على عدم التمييز بين مواطنى الاتحاد السوفييتى، والمساواة بينهم فى التمتع بالحقوق والامتيازات . وهذا ماتؤكده المادة ١٢٣ من دستور سنة ١٩٣٦ التى تنص على مايلى :

« المساواة فى الحقوق بين مواطنى الاتحاد السوفييتى بصرف النظر عن القومية والعنصر، فى جميع ميادين الحياة الاقتصادية والعامة والثقافية والاجتماعية والسياسية ، وهى قانون ثابت لايمكن التنازل عنه ولايمكن إبطاله، ويعاقب القانون على كل تضييق مباشر أو غير مباشر فى مصلحة المواطنين بسبب العنصر أو القومية التى ينتمون اليها كما يعاقب على كل دعاية عنصرية أو قومية».

وقد قررت المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧٧ مبدأ المساواة أيضا، مع اختلاف فى الصياغة.

وبالإضافة الى ذلك، يقرر الدستور السوفييتى المساواة الكاملة للمرأة بالرجل، فتتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٣٦ ، والمادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧٧).

---

(١) راجع :
- فيد ل.: الديمقراطيات السوفيتية والشعبية ، صفحة ٨٢٤ ومابعدها.
- لافروف ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٠ ومابعدها.
- الدكتورة سعاد الشرقاوى، المرجع السابق، صفحة ٣٠١ ومابعدها.

ويقرر ستالين أن الهدف من النظام السوفييتى هو تحقيق وضمان المساواة بين المواطنين ، وأن هذه المساواة لاتعنى فرض نمط واحد لايراعى الذاتية الخاصة لكل شخص.

ثانيا - الحريات الدينية :

ينتقد ماركس الدين ويعتبره أداة للاستعباد وينظر اليه على أنه وليد المجتمع الطبقى ، وذلك على أساس أن الدين والقانون والأخلاق ليست البناءات العلوية فى المجتمع ، وان هذه البناءات العلوية لاتعد انعكاسات للبناءات السفلية فى المجتمع الرأسمالى، ومن ثم فانها تستخدم كوسائل لتأكيد وضمان سيطرة الطبقة الرأسمالية واستغلالها للطبقة العاملة .

وعلى ذلك ينتهى ماركس الى القول بضرورة اختفاء الدين حتى يمكن للانسان أن يكافح من أجل الحصول على حريته، ومن ثم فان إلغاء الحريات الدينية يكون ضروريا ليتمكن الانسان من تحقيق حريته الحقيقية .

ولكن الفكر الماركسى وان كان يرى ضرورة إلغاء كل الحريات الدينية، إلا أنه يرى اتباع سياسة واقعية فى هذا الصدد، حيث يرى انه لامانع من الإبقاء على الحريات الدينية مؤقتا، وذلك حتى يمكن تعديل البناءات السفلية (علاقات الانتاج) مما يؤدى بالضرورة الى إلغاء الحريات الدينية فى نهاية الأمر.

وانطلاقا من هذا الأساس الفكرى يقرر الدستور السوفييتى حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية فى نفس الوقت الذى يقرر فيه حرية الدعاية اللادينية، وهذا ماتنص عليه المادة ١٣٤ من دستور سنة ١٩٣٦ حيث تقول :

« لكى يؤمن للمواطنين حرية العقيدة، تفصل الكنيسة، فى الاتحاد السوفييتى عن الدولة والمدارس عن الكنيسة، ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعاية اللادينية » .

أما دستور سنة ١٩٧٧ فكانت المادة ٥٢ منه تنص على مايلى :

« تضمن لمواطنى الاتحاد السوفييتى حرية الاعتقاد ، أى الحق فى اعتناق أى دين أو عدم اعتناق أى دين ، وأداء الشعائر الدينية أو القيام بالدعاية الالحادية، وتمنع اثارة العداوات والأحقاد بسبب المعتقدات الدينية. الدين فى الاتحاد السوفيتى مفصول عن الدولة والمدرسة مفصولة عن الدين».

ولقد مرت السياسة السوفييتية المتعلقة بالحريات الدينية بمراحل متعددة، اختلف موقف الدولة فى كل منها باختلاف الظروف الداخلية والدولية :

* ففى خلال السنوات الأولى التى أعقبت الثورة تميزت السياسة السوفيتية بالغاء العمل بكل الحريات الدينية، وذلك بالرغم من نص الدستور على مبدأ الحرية الدينية وحرية الدعاية الدينية واللادينية . وسبب ذلك يرجع الى نظرة رجال الثورة الى الكنيسة ورجالها واعتبارهم رجال الكنيسة من العناصر الرجعية التى تحرض ضد الثورة، ومن ثم كان من الطبيعى مهاجمة الدين ورجاله، والتوسع فى نشر الدعاية اللادينية.

* وفى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ عدل الدستور ليصبح النص الجديد قاصرا على الاعتراف بحرية العقيدة وحرية الدعاية اللادينية، أما حرية الدعاية الدينية فقد ألغيت بمقتضى هذا التعديل.

* وفى خلال الحرب العالمية الثانية اختفت الدعاية اللادينية ، بل ظهرت المقالات التى تعلن أن إدخال المسيحية الى روسيا القيصرية لم يكن عملا رجعيا ، بل كان يمثل عملا تقدميا فى ذلك الوقت، كذلك اعترف بالشخصية القانونية للكنائس والمؤسسات الدينية للأديان الأخرى، كما أنشىء مجلس الكنائس الأرثوذكسية سنة ١٩٤٣ ، وفى سنة ١٩٥١ أنشىء مجلس العبادات التابع لمجلس الوزراء ، وأعطى له اختصاص اختيار مفتى للمسلمين فى الاتحاد السوفييتى.

والواقع ان هذه السياسة الجديدة تجد سببها فى التحالف الذى تم بين الاتحاد السوفييتى والدول الغربية خلال الحرب العالمية الثانية، كما أن الاستمرار فى هذه السياسة خلال سنوات مابعد الحرب العالمية الثانية يمثل ضرورة سياسية، تبررها العلاقات التى كانت تربط الاتحاد السوفييتى بشعوب افريقيا وآسيا فى ذلك الوقت ، وتطلع هذه الشعوب المتدينة الى الاتحاد السوفييتى ، مما يجعل الاتحاد السوفييتى حريصا على محاولة عدم الظهور بمظهر المعادى للأديان.

والخلاصة أن الماركسية تعادى الدين وتهاجمه من حيث المبدأ، الا أن الاتحاد السوفييتى كان يتبع سياسة مخالفة للماركسية فى هذا الشأن، حيث يبدو أنه كان يقر ممارسة حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية لمختلف الأديان حسب النصوص، فى الوقت الذى يسمح فيه بالدعاية اللادينية على أوسع نطاق وبمختلف الوسائل.

ثالثا - *الحريات الفكرية والسياسية* :

كانت المادة ١٢٥ من الدستور السوفييتى لسنة ١٩٣٦ تنص على مايلى :

«وفقا لمصالح العمال وتوطيدا للنظام الاشتراكى ، يضمن القانون لمواطنى الاتحاد السوفييتى :

أ - حرية الكلام .

ب - حرية الصحافة .

جـ - حرية الاجتماعات الصغيرة والكبيرة.

د - حرية المواكب والمظاهرات .

وحقوق المواطنين هذه يؤمنها كون المطابع ومخزونات الورق والبنايات العامة والشوارع والبريد والبرق والتليفون وغير ذلك من الوسائل المادية الضرورية لممارسة هذه الحقوق موضوعة تحت تصرف العمال ومنظماتهم».

ومع اختلاف طفيف فى الصياغة والمضمون، تضمنت المادة ٥٠ من الدستور السوفييتى لسنة ١٩٧٧ نصا مماثلا .

ويثير النص السابق الملاحظتين الآتيتين :

الملاحظة الأولى : أن الإقرار بهذه الحريات مرهون بأن تكون وفقا لمصالح العمال وضمانا للنظام الاشتراكى »، وهذه عبارة غير محددة تعطى صلاحيات واسعة للسلطة فى تقرير مايعتبر من مصالح العمال وضمان النظام الاشتراكى.

صحيح أن القانون هو الذى ينظم مثل هذه الأمور، ولكن القانون فى الاتحاد السوفييتى هو تعبير عن إرادة الحزب المسيطر على اتجاهات وقرارات مجلس السوفييت الأعلى، وهذا الحزب يخضع بدوره لسيطرة القلة من زعماء النظام.

ولهذا لايقدم القانون ضمانة حقيقية لهذه الحريات.

الملاحظة الثانية : أن المادتين المشار اليهما تضمنتا فى فقرتهما الثانية نصا يتطلب ضرورة وضع الوسائل المادية الضرورية لممارسة هذه الحقوق تحت تصرف العمال ومنظماتهم، والخطاب هنا موجه الى سلطة الدولة، فهى المكلفة بمهمة القيام بهذا الواجب.

والحقيقة أن تقرير ذلك يمثل سلاحا ذا حدين:

- فهو ضمان أولا لأن تضع الدولة تحت تصرف العمال ومنظماتهم مايمكنهم من ممارسة هذه الحقوق، وهى ملزمة بذلك طبقا لنص الدستور ، هذا من ناحية .

- ومن ناحية أخرى، فان ذلك يؤدى الى وضع وصاية من جانب الدولة على ممارسة هذه الحقوق، إذ أن امتلاك الدولة للوسائل المادية التى تمكن من ممارسة الحقوق يجعل المواطنين تحت رحمتها، إن شاءت مكنتهم من ممارسة هذه الحقوق، وإن شاءت حرمتهم من ممارستها.

وعلى ذلك فان هذا النص وان كان يمثل ضمانة لممارسة الحقوق والحريات، الا

أنه يمثل خطرا عليها فى ذات الوقت .

أما حق المشاركة وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، فان المادة ١٢٦ من دستور سنة ١٩٣٦كانت[1] تنص على حق جميع مواطنى الاتحاد السوفييتى فى الانضمام الى المنظمات الاجتماعية كالنقابات والتعاونيات ومنظمات الشباب والجمعيات الثقافية والعلمية، وتنص ذات المادة على امكانية الانضمام الاختيارى لأنشطة مواطنى الاتحاد السوفييتى من عمال وفلاحين ومثقفين الى عضوية الحزب الشيوعى، الذى يحتكر النشاط السياسى باعتباره النواة القائدة للمجتمع من أجل تحقيق الشيوعية .

رابعا - الحريات الفردية (و المدنية :

كان الدستور السوفييتى ينص على ضمان الحريات الفردية أو المدنية فى المادتين ١٢٧ ، ١٢٨ من دستور سنة ١٩٣٦:

« م١٢٧ - الحرية الشخصية مضمونة لمواطنى الاتحاد السوفييتى، ولايجوز اعتقال أحد إلا بقرار المحكمة أو بأمر من النيابة ».

« م ١٢٨ - حرية منازل المواطنين وسرية المراسلات محميتان بالقانون».

وفضلا عن النص على ماسبق ، كان الدستور السوفييتى لسنة ١٩٧٧ ينص على سرية المكالمات التليفونية والمراسلات البرقية، وحق المواطنين فى تقديم الشكاوى وطلب الحماية القضائية (المواد من ٥٤ الى ٥٨).

والواقع أن موضوع الحريات الفردية والحريات الفكرية والسياسية كان دائما

---

(١) بينما كانت المادة ٥١ من دستور سنة ١٩٧٧ تنص على مايلى :
« لمواطنى الاتحاد السوفييتى ، وفقا لأهداف البناء الشيوعى، الحق فى الاتحاد فى منظمات اجتماعية تساعد فى تطوير النشاط السياسى والمبادرات وتلبية اهتماماتهم المتنوعة. وتضمن للمنظمات الاجتماعية الظروف اللازمة لكى تقوم بنجاح بمهماتها المنصوص عليها فى أنظمتها الداخلية ».

نقطة الانطلاق فى الهجوم الذى يوجه ضد النظام السوفييتى، وذلك على اعتبار أنه لايكفل هذه الحريات.

المبحث الثانى

ضمانات الحقوق والحريات

كان الفقه السوفييتى يؤكد أن الدولة الاشتراكية - والتى تحققت فى الاتحاد السوفييتى بإلغاء استغلال الانسان للانسان - وهى وحدها القادرة على أن تضمن للمواطنين الحرية الحقيقية والمساواة الحقيقية المكونتين لجوهر الديمقراطية الحقيقية، كما يؤكد الدستور والقوانين السوفييتية أن الدولة تهتم أكثر بتأكيد ضمان هذه الحقوق لكى توجه وتمارس بالفعل، وان هذا الأسلوب أجدى من الأسلوب الغربى المتمثل فى اعلانات الحقوق ، وان ذلك كله يمثل - فى نظر السوفييت - علو الديمقراطية السوفيتية على الديمقراطية البورجوازية.

وعلى ذلك ينتهى الفقه السوفييتى الى القول بأن الحقوق والحريات ليست معلنة فقط فى الاتحاد السوفييتى ، بل إنها مضمونة، وأكثر تحققا منها فى الديمقراطية الرأسمالية.

وكان الفقه السوفييتى يرى أن ضمانات الحقوق والحريات فى الاتحاد السوفييتى تتمثل فيمايلى[1]:

١ - التنظيم الاشتراكى للاقتصاد الوطنى، وما يقوم عليه من تقرير الملكية العامة لوسائل الانتاج مما يؤدى الى إنهاء استغلال الانسان للانسان، وتهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تمكن من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات من جانب كل المواطنين.

---

(١) راجع :
- دافيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٧ ومابعدها.
- لافروف ، المرجع السابق ، صفحة ١٣١ ومابعدها .

والواقع أن التنظيم الاشتراكى للاقتصاد الوطنى وان كان يمكن أن يمثل ضمانة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الا أنه كان لايمثل ضمانة للحقوق والحريات التقليدية.

٢ - مادرج عليه الدستور السوفييتى من النص على الحق أو الحرية، ثم بيان الوسائل المادية التى تلتزم الدولة بوضعها تحت تصرف العمال ومنظماتهم ليتمكنوا من الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات.

وقد سبقت الاشارة الى أن هذا الأسلوب فى تقرير الحقوق والحريات يمثل سلاحا ذا حدين: فالتزام الدولة بوضع الوسائل المادية تحت تصرف العمال ومنظماتهم لتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم يعد ضمانة لممارسة هذه الحقوق والحريات ، الا أنه يعد أيضا وسيلة للحد من الحقوق والحريات وذلك لأنه يضعها تحت وصاية الدولة بطريقة غير مباشرة.

٣ - الحماية القضائية للحقوق والحريات : كان الفقه السوفييتى يرى أن كل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستورتخضع لحماية القضاء، وهو الأمر الذى أكده قانون تنظيم القضاء الصادر عام ١٩٥٨.

وكانت تقوم بحماية الحريات فى الاتحاد السوفييتى هيئتان قضائيتان هما:

(أ) المحاكم الشعبية :

وتتكون من قضاة منتخبين لمدة خمس سنوات .

وهى تلعب دورا أساسيا فى حماية الحريات، حيث تختص وحدها بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بالحريات، وأحكامها فى هذا الشأن لاتخضع إلا لرقابة المحكمة العليا للاتحاد السوفييتى .

(ب) المدعى العام :

وهو النظام الذى يطلق عليه اصطلاح بروكيراتوا، والمدعى العام يتمتع باستقلال كامل فى مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويتم تعيينه بالانتخاب من قبل مجلس السوفييت الأعلى .

وفى رأى الفقه السوفييتى أن المدعى العام كان يلعب دورا بارزا فى تأكيد احترام مبدأ الشرعية الاشتراكية من قبل الادارات والأفراد، وبالتالى فانه كان يمارس دورا هاما فى مدى كفالة الحريات فى الاتحاد السوفييتى.

ويرى السوفييت أن تعيين القضاة بالانتخاب يمثل ضمانة القضاء، كما يخضعهم فى نفس الوقت للرقابة الشعبية، مما يساهم فى كفالة الحريات، كذلك ينص الدستور السوفييتى على أن القضاة مستقلون وغير خاضعين الا للقانون.

غير أن جانبا من الفقه الغربى[1] يؤكد - وبحق - أن الحريات السوفيتية هى مجرد نصوص فى الدستور يعوزها التطبيق الفعلى فى واقع الحياة العملية فى الاتحاد السوفييتى كماهو الحال فى دول الديمقراطية التقليدية ، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك :

- فحق الأمن الشخصى وإن كان منصوصا عليه فى الدستور. الا أن حمايته غير كاملة عملا بسبب البوليس والاجراءات الجنائية (التحقيق غير الرسمى - محاكم الزملاء - مبدأ القياس فى الجرائم الجنائية - مبدأ رجعية القوانين).

- وحرية الفكر غير موجودة فى الاتحاد السوفييتى .

- وحرية الصحافة غير مكفولة ، لأن الصحافة مملوكة للحكومة والحزب والهيئات التابعة لهما، وبالتالى فهى تخضع للإشراف والرقابة.

- وأخيرا ، فان تدخل البوليس السياسى بدون رقابة القضاء يؤدى الى

---

(١) هوريو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٦٠ ومابعدها.

القضاء على الحريات.

وقد نشأ نظام البوليس السياسى فى الاتحاد السوفييتى منذ سنة ١٩١٧ وذلك تحت اسم تشيكا، وفى سنة ١٩٢٢ أنشئت هيئة جديدة أعطيت نفس مهام الهيئة الأولى وكانت خاضعة لاشراف وزير الداخلية، وصدر دستور سنة ١٩٢٤ ليؤكد مبدأ انشاء البوليس السياسى (المواد ٤٥ ، ٤٧ ٦١ - ٦٣).

وفى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٤ صدر مرسوم اللجنة المركزية التنفيذية للاتحاد السوفييتى حيث قرر انشاء هيئة جديدة للبوليس السياسى، وأطلق عليها اسم قوميسيرية (وزارة) الشعب للشئون الداخلية.مركزها العاصمة ولها فروع فى كافة جمهوريات وأقاليم الاتحاد، وفى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ صدر قرار آخر مكمل للقرار السابق تقرر بمقتضاه منح السلطة لوزارة الداخلية بالنسبة للأشخاص الخطرين اجتماعيا، وذلك بتخويلها توقيع احدى العقوبات الآتية عليهم:

١ - النفى لمدة خمس سنوات فى أماكن خاصة تحددها وزارة الداخلية.

٢ -الحرمان لمدة خمس سنوات من الإقامة فى العواصم، أو فى المدن الكبرى أو فى المراكز الصناعية .

٣ - إبعاد الأشخاص الخطرين اجتماعيا الى معسكرات العمل لمدة خمس سنوات.

٤ - عدم السماح للأشخاص الخطرين اجتماعيا بمغادرة أراضى الاتحاد السوفييتى

وكانت هذه السلطات من اختصاص مكتب خاص بوزراة الداخلية يتكون من: وزير داخلية الاتحاد السوفييتى ، ووزير داخلية جمهورية روسيا، ورئيس ميليشيا الفلاحين والعمال ثم وزير داخلية الجمهورية التى ينتمى اليها المتهم.

رهكذا كان يمثل البوليس السياسى خطرا على الحريات فى الاتحاد السوفييتى، كما كان هذا البوليس أداة ستالين فى إقامة دكتاتوريته الفردية

طوال فترة حكمه .

ومن ثم فقد هاجم خروشوف البوليس السياسي واتهمه بأنه قضى على الحريات الفردية طوال حكم ستالين، لذلك ألغى المكتب الخاص سنة ١٩٥٣، كما ألغى البوليس السياسي بعد ذلك كلية.

ثم حدثت التطورات الحاسمة في ظل زعامة جورباتشوف وسياسة « البيروسترويكا والجلاسنوست»، حيث كشفت أن الحقوق والحريات كانت نظرية وغير مضمونة[1].

وفي نهاية عرضنا للحقوق والحريات وضماناتها في الاتحاد السوفييتي، نشير الى الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى:

ان النظام السوفييتي كان يعطي مكانا بارزا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان يرى ان النظام الاشتراكي يعد ضمانة حقيقية لكفالة التمتع الفعلي بهذه الحقوق، ولذلك يربط الدستور بين الحقوق والحريات وبين النظام الاشتراكي . الا أن الواقع كان يخالف ذلك تماما ، حيث أقيم أكبر نظام دكتاتوري باسم الديمقراطية الماركسية.

الملاحظة الثانية :

ان الحريات المنصوص عليها في الدستور السوفييتي لايمكن أن تمارس في اتجاه مضاد لروح النظام، وذلك أمر مفهوم من صياغة مواد الدستور، ومن الفلسفة الماركسية التي تقيم مجتمعا عقائديا ذا سلطة شاملة .

وعلى ذلك فإن الحريات التي يقررها الدستور حريات لايمكن مزاولتها الا

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع : الدكتورة سعاد الشرقاوي : الاتحاد السوفييتي، تطورات تاريخية ١٩٩١/١٩٩٢ ، صفحة ١٩٩ ومابعدها.

لصالح نظام الحكم القائم، انها حريات ذات اتجاه واحد، ومن ثم كانت حريات للدفاع عن النظام، وليست حريات يتمتع بها الأفراد في مواجهة النظام.

الملاحظة الثالثة :

يربط النظام السوفييتى بين الحريات والواجبات، ويرى الفقه السوفييتى أن هناك ارتباطاً لاينفصم بين الحقوق الأساسية لمواطنى الاتحاد السوفييتى وبين الواجبات التى تقع على عاتقهم باعتبارهم مواطنين فى دولة اشتراكية .

لذلك ينص الدستور السوفييتى على مجموعة من الواجبات يلتزم بها المواطنون السوفييت فى مقابل الحقوق والحريات التى يتمتعون بها، وهذه الواجبات هى :

(أ) واجب كل مواطن فى مراعاة الدستور وتنفيذ القوانين، والمحافظة على النظام فى العمل، واحترام قواعد الحياة فى المجتمع الاشتراكى (م ١٣٠ من دستور سنة ١٩٣٦ ، ٥٩ من دستور سنة ١٩٧٧).

(ب) واجب كل مواطن فى الحفاظ على الملكية الاشتراكية وتوطيدها، بوصفها الأساس المقدس والمضمون للنظام السوفييتى (مادة ١٣١ من الدستور القديم ، ٦١ من دستور سنة ١٩٧٧).

(جـ) الخدمة العسكرية شرف وواجب على جميع مواطنى الاتحاد السوفييتى (مادة ١٣٢ من الدستور القديم، ٦٣ من دستور سنة ١٩٧٧).

(د) الدفاع عن الوطن واجب مقدس، كما أن خيانة الوطن، أو الانضمام للعدو أو التجسس لصالحه ، كلها أمور يعاقب عليها القانون بكل شدة (مادة ١٣٣ من الدستور القديم، ٦٢ من دستور سنة ١٩٧٧).

(و) وقد أضاف دستور سنة ١٩٧٧ ، فى المواد من ٦٤ الى ٦٨ منه الواجبات العامة التالية :

- احترام الكرامة القومية للموظفين .

- احترام حقوق الآخرين ومصالحهم المشروعة .

- العناية بتربية الأطفال.

- العناية بالآباء وتقديم المعونة لهم.

- المحافظة على الطبيعة وحماية ثرواتها.

- المحافظة على الآثار التاريخية وغيرها من القيم الحضارية.

الملاحظة الرابعة:

انهيار الاتحاد السوفييتي ، وثبوت فشل التجربة الماركسية ليس فى الاتحاد السوفييتي فقط بل فى كل دول أوربا الشرقية التى كان يطلق عليها اسم« الديمقراطيات الماركسية أو الشعبية » ، وحتى أواخر سنة ١٩٩٢ لم يتبق من دول تعلن الديمقراطية الماركسية وتطبقها رسميا الا ثلاث دول هى: جمهورية الصين الشعبية ، وجمهورية كوبا وجمهورية كوريا الشمالية ، فى حين سارعت دول العالم (بالاصطلاحات القديمة) - التى كانت تسير فى ركاب النظم الماركسية - الى اعلان تخليها عن التطبيق الماركسى وتعديل الشعارات والمسميات بما يتفق والاتجاهات الحديثة.

لقد أثبت التاريخ فشل التجربة الماركسية فى مجال الحقوق والحريات العامة، وتحول الانسان - فى ظلها - الى آلة لخدمة النظام واقامة الدكتاتورية.

وأثبت التاريخ، أيضا ، أن نظم الديمقراطية التقلدية هى الأقرب لكفالة الحقوق والحريات العامة، وهى الأقدر على توفير المناخ لممارسة هذه الحقوق والحريات.

فماهو مفهوم الحقوق والحريات العامة فى نظم الديمقراطية التقليدية؟

الفصل الثانى

مفهوم الحقوق والحريات العامة

فى نظم الديمقراطية التقليدية

نقصد بالديمقراطية التقليدية Classique نظم الحكم الديمقراطى التى أقامتها الثورات الديمقراطية فى كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ثم انتشرت بعد ذلك فى دول القارة الأوروبية وفى غيرها من دول العالم.

ومعلوم أن لكل دولة من دول الديمقراطية التقليدية ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية الخاصة بها، والتى تختلف عن الظروف السائدة فى الدول الأخرى، ومن ثم فمن المتصور اذن - بل ومن الطبيعى - أن توجد اختلافات بين نظم الحكم الديمقراطى السائدة فى هذه الدول.

ورغم أننا لانقلل من شأن هذه الاختلافات فى التطبيق الديمقراطى ، الا أن ذلك لايمنع وجود مبادىء عامة مشتركة بين كل هذه النظم ، حيث تؤمن كلها بفلسفة فكرية واحدة هى فلسفة المذهب الفردى الحر.

فما هو المذهب الفردى الحر ؟

المذهب الفردى الحر :

كانت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى سادت أوربا قبل وخلال عصر النهضة مناخا ملائما لازدهار المذهب الفردى الحر وقيامه الى جانب المذهب الديمقراطى ، ليساهما معا فى تحرير الشعوب والقضاء على نظم الحكم المطلق التى كانت قاعدة الأساس فى ذلك الوقت.

وقد ربطت الشعوب بين المذهب الفردى الحر وبين المذهب الديمقراطى ، ونظرت

الى الديمقراطية على أنها نظام الحكم الوحيد القادر على تخليصها من الاستبداد واطلاق حريات الأفراد كما ينادى المذهب الفردى بها، ولذلك تصورت شعوب أوربا النظام الديمقراطى الذى تريده من خلال تعاليم المذهب الفردى الحر.

وقد ظل المذهب الفردى الحر يمثل الأساس الفلسفى للديمقراطية التقليدية طوال القرن التاسع عشر، وعلى أساس مضمونه تحدد مركز الفرد وعلاقته بالسلطة، كما تحدد دور الدولة ووظيفتها فى حماية حقوق الفرد وحرياته.

ومع التطورات التى شهدها القرن التاسع عشر ظهر عدم تلاؤم المذهب الفردى الحر مع النتائج التى أسفرت عنها هذه التطورات، مما أدى الى العدول عن المذهب الفردى الحر والأخذ بمذهب التدخل أو المذهب الاجتماعى.

وعلى ذلك سنبين مضمون المذهب الفردى الحر كما ساد فى القرن التاسع عشر أى فى صورته الأولى، ثم نتكلم عن التطورات الحديثة التى أدت الى الاتجاهات التدخلية(١).

أولا - مضمون المذهب فى صورته الاولى:

من المعروف أن المصادر الفكرية للمذهب الفردى الحر انما تتمثل فى مدرسة القانون الطبيعى، والمدرسة الحرة فى الاقتصاد، ثم مدرسة العقد الاجتماعى.

ومن ثم يتحدد مضمون المذهب على ضوء النتائج المترتبة على الاتجاهات الفكرية التى ينادى بها، مما يمكن من إعطاء صورة عامة عن مضمون المذهب الفردى الحر.

الا أنه يمكن تلخيص هذا المضمون فيما يلى :

(١) راجع :

- الدكتور محمد عصفور، المرجع السابق، صفحة ٥ ومابعدها.
- الدكتور محمد لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادى، صفحة ١٥٣ ومابعدها.
- توشارد، المرجع السابق، جزء ٢، ١٩٦٧، صفحة ٥١٩ ومابعدها.

١ - مركز الفرد وحقوقه :

تقوم فلسفة المذهب الفردى الحر على أساس تغليب مصالح الفرد واعتبار السلطة فى خدمته، وظيفتها تحقيق مصالح الفرد وضمان حقوقه وحرياته. فالفرد بحقوقه وحرياته هو الغاية من النظام السياسى، ومن ثم يكون هدف الجماعة فرديا.

وقد أدى ذلك الى :

(أ) القول بوجود حريات طبيعية للأفراد يجب على الدولة ضمانها وحمايتها.

(ب) الاعتراف للفرد بحقوق اقتصادية مع الاعتقاد فى أفضلية المبادرة الفردية، وتوفير الظروف الملائمة لقيام النشاط الخاص وتوفير الحرية فى المجال الاقتصادى.

(جـ) الاعتراف بحق الملكية ، والنظر اليه على أنه حق مقدس، لأنه حق طبيعى ومطلق.

٢ - دور الدولة :

الدولة - طبقا لهذا المذهب - تعتبر هيئة تنحصر وظيفتها الأساسية فى توفير الظروف الملائمة لتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية. وعلى ذلك :

(أ) لايقر المذهب الفردى الحر أن تكون السلطة غاية فى ذاتها. وانما هى مجرد وسيلة لتحقيق ازدهار الفرد. وليس للمجتمع من غرض الا صالح الأفراد، ومن ثم يجب على المؤسسات الاجتماعية أن تهدف الى تحقيق سعادة الأفراد.

(ب) قصر وظيفة الدولة على كفالة أمن الفرد فى الداخل والخارج، وذلك يقتضى حصر وظيفتها فى ثلاثة أمور فقط : الأمن والعدل والدفاع.

ولذلك يطلق الفقه على مثل هذه الدولة اصطلاح « الدولة الحارسة ».

(جـ) عدم تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى ، وتركه للنشاط الخاص يمارسه فى ظل مبدأ المنافسة الحرة. وانطلاقا من الاعتقاد فى التوازن الاقتصادى التلقائى الى جانب الاعتقاد فى التطابق الضرورى لمجموع المصالح الفردية مع المصالح الجماعية، ينادى المذهب بعدم تدخل السلطة فى الحياة الاقتصادية لأن تدخلها يفسد التوازن الحر للنشاط الاقتصادى الفردى، وان تضمن السلطة لكل فرد حرية العمل والتجارة والملكية.

(د) حياد الدولة فى المجال الاجتماعى، وبالتالى يجب عدم تدخلها لمصلحة فريق من الأفراد ضد فريق آخر بحجة إزالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بينهم.

وقد ظل المذهب الفردى الحر هو الفلسفة التى تعتنقها دول الديمقراطية التقليدية حتى أواخر القرن التاسع عشر، فكان للمذهب انعكاسه فى تحديد مضمون الحريات العامة واعتبارها حريات طبيعية لصيقة بشخص الانسان يحكمها جميعا مبدأ المساواة القانونية، كما انتهى المذهب الى تقييد السلطة ومنعها من التدخل فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى ، وقد ظهر ذلك جليا فى اعلانات الحقوق التى أعقبت الثورات الديمقراطية الكبرى وأبرزها اعلان الحقوق الفرنسى الصادر سنة ١٧٨٩ الذى ينص على « أن هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية الثابتة ».

ورغم ذلك فقد تعرض المذهب الفردى الحر لانتقادات كثيرة، كان أهمها مايلى :

١ - افتقار المذهب للأساس العلمى :

يقوم المذهب فى بعض جوانبه على أساس فكرة القانون الطبيعى التى تقول

بوجود حقوق طبيعية للفرد سابقة على وجود المجتمع، وهذا أمر غير منطقى ذلك أن تمتع الأفراد بأية حقوق لايتم الا فى داخل المجتمع ، فانسان الطبيعة ليست له حقوق بالمعنى الدقيق لأنه لايعيش فى مجتمع حتى يمكنه ممارسة هذه الحقوق فى مواجهة المجتمع أو فى مواجهة الأفراد ، كما أن التاريخ لم يثبت حتى الآن أن الانسان قد عاش منعزلا قبل الدخول فى المجتمع السياسى ذلك لأن الانسان اجتماعى بطبعه.

يضاف الى ذلك أن الفكر الاقتصادى الحديث قد برهن على عدم صحة دعوى المدرسة الحرة القائلة بوجود قوانين طبيعية تؤدى تلقائيا الى تحقيق التوازن الاقتصادى .

٣ -عجز المذهب عن حماية حقوق الأفراد :

لقد أثبت التاريخ عجز المذهب الفردى الحر عن توفير الحماية الفعالة لحقوق الأفراد بسبب اعتماده على فكرة المساواة القانونية، وتقريره لمبدأ الحرية الاقتصادية التى تؤدى عملا الى إهدار مبدأ المساواة . ومن هنا فقد انتهى التطور الى أن تصبح الحقوق الفردية التى يقررها المذهب مجرد حقوق اسمية أو شكلية تتمتع بها الطبقات القادرة والغنية، مع عدم قدرة الطبقات الفقيرة على الممارسة الفعلية لهذه الحقوق.

٤ - تنافى المذهب مع منطق الديمقراطية التقليدية :

ينتهى المذهب الفردى الحر الى تأكيد أن حقوق الفرد مقدسة لايجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، ومن ناحية أخرى تنتهى الديمقراطية التقليدية الى إعطاء السلطة للأغلبية وتقرير خضوع الجميع لهذه السلطة، فماذا يحدث لو اتخذت الأغلبية قرارا يتنافى مع هذه الحقوق المقدسة ؟

إن تقديس المذهب الفردى الحر للحقوق الفردية يؤدى الى القول بعدم امكان الأغلبية المساس بهذه الحقوق، بينما تؤكد الديمقراطية سلطة الأغلبية وأن إرادتها

هى القانون الأعلى المعبر عن إرادة الأمة ، ومن ثم يحدث التعارض بين مضمون المذهب الفردى الحر وبين منطق الديمقراطية التقليدية ، مما يؤدى الى القول بمنافاة المذهب للمبدأ الديمقراطى .

ولئن كان القرن التاسع عشر يعتبر العصر الذهبى للمذهب الفردى الحر، فقد شهد القرن العشرون انحدار المذهب والعدول النهائى عنه، ذلك أن المذهب قد بلغ قمة ازدهاره فى القرن التاسع عشر، الا أن التطورات التى شهدها ذلك القرن قد أدت الى اضمحلال المذهب وبدء العدول عن مبادئه.

وأمام الانتقادات التى وجهت للمذهب والتطورات التى أسفر عنها القرن التاسع عشر انتهى الأمر الى العدول عن المذهب الفردى الحر، واعتناق دول الديمقراطية التقليدية لمذهب التدخل أو المذهب الاجتماعى.

ثانيا - الاتجاهات التدخلية :

شهدت مجتمعات الديمقراطية التقليدية تطورات عميقة طوال القرن التاسع عشر وشملت هذه التطورات كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، مما انتهى الى العدول عن المذهب الفردى الحر والاتجاه نحو اعتناق سياسة تدخلية تتعارض مع جوهر هذا المذهب. ففى المجال الاقتصادى والاجتماعى أدت تعاليم المذهب الفردى الحر، مع غيرها من العوامل ، الى نشأة النظام الرأسمالى وازدهاره فى مجتمعات الديمقراطية التقليدية ، مما ساعد على ازدياد سلطة الطبقة الرأسمالية وسيطرتها على اقتصاديات هذه المجتمعات، فانعكست هذه السيطرة الاقتصادية على الحياة السياسية فى دول الديمقراطية التقليدية.

الا أن التطورات الحديثة قد أدت الى بروز الطبقة العاملة وقيامها بدور حاسم فى الحد من امتيازات الطبقة الرأسمالية ، فقد ترتب على التقدم الصناعى نمو الطبقة العاملة التى أصبحت قوة اجتماعية ذات تأثير كبير فى المجتمعات الصناعية وأخذت هذه الطبقة تطالب بالعدالة الاجتماعية والقضاء على مظالم

النظام الرأسمالي ، ولذلك قام العمال بتكوين النقابات والأحزاب السياسية التي دخلت في ميدان الصراع السياسي، ان لم يكن من أجل حيازة السلطة فعلى الأقل من أجل حماية حقوق العمال وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بمحاولة فرض التشريعات التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال، بما يضمن عدم استغلال هؤلاء الأخيرين للطبقة العاملة.

ومن ناحية أخرى ، ظهرت الاتجاهات الاشتراكية التي تنادي بالعدالة الاجتماعية وضرورة إعادة توزيع الثروة وإنهاء استغلال الانسان للانسان.

وقد لعبت النظرية الماركسية دورا بارزا في هذا الشأن، وكان لشعاراتها البراقة أثر كبير في الحركات الثورية التي شهدتها أوربا خلال القرن العشرين، وكان نجاح الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٦ إيذانا ببدء مرحلة جديدة في تاريخ البشرية، حيث أعلنت الماركسية أساسا فلسفياالنظام الحكم في الاتحاد السوفييتي ، وبدأت أول محاولة لإقامة مجتمع اشتراكي طبقا للنظرية الماركسية، وامتد تأثير النظرية الى دول أوربا الشرقية التي أعلنت الماركسية مذهبا رسميا لها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

وقد ترتب على الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي الحر، التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها مجتمعات الديمقراطية التقليدية والاتجاهات الاشتراكية المتعاظمة في عالم اليوم، ترتب على كل ذلك اتجاه التطور في دول الديمقراطية التقليدية الى العدول عن المذهب الفردي الحر في صورته الأولى، والأخذ بمذهب وسط يطلق عليه اسم المذهب الاجتماعي أو التدخلي وهو المذهب الذي يجعل من السلطة أداة تحول المجتمع، « والواقع أن المذهب التدخلي هو مجموعة من الاتجاهات والمدارس الفكرية التي تعد طريقا وسطا بين المذهب الفردي الحر والمذهب الاشتراكي في صورته المتطرفة »[1]، وذلك بإقرارها لتدخل الدولة لإشباع الحاجات العامة المتزايدة والمتشابكة ، ولمحاولة تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي الملائم للممارسة الفعلية للحقوق والحريات، اذ لم يعد

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق، صفحة ٢٨٨ ومابعدها.

الفرد فقط هو الذى يجب الدفاع عنه ضد تحكم السلطة المحتمل، بل يجب الدفاع عن الجماهير ضد البطالة والفقر حيث يلزم أن يوفر لها العمل والقوت الضرورى وذلك حتى يمكن للأفراد التمتع الفعلى بحقوقهم وحرياتهم.

وكان لهذا التطور أثره الحاسم فى نظرية الحقوق والحريات التقليدية حيث أصبح الحق الفردى مجرد وظيفة اجتماعية تخضع للتنظيم الذى يهدف الى تحقيق الرفاهية للجميع، وانتهى الأمر الى أن يصبح تدخل السلطة أمرا ضروريا لضمان الحق الفردى.

وحدث تطور آخر فى نظرية الحقوق والحريات التقليدية، حيث أضيفت اليها قائمة أخرى من الحقوق والحريات هى مايطلق عليه اسم « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية » فصدرت دساتير مابعد الحربين الأولى والثانية مقررة هذه الطائفة الجديدة من الحقوق، مثال ذلك الدستور الألمانى سنة ١٩١٩ والدستور الأسبانى سنة ١٩٣١ ومقدمة الدستور الفرنسى سنة ١٩٤٦ التى أعيد تأكيدها فى دستور سنة ١٩٥٨، والدستور الايطالى الصادر سنة ١٩٤٨ ودستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩[(١)]. أما فى الولايات المتحدة وبريطانيا فانه لم تحدث تعديلات دستورية تتضمن هذه الحقوق الجديدة وان كانت هذه الحقوق قد تضمنتها تشريعات عادية.

هكذا انتهت الديمقراطية التقليدية فى تطورها الأخير الى اعتناق مذهب التدخل : استجابة لمتطلبات العصر، محاولة لإيجاد المناخ الملائم لضمان الممارسة الفعلية للحقوق والحريات لكل الأفراد.

فماهى المبادىء الدستورية للديمقراطية التقليدية ؟

المبادىء الدستوررية للديمقراطية التقليدية:

لعبت الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى شهدتها أوربا خلال

---

(١) عادت المانيا الآن دولة موحدة، وذلك بعد انهيار النظام الماركسى فى المانيا الشرقية.

عصر النهضة دورها فى اقامة نظم الديمقراطية التقليدية، وخصوصا بعد أن هيأ الفكر الديمقراطى المناخ للقضاء على الحكم المطلق، وقد انتهى التطور الاجتماعى والاقتصادى الى إعطاء الطبقة البورجوازية مركز الصدارة فى المجتمع مما مكنها من قيادة الثورات الديمقراطية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، تلك الثورات التى أقامت نظم الحكم الديمقراطية فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى معظم دول القارة الأوربية. وبديهى أن لكل ثورة من هذه الثورات ظروفها الخاصة بها، علاوة على أن لكل بلد من بلدان الديمقراطية التقليدية ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية الخاصة به والتى تؤدى الى صبغ مفهومه الديمقراطى بصبغة تتلاءم مع هذه الظروف.

الا أن قدرا كبيرا من التشابه فى الظروف يجمع بين هذه البلاد، وذلك بالاضافة الى اشتراك هذه البلاد فى تراث فكرى واحد يجمع بينها، واعتناقها لفلسفة مشتركة تحدد طبيعة السلطة وعلاقة الفرد بهذه السلطة. كل ذلك أدى الى القول بوجود مقومات مشتركة تقوم عليها نظم الحكم فى كل دول الديمقراطية التقليدية.

ويرى الفقه أن هذه المقومات المشتركة هى : حكم الأغلبية، والفصل بين السلطات، والحقوق والحريات الفردية[1]:

اولا - حكم الاغلبيـــة :

فى مجال تفسير فقه الديمقراطية التقليدية لمبدأ السيادة الشعبية وتحديد مدلول الشعب، ظهرت فى الفقه الفرنسى نظريتان : نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة. وقد استقر الأمر - لفترة - على الأخذ بنظرية سيادة الأمة، مما أدى الى التمييز بين « شعب المواطنين» والشعب الحقيقى.

وقد سمح منطق نظرية سيادة الأمة للديمقراطية التقليدية بأن تطبق

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلفنا: الوجيز فى النظم السياسية، ١٩٨٠، صفحة ٢٠٠ ومابعدها.

الديمقراطية فى صورتها النيابية الخالصة، وان تقيد حق الاقتراع ، علاوة على الأخذ بنظام المجلسين النيابيين. الا أن التطورات الحديثة قد أدت الى تعديل موقف الديمقراطية التقليدية من هذه الأمور الثلاثة. وذلك نتيجة لصعود الشعب الحقيقى ومحاولته حيازة السلطة بقصد تحقيق التغيير الاجتماعى والاقتصادى الذى يسمح بتحقيق الحرية الفعلية لكل أفراد الشعب.

ورغبة فى تنظيم المنافسة من أجل الوصول الى السلطة، أخذت الديمقراطية التقليدية بقاعدة جوهرية مؤداها الإقرار بحكم الأغلبية مع الاعتراف للأقلية بحق المعارضة أى تقرير شرعية المعارضة. وقد أدى ذلك الى بحث الأفراد والجماعات عن وسائل تنظم جهودهم للدفاع عن مصالحهم المتعارضة وتحقق لهم الوصول الى السلطة أو التأثير عليها ، فظهرت الأحزاب السياسية وجماعات الضغط.

وفى مجال تحديد مدلول الشعب فى نظم الديمقراطية التقليدية[1]، من المعروف أنه كان للفقية الفرنسى بودان (١٥٣٠ - ١٥٦٩) فضل كبير فى إبراز فكرة السيادة كعنصر مميز للدولة عن سائر المجتمعات الانسانية ، وشرح بودان فكرته فى كتبه الستة عن الجمهورية (١٥٧٦) حيث اتخذ من فكرة السيادة أساسا لتقسيمه للأشكال السياسية للحكومات ، لكن من هو صاحب السيادة عند بودان؟

كان بودان متأثرا بالصراع الدموى بين الكاثوليك والبروتستانت والذى هدد بالقضاء على وحدة فرنسا أثر مذبحة سانت بارتليمى من ناحية ، ورغبته فى تأييد الحكم الملكى وتركيز السلطات فى يد الملك من ناحية أخرى، قد نادى باعتبار الملك صاحب السيادة وبسيادته على الأحزاب الدينية المتصارعة.

---

(١) راجع :

- بيردو : مطول العلوم السياسية، الجزء الرابع ، صفحة ١١٣ ومابعدها. والجزء الخامس ١٩٥٣، صفحة ٣٨٦ ومابعدها.
- هوريو : القانون الدستورى ، صفحة ٣١٥ ومابعدها.

ولقد استخدم ملوك أوربا نظرية السيادة التى قال بها بودان للدفاع عن استقلالهم وسلطاتهم المطلقة حيث فسرت النظرية بأنها تعنى سيادة الملك فى الداخل، أى فى مواجهة كافة القوى الاجتماعية والسياسية والدينية، كما تعنى سيادة الملك فى الخارج أى استقلاله وعدم خضوعه لأية سلطة خارجية وبالذات عدم خضوعه لسلطة الكنيسة، ومن هنا أسهمت هذه النظرية فى نشأة ممالك أوربا المستقلة واقامة الدول الموحدة ، صاحبة السيادة فى الداخل والخارج، وكان ذلك تمهيدا ضروريا لانفجار الثورات الديمقراطية .

ومن خلال نظرية العقد الاجتماعى ظهر اتجاه جديد ينكر أن تكون السيادة للملك وينادى بأنها للشعب، وأن سيادة الشعب غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها غير قابلة للانقسام ومن ثم، فان الحكام ليسوا إلا ممثلين للشعب صاحب السيادة الأصيل، ينوبون عنه فى ممارسة مظاهر سيادته، وبالتالى فانهم مسئولون أمامه علاوة على سلطته فى تغييرهم فى أى وقت يشاء.

وقامت الثورات الديمقراطية بوضع هذا الاتجاه الجديد موضع التطبيق فأعلنت مبدأ السيادة الشعبية، وأقامت سلطة الشعب على أنقاض الحكم المطلق الذى كان سائدا فى أوربا خلال عصر النهضة .

وقد سلك الفقه الانجلوسكسونى - كعادته - اتجاها عمليا فلم يبحث عن التجريد العقلى، ولم يقدم تعريفا نظريا للمقصود بالشعب، وذلك لأن الشعب البريطانى الحقيقى كان يحوز بالفعل الامتيازات التى تحاول نظريات التجريد العقلى أن تقررها للشعب، ولبيان المفهوم الانجليزى للشعب يربط الاستاذ جورج بيردو بين فكرة الشعب وفكرة الرأى العام حيث يقول : إن الشعب هو هذا الكائن - ليس مجرد ومعرفا عقليا - ولكنه كائن حقيقى متحرك يدفع الى نشأة الرأى العام.

الا أن الفقه الفرنسى قد اختلف حول تحديد المقصود بالشعب بوصفه صاحب السيادة هل الشعب هو كل المواطنين؟ وبالتالى فان كل مواطن يملك جزءا من

السيادة أم أن الشعب هو فكرة مجردة لاتتضمن كل الشعب بالمعنى الاجتماعى؟

لقد اختلف الفقه الفرنسى فى هذا الشأن، ومن هنا فقد ظهرت نظريتان : نظرية سيادة الشعب ، ونظرية سيادة الأمة.

وطبقا لنظرية سيادة الشعب فان السيادة تكون لكل أفراد الشعب، وان سلطة القيادة تستقر مباشرة فى مجموع المواطنين وبالتالى فان كل مواطن يملك جزءا من السيادة .

وتنتهى نظرية سيادة الشعب الى تقرير مبدأ الاقتراع العام، كما ان هذه النظرية تقيم العلاقة بين النائب وناخبيه على أساس فكرة الوكالة الإلزامية، حيث يكون النائب مسئولا أمام ناخبيه، يقدم لهم حسابا عن أعماله كما يستطيع الناخبون عزله فى أى وقت.

ولقد أخذت معظم دول الديمقراطية التقليدية بنظرية سيادة الأمة بكل مايترتب عليها من نتائج، ففى فرنسا نص اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ على ان السيادة للامة وهو النص الذى طبق عمليا فى أول دساتير الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ ثم أخذت به بعد ذلك معظم الدساتير الفرنسية .

وقد انتصرت نظرية سيادة الأمة وأصبحت تمثل قاعدة الأساس التى جرت عليها معظم نظم الديمقراطية التقليدية ، ولقد كان هذا طبيعيا فلقد « ثبتت البورجوازية الناشئة مع الثورتين الأمريكية والفرنسية، هذا الاتجاه فى التفكير وأيدته وانطلقت فى هذه الظروف دعوة صريحة تذهب الى أن الديمقراطية ليست هى حكومة الشعب ولكنها حكومة الأفضل»[1]ومن ثم فان نظرية سيادة الأمة تحقق لهذه الطبقة رغبتها فى حيازة السلطة، أو على الأقل السيطرة عليها الى جانب حيازتها للسلطة الاقتصادية.

وقد أدى الأخذ بنظرية سيادة الأمة الى نتائج فى غاية الأهمية حيث سمح

(١) هوريو ، المرجع السابق ، صفحة ٣١٥.

منطق النظرية - الى جانب أسباب أخرى - بأن تأخذ الديمقراطية التقليدية بصورة الديمقراطية النيابية أولا وأن تقيد حق الاقتراع ثانيا، وأن تأخذ بنظام المجلسين النيابين ثالثا. الا أن التطورات الحديثة قد أدت الى تعديل موقف الديمقراطية فى هذه الأمور الثلاثة ، وتفصيل ذلك كما يلى :

١ - الديمقراطية النيابية :

اذا كانت للديمقراطية ثلاث صور هى الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية ، فان الديمقراطية التقليدية كانت تأخذ بالصورة الأخيرة وحدها حيث يقوم ممثلون للشعب بممارسة السلطة نيابة عنه ويتولى الشعب اختيار هؤلاء الممثلين.

وقد أخذت فرنسا بالديمقراطية النيابية فى معظم دساتيرها، فدستور سنة ١٨٧٥ مثلا كان يأخذ بالنظام النيابى ولم ينص على أى مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، أما الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٦ فقد عدل عن نظرية سيادة الأمة، وأخذ بحل وسط حيث نص على أن سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسى .

وأخيرا أخذت المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٥٨ بنفس النص الوارد فى دستور سنة ١٩٤٦ فيما يتعلق بمسألة السيادة، كذلك نص دستور سنة ١٩٥٨ على الاستفتاء الدستورى والتشريعى بشروط خاصة.

وهكذا انتهى التطور الى عدول الديمقراطيه التقليدية (التطبيق الفرنسى) عن النظام النيابى الخالص، حيث أخذت ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك نتيجة لعدولها عن نظرية سيادة الأمة .

٢ - الاقتراع العام :

ينتهى فقه نظرية سيادة الأمة الى التسليم بامكانية تقييد حق الاقتراع

وذلك على أساس النظر الى الانتخاب على أنه وظيفة وليس حقا، وبالتالى فان حق الانتخاب لايقرر لكل المواطنين وانما لأولئك الذين تتوافر فيهم شروط معينة تتعلق بالثروة أو الكفاءة.

واذا كان مبدأ الاقتراع المقيد قد ساد دول الديمقراطية التقليدية طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، فان التطور قد أدى الى تقرير مبدأ الاقتراع العام مع مطلع القرن العشرين، فأصبح الاقتراع العام يمثل قاعدة القانون العام فى كل دول الديمقراطية التقليدية فى عصرنا الحاضر، سواء فى انجلترا أو فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية(١).

٣- نظام المجلسين النيابيين(٢):

نشأ النظام البرلمانى فى انجلترا أولا ومنها انتقل الى باقى دول العالم، وكانت انجلترا أيضا أول دولة تأخذ بنظام المجلسين النيابيين ، وذلك منذ نهاية القرن الثامن عشر.

وقد انتقل نظام المجلسين النيابيين من انجلترا الى باقى دول الديمقراطية التقليدية، فظل هذا النظام هو قاعدة الأساس التى تأخذ بها الديمقراطية التقليدية حتى اليوم، وذلك اعتمادا على المبررات التى قيل بها فى هذا الشأن.

ففى انجلترا يتكون البرلمان من مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات، واذا كان مجلس العموم يعتبر مجلسا ديمقراطيا لأن الأعضاء يختارون

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة ١٩٤٥/٤٤ ، صفحة ٢٠٩ .

- د يفرجيه، النظم السياسية ١٩٦٨، صفحة ٤٢٥ ومابعدها.

(٢) راجع :

- ديفرجيه : النظم السياسية ، صفحة ٤٣٢ ومابعدها.
- هوريو : القانون الدستورى ، صفحة ٨٤٧ ومابعدها.
- الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : النظام الرئاسى فى أمريكا ومصر، صفحة ٣٤٦ ومابعدها.

بطريق الاقتراع العام والمباشر، الا أن مجلس اللوردات يعتبر مجلسا أرستقراطيا حيث يتكون من ممثلى الطبقات الغنية وكبار رجال الدين وذلك بطريق الوراثة والاختيار. وقد انتهى التطور الى أن أصبح مجلس العموم هو صاحب السلطة العليا فى التشريع والرقابة على الحكومة.

أما فرنسا فقد أخذت بنظام المجلسين النيابيين فى معظم دساتيرها حيث قررت نظام المجلسين فى دستور سنة ١٨١٤، ودستور سنة ١٨٤٨، ودستور سنة ١٨٧٥، وكذلك فى دستور ١٩٤٦ وأخيرا فى الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٥٨.

وطبقا لدستور سنة ١٩٥٨ يتكون البرلمان الفرنسى من مجلسين هما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

واذا كان أعضاء مجلسى البرلمان يختارون بطريق الاقتراع العام، إلا أن أعضاء الجمعية الوطنية يختارون بطريق الاقتراع المباشر، بينما يختار أعضاء مجلس الشيوخ بطريق الاقتراع غير المباشر، حيث تتولى اختيارهم جمعية انتخابية تتكون من نواب الجمعية الوطنية والمستشارين العامين للأقاليم وذلك الى جانب ممثلى المجالس البلدية الذين يكونون أغلبية أعضاء هذه الجمعية الانتخابية .

أما من حيث الاختصاصات فان الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يتمتعان عموما بنفس الاختصاص وعلى قدم المساواة ، باستثناء اختصاص الجمعية الوطنية وحدها بسلطة سحب الثقة من الحكومة، أى أن المسئولية الوزارية لا تثار الا أمام الجمعية الوطنية.

شرعية المعارضة :

من ناحية أخرى ، ينتهى حكم الأغلبية الى إقرار حق الأقلية فى المعارضة، ولذلك تلعب المعارضة دورا بارزا فى دول الديمقراطية التقليدية، وذلك أنه لولا

المعارضة ماوجدت الأغلبية ، كما أن وجود المعارضة والتسليم رسميا بشرعيتها هو الذى يسمح بوصف تلك النظم بأنها حرة أو انها نظم ذات سلطة مفتوحة، ولعل أكبر مزايا الديمقراطية التقليدية والتى « تكفل لها البقاء الأطول بالقياس الى أنظمة الحكم الأخرى هو انها تسمح بوجود المعارض كما تبارك وجود المؤيد »[1].

وعلى ذلك تستبعد الديمقراطية التقليدية مبدأ حكومة الإجماع، وتأخذ بمبدأ حكومة الأغلبية على أن يكون لكل فرد « فرصة المناقشة الحرة وابداء الرأى » ومن ثم تقوم الديمقراطية التقليدية على الأغلبية وهى التى تتولى الحكم وعلى الأقلية وهى التى تكون المعارضة، فالديمقراطية التقليدية تقوم على الأغلبية ولذلك فان الاعتراف للأقلية بحق المعارضة يعتبر أحد المبادىء الأساسية للديمقراطية التقليدية .

وقد ساعد الاعتراف بشرعية المعارضة -الى جوانب عوامل أخرى- على ظهور الأحزاب السياسية من ناحية، وجماعات الضغط من ناحية أخرى[2].

ثانيا -مبدأ الفصل بين السلطات :

كان المبدأ الذى ساد أنظمة الحكم طوال العصور القديمة وخلال العصور الوسطى هو مبدأ تركيز السلطات حيث كان قاعدة الأساس لكل الأنظمة فى ذلك الوقت.

وتفسير ذلك أمر يسير: فقد ارتبطت السلطة فى ذلك الوقت بأشخاص الحكام وكان ينظر اليها على أنها حق شخصى وامتياز وراثى، ومن ثم كان من

(١) عبد الفتاح حسنين العدوى : الديمقراطية وفكرة الدولة . ١٩٦٤، صفحة ٢٧٦.

(٢) راجع :

- الدكتور مصطفى كامل، المرجع السابق، صفحة ١١٢ ومابعدها
- ديفرجيه : الأحزاب السياسية ، صفحة ١ ومابعدها.

ومؤلفه الاجتماع السياسى ، صفحة ٤٢١ ومابعدها.

الطبيعى تجميع كل السلطات فى يد الحاكم.

ولايخفى مايمثله تركيز السلطات بهذه الصورة من استبداد وتحكم وجور وعدوان على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المقومات الأساسية التى ترتكز عليها الديمقراطية التقليدية ، حيث ينظر الى المبدأ على أنه يمنع الاستبداد ويكفل الحرية .

ويعتبر النظام الانجليزى هو المصدر التاريخى لمبدأ الفصل بين السلطات فقد كان هذا المبدأ وليد التطور الطويل للصراع بين الملك و البرلمان.

ودرس لوك النظام الانجليزى، ثم خرج منه بنتائج عامة أدت الى اعتباره من رواد مبدأ الفصل بين السلطات، وبتأثير لوك وغيره من المفكرين انتقل المبدأ من انجلترا الى سائر دول الديمقراطية التقليدية فأصبح أحد المقومات الأساسية التى ترتكز عليها نظم الحكم فى دول الديمقراطية التقليدية.

وقد اختلف الفقه حول تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات فظهر اتجاهان فى هذا الشأن[1]:

الاتجاه الأول : يذهب هذا الاتجاه الى إعطاء تفسير خاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات اعتمادا على أن ذلك هو التفسير الذى أخذت به الثورتان الأمريكية والفرنسية وجريا وراء المنطق والتجريد القانونى.

ولذلك يفسر مبدأ الفصل هنا بأنه فصل مطلق بين السلطات حيث تتخصص كل سلطة من السلطات الثلاث فى القيام باحدى الوظائف الثلاث التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، مع قيام الفصل التام بين السلطات الثلاث وعدم وجود أى تعاون بينها، وباختصار تقسم مظاهر السيادة فى الدولة بين السلطات الثلاث .

(١) راجع :

- الدكتور السيد صبرى ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٠ ومابعدها.

وقد ذهب هذا الاتجاه من الفقه الى القول بأن الفصل بين السلطات انما يعنى أمرين:

الأول – التخصص الوظيفى .

الثانى– الاستقلال العضوى .

ومن ثم فقد انتهى هذا الاتجاه الى اقامة سلطات منفصلة ومنعزلة لايوجد بينها أى تعاون، كما أنها لاتتبادل الرقابة فيما بينها، وهو مايخالف جوهر نظرية مونتسكييه كما تبين لنا من قبل.

ولذا فان هذا الاتجاه لم يعد له أنصار فى الفقه الحديث.

الاتجاه الثانى : ويمثل الاتجاه الغالب فى الفقه ، كما أنه يمثل الاتجاه الصحيح فى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بما يتفق ونظرية مونتسكييه.

ويمكن القول بأن الفصل الجامد والمطلق بين السلطات – كما قال به الاتجاه الاول – أمر غير صحيح وغير ممكن، وذلك لما يلى :

١ – ان النظام الدستورى لانجلترا والذى كتب مونتسكييه نظريته عنه، هذا النظام لم يعرف الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات بل انه فى جوهره يقوم على تعاون السلطات وتبادل الرقابة فيما بينها.

٢ – ان ذلك يخالف نظرية مونتسكييه التى تقوم فى جوهرها على الفصل المشوب بالتعاون بين السلطات مع وجود رقابة متبادلة بين هذه السلطات لأن ذلك هو وحده الذى يحقق الحرية ويجعل « السلطة تحد السلطة » كما يقول مونتسكييه.

٣ – ان الفصل المطلق بين السلطات يتنافى مع ضرورات الحياة العملية حيث

يلزم تعاون السلطات فيما بينها لتتمكن كل منها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، فالسلطة التشريعية مثلا - لكى تتمكن من وضع التشريعات اللازمة لمواجهة الحاجات الاجتماعية - تحتاج لمعاونة السلطة التنفيذية للإلمام بهذه الحاجات، وتؤدى هذه الضرورات الى قيام السلطة التشريعية ببعض أعمال من طبيعة تنفيذية (كاعتماد الميزانية وعقد القروض)، وعلى العكس قد تقوم السلطة التنفيذية، استثناء ، بأعمال من طبيعة تشريعية (كاللوائح)، وهكذا يقوم نوع من التعاون والمشاركة بين السلطات.

٤ - التجربة العملية قد أثبتت الفشل التام لنظام الفصل المطلق بين السلطات والتاريخ الدستورى الفرنسى خير شاهد على ذلك: فلقد فشل دستور سنة ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة للثورة ، وكان أحد الأسباب الرئيسية فى فشل الدستورين المذكورين هو قيامهما على نظام الفصل المطلق.

ولهذه الأسباب ينظر الفقه الحديث الى مبدأ الفصل بين السلطات على أنه قاعدة من قواعد فن السياسة، وليس بوصفه ، مبدأ قانونيا مجرداً ، كما يرى أن المبدأ يقوم على أساس التوازن بين السلطات، ويتحقق ذلك بتقرير الاستقلال العضوى لكل سلطة مع الاعتراف فى نفس الوقت بالتعاون وتبادل الرقابة فيما بينها أى أن العلاقة بين السلطات تقوم على أساس الفصل النسبى بين هذه السلطات.

وقيام المبدأ على أساس التوازن بين السلطات يؤدى الى :

١ - تقييد السلطة بتقسيمها بين أكثر من عضو أو هيئة .

٢ - يؤكد - بصلابة أكثر - حيازة السلطة بواسطة الشعب وذلك بتعدد القنوات التى يمارس الشعب بواسطتها تأثيره.

ثالثا - الحقوق والحريات العامة :

يجمع الفقه على أن الحقوق والحريات الفردية تمثل أحد المبادىء الأساسية التى ترتكز عليها الديمقراطية التقليدية ، بل لعله أهم مبادئها.

واذا كان مفهوم هذه الحقوق ومضمونها قد ظل ثابتا حتى أواخر القرن التاسع عشر ، الا أن التطور الذى أدى الى عدول الديمقراطية التقليدية عن المذهب الفردى الحر واعتمادها لمذهب التدخل قد أدى بدوره الى أخذ الديمقراطية التقليدية بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كى تمكن كل أفراد الشعب الحقيقى من التمتع الفعلى بحقوقهم وحرياتهم.

كذلك فان الديمقراطية التقليدية تقدم مجموعة من الضمانات التى تكفل ممارسة الحقوق والحريات فى مضمونها التقليدى .

وعلى ذلك سنتكلم عن الحقوق والحريات العامة وضماناتها فى مبحثين، كمايلى :

المبحث الأول - مضمون الحقوق والحريات العامة .

المبحث الثانى - ضمانات الحقوق والحريات الفردية.

المبحث الأول

مضمون الحقوق والحريات العامة

يربط الفقه بين الحرية والديمقراطية ويعتبر أنهما أمران متلازمان: فلا ديمقراطية دون حرية ، ولا حرية دون ديمقراطية ، وذلك باعتبار أن الحرية هى الهدف،اذ أن الديمقراطية ليست الا وسيلة لتحقيق الحرية.

وترتب على ذلك أن احتلت الحقوق والحريات الفردية مكانا بارزا فى دول

الديمقراطية التقليدية، غير أن تجربة القرن التاسع عشر أثبتت أن هذه الحقوق قد أصبحت حقوقا وحريات شكلية بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية ، وذلك نظرا لعدم توافر المناخ الاقتصادي والاجتماعي الملائم لممارستها الفعلية في ظل دولة المذهب الفردي الحر، لذلك اتجه التطور في صورته النهائية الى إقرار نظم الديمقراطية التقليدية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حتى تهيء لكل الأفراد امكانية الممارسة الفعلية للحقوق والحريات الفردية.

اذن ماهو مضمون هذين النوعين من الحقوق ؟

ذلك ماسنحدده - بإيجاز - في مطلبين ، على التوالي :

المطلب الأول

الحقوق والحريات الفردية

تعرف الحرية بأنها « تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة وهو مايعني الاعتراف للفرد بالارادة الذاتية، مما يعني الاتجاه الى تدعيم هذه الارادة وتقويمها بما يحقق للانسان سيطرته على مصيره »[1].

وانطلاقا من هذا التعريف فهمت الحرية خلال القرن التاسع عشر على أنها وسيلة لمقاومة الدولة ولتقييد سلطاتها لصالح الأفراد ولذلك اعتبرت الحريات الفردية وسيلة لمقاومة الحكام (الحرية - مقاومة)، ونظر اليها على أنها ضمان لاستقلال الفرد والاعتراف بذاتيته وتحقيق كرامته الانسانية ، ومن ثم سارت الحريات الفردية في اتجاهين[2]:

الاتجاه الأول - تحديد مجال خاص معترف به للنشاط الفردي، وهذا يعتبر منطقة مغلقة في مواجهة النشاط الحكومي.

(١) الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة ، الكتاب الثاني، صفحة ٢٠٢.

(٢) ديفرجيه: النظم السياسية، صفحة ٢٠٦ ومابعدها.

الاتجاه الثانى - الاعتراف بمجال محدد للنشاط الحكومى، وفى هذا المجال يملك الأفراد وسائل كثيرة لمنع الدولة من أن تبسط نفوذها وسلطاتها، مما يحول دون تهديدها لنشاطهم الفردى.

وعلى ذلك تنقسم الحريات الفردية الى مجموعتين[1]:

المجموعة الأولى : وهى التى أطلق عليها اصطلاح - les iibertés limite ويقصد بها الحريات المتعلقة بالنشاط الفردى، والتى تعتبر منطقة مغلقة أمام نشاط الدولة.

أما المجموعة الثانية : وهى التى أطلق عليها اصطلاح Les libertés oppositisn فيقصد بها الحريات المقررة للأفراد كوسائل لمعارضة الدولة فى داخل المجال المسموح لها بالتدخل فيه .

ويمكن تحديد مضمون هاتين المجموعتين من الحريات كمايلى :

المجموعة الأولى : وهى تتضمن طوائف من الحريات الفردية :

الطائفة الأولى وتشمل الحريات التى يطلق عليها اسم حريات الشخص أو الحريات المدنية وتتضمن :

١ - حق الأمن (الحماية ضد القبض أو الحبس التعسفيين).

٢ - حرمة المسكن.

٣ - سرية المراسلات .

٤ - حرية التنقل (الغدو والرواح).

---

(٣) راجع :

- بيردو : الحريات العامة ، صفحة ١٠٣ ومابعدها.

- كوليارد ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٥ ومابعدها.

٥ - الحريات الأسرية .

الطائفة الثانية : الحريات الاقتصادية وتتضمن :

١ - حق الملكية .

٢ - حرية المشروع (حرية تأسيس المشروعات وادارتها).

٣ - حرية التبادل التجارى (حرية تداول المنتجات الوطنية والأجنبية).

٤ - حرية تحديد الأثمان والأجور طبقا لحالة السوق (العرض والطلب).

الطائفة الثالثة : حرية الفكر وتشمل :

١ - حرية العقيدة .

٢ - حرية التفكير .

٣ - حرية الرأى .

٤ - حرية التعبير (الرسم ، التصوير ، السينما ، المسرح ، والاذاعة).

المجموعة الثانية : وهى تتضمن معظم الحريات السياسية التى كانت موضوع الكفاح السياسى طوال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وتشمل :

١ - حرية الصحافة .

٢ - حرية الاجتماع .

٣ - حرية التظاهر .

٤ - حرية تكوين الجمعيات .

وعلى ذلك يجب التمييز بين الحريات الفردية والحريات السياسية، وذلك على أساس أن الحريات الفردية هى القدرات المختلفة التى تسمح للمواطنين أو

الأفراد بتحقيق مصالحهم الشخصية باستقلال وفاعلية فى نطاق المجتمع، أما الحريات السياسية فهى حق المواطنين فى المساهمة فى حكم الدولة وكذلك حقهم فى أن يكونوا حكاما(١).

وإذا كان يوجد اختلاف بين كلا النوعين من الحرية الا أنه يوجد بينهما فى الواقع درجة كبيرة من الارتباط :

تاريخيا: كان كلا النوعين من الحرية هدف الحركات الدستورية سواء فى انجلترا أو فرنسا.

منطقيا: اذا كانت الحريات السياسية تعنى حرية التقرير ان الحريات الفردية تعنى أيضا سلطة التقرير.

سياسيا : تقيم الحريات السياسية ضمانا لعدم الاعتداء على الحرية الفردية، كذلك فان الحريات الفردية تقيم هى الأخرى ضمانا بممارسة الحريات السياسية.

وهكذا فان كلا النوعين من الحرية يرجع الى أصل مشترك، كما أنهما سارا فى تطور متواز وإن كان يجب التمييز بينهما.

ولقد أكدت الديمقراطية التقليدية كفالة كلا النوعين من الحرية لتحقيق مجتمع ديمقراطى على أساس المذهب الفردى الحر وقواعد النظام الرأسمالى، مما مكن للبورجوازية من السيطرة على السلطة وتسخيرها لتحقيق مصالحها، وذلك باحتكارها لسلطة القرار الاقتصادى الى جانب إخضاعها سلطة القرار السياسى لنفوذها ان لم يكن استيلاءها على هذه السلطة.

وقد كان ذلك طبيعيا فقد ثبت « أن الثروات الكبيرة تمثل دائما خطرا بالنسبة للدولة الديمقراطية حيث يتجه أولئك الذين يملكون هذه الثروات على مزج مصالحهم بمصالح الأمة ، والى تحديد الأحداث التى يمكن أن تساهم بطريقة أفضل

(١) هوريو ، المرجع السابق ، صفحة ١٧١.

فى قوتهم ونفوذهم»[١].

وقد أدى جمع السلطتين الاقتصادية والسياسية فى يد البورجوازية الى أن أصبحت هذه الحريات مجرد حريات شكلية بالنسبة لقطاعات كبيرة من الشعب، ذلك أن المجتمع الرأسمالى لايوفر المناخ الاقتصادى والاجتماعى الملائم الذى يسمح للجماهير الكادحة بامكانية الممارسة الفعلية لهذه الحريات مما أدى الى أن يتجه التطور فى دول الديمقراطية التقليدية الى إقرار بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف إزالة الفوارق الجسيمة بين الأفراد.

المطلب الثانى

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مع أوائل القرن العشرين تعرض المذهب الفردى الحر لهزات عنيفة انتهت بعدول دول الديمقراطية التقليدية عن التمسك الصارم بتعاليم المذهب ونتائجه وذلك نتيجة للتأثير المتعاظم للطبقة العاملة، علاوة على انتشار المذاهب الاشتراكية التى تنادى بالعدالة الاجتماعية،مما أدى الى اعتناق مذهب التدخل من جانب كل الدول المعاصرة وذلك بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة على حدة.

ولما كانت الفكرة الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هى أن يضمن لكل المواطنين الظروف المادية التى تسمح لهم بالتمتع بالحريات التقليدية، فان قائمة هذه الحقوق قد تضمنت كل مامن شأنه أن يؤدى الى تحقيق هذه الغاية وذلك مثل[٢]:

- ضمان حق العمل : بما يتضمنه من توفير وتحقيق أجر عادل وتوفير الشروط الملائمة للعمل، الى جانب الاعتراف للعمال ببعض الحقوق المكملة لهذا

---

(١) Francesco NITTI la démocratie, T.1933 p.173.

(٢) ديفرجيه ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٥ ومابعدها.

الحق كحق تكوين النقابات والحق فى الإضراب بالاضافة الى الحق فى ادارة المشروع، وكذلك الحق فى الضمان الاجتماعى ضد مخاطر المرض والعجز والشيخوخة.

- التأمين الصحى، بما يتضمنه من الحق فى العلاج، وتوفير الدواء.

- الحق فى التعليم بما يتضمنه من توفير التعليم المجانى فى مراحله الأولى على الأقل .

- حق السكنى .

- الحق فى الراحة والتمتع بأوقات الفراغ.

والواقع أن دول الديمقراطية لا تأخذ بكل هذه الحقوق وإنما تأخذ كل منها بجزء من هذه الحقوق ، وذلك تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها.

ولقد بدأ الأخذ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليها الدساتير الصادرة بعد انتهاء الحرب، مثال ذلك الدستور الألمانى الصادر سنة ١٩١٩ والدستور الأسبانى الصادر سنة ١٩٣١، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت هذه الحقوق فى كل الدساتير التى صدرت عقب انتهائها مثل الدستور الايطالى سنة ١٩٤٨.

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدرت تشريعات عادية تتضمن بعض هذه الحقوق وأشهرها تلك المجموعة من القوانين التى صدرت عقب الأزمة الاقتصادية التى حدثت سنة ١٩٣٥، وذلك فى عهد الرئيس روزفلت والتى أطلق عليها فى مجموعها اسم « السياسة الجديدة ».

أما فى انجلترا ذات الدستور العرفى ، فقد تقررت بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمقتضى تشريعات عادية من البرلمان، وذلك ابتداء من نهاية الحرب العالمية الأولى .

أما الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٦ فقد تضمن فى مقدمته تحديدا شاملا لكل هذه الحقوق ، والتى بوضعها فى مقدمة الدستورتعتبر أهدافا يجب على النظام السياسى أن يسعى الى تحقيقها ، والمبادىء العامة التى تضمنتها مقدمة الدستور هى[1]:

١ - تضمن القوانين للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل، فى كل المجالات.

٢ - ضمان حقوق العمال، وذلك بتأكيد حق العمل، كما لايمكن أن يضار انسان فى عمله أو فى وظيفته بسبب الجنس أو الرأى أو العقيدة .

٣ - لكل انسان الحق فى الانضمام الى نقابة للدفاع عن مصالحه.

٤ - حق الإضراب يمارس فى إطار القوانين التى تنظمه.

٥ - تضمن الأمة للمجتمع - خصوصا الأطفال والأمهات وكبار السن - التأمين الصحى، والأمن المادى والراحة، الحق فى الفراغ، كما تضمن الأمة توفير الوسائل الضرورية لحياة كل انسان يعجز عن العمل، بسبب السن أو بسبب الحالة البدنية أو العقلية .

٦ - تضمن الأمة للأطفال والشباب فرص التعليم والتدريب المهنى، كما أن التعليم العام المجانى والعلمانى، بكل درجاته ، يكون واجبا على الدولة.

٧ - تعلن الأمة التضامن ومساواة كل الفرنسيين أمام الأعباء الناتجة عن الكوارث القومية.

٨ - تضمنت مقدمة دستور سنة ١٩٤٩ القواعد العامة المتعلقة بتأميم

---

(١) هوريو ، المرجع السابق ، صفحة ١٩١ ومابعدها.

- وقد ورد فى مقدمة اعلان الدستور مايلى « غداة النصر الذى أحرزته على نظم الحكم التى حاولت استعباد والحط من قدره يعود الشعب الفرنسى فيعلن أن لكل انسان دون تمييز بين الأجناس والأديان والمعتقدات حقوقا مقدسة لايمكن التنزول عنها ».

المشروعات الاقتصادية الكبرى التى تتمتع باحتكار فعلى أو الضرورية لخدمة المجتمع.

وقد نص الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى تضمنتها المبادىء السابقة بطريقة غير مباشرة، حيث أكدت مقدمة الدستور تمسك الشعب الفرنسى باعلان سنة ١٧٨٩ ومقدمة دستور سنة ١٩٤٦.

والواقع أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجديدة تتعارض مع بعض الحقوق والحريات التقليدية، ومع ذلك فان دساتير الديمقراطيات التقليدية قد جرت على النص على هاتين الطائفتين من الحقوق والحريات دون أن تنتبه لهذا التعارض.

ومما ساعد على ذلك أن الحقوق الجديدة ماهى الا مجرد أهداف عامة ينبغى على الحكومات أن تحاول تحقيقها ، بينما تتمتع الحقوق التقليدية بحماية تشريعية وقضائية ، تحول دون الاعتداء عليها أو الحد من فعاليتها ، كما أن الاعتراف بهذه الحقوق وتقريرها قد غير من النظرة الى طبيعة السلطة ودورها ، ذلك أن الحريات التقليدية كانت تتطلب دورا سلبيا من سلطة الدولة، يتمثل فى عدم المساس بهذه الحريات، بينما يقتضى التطبيق الفعلى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاعتراف بتدخل السلطة فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى لإمكان وضع هذه الحقوق موضع التطبيق.

وهكذا رغم اعتراف نظم الديمقراطية التقليدية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الا أنها لاتعطيها نفس المكانة والأهمية التى تتمتع بها الحريات الفردية ، تلك المكانة التى تتمثل فى الضمانات التى تقررها لهذه الحريات.

المبحث الثانى

ضمانات الحقوق والحريات الفردية

تقرر نظم الديمقراطية التقليدية مجموعة من الضمانات التى تعترف بها للأفراد بهدف كفالة ممارسة حقوقهم وحرياتهم الفردية، ولضمان عدم اعتداء السلطة عليها أو المساس بها، وأهم هذه الضمانات هى :

أولا - الخضوع للقانون :

تنظر الديمقراطية التقليدية الى القانون على أنه تعبير عن الارادة العامة للأمة، ولذلك فهى تحيطه بهالة من القدسية والاحترام بوصفه الوسيلة المثلى لتنظيم المجتمع ولإقرار نوع من المصالحة بين المصالح المتعارضة، ولذلك تتميز نظم هذه الديمقراطية بالاعتراف بمبدأ الخضوع للقانون لأنه لاتوجد حريات حقيقية الا فى الدولة القانونية، ومن ثم يؤكد فقهاء الغرب ارتباط مبدأ الخضوع للقانون بالنظام الديمقراطى ، بحيث لايمكن الفصل بينهما[١].

ونظرا لما للقانون من خصائص العلانية والعمومية وعدم الرجعية، فقد استقر الرأى فى فرنسا - منذ اعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ - على أن أى تنظيم للحريات لايكون الا بقانون ومن ثم فانه من المتصور أن يورد القانون قيودا على الحريات الفردية وذلك إما لحماية النظام الاجتماعى أو لمواجهة ظرف طارىء، وعلى ذلك فان اعلان مبدأ الخضوع للقانون يعتبر - بحق احدى الضمانات الأساسية للحريات الفردية وبالتالى للديمقراطية.

ولكن ينبغى أن نلفت النظر إلى أن مضمون هذا القانون يختلف - بطبيعة الحال- باختلاف القوى السياسية والاجتماعية المسيطرة على البرلمان. ومن هنا فقد استخدم مبدأ الخضوع للقانون فى ظل الديمقراطية التقليدية لإعلاء إرادة البورجوازية وكفالة مصالحها، وذلك بسبب سيطرتها على البرلمان ومحاولتها

(١) كوليارد ، المرجع السابق ، صفحة ٩٦.

الدائبة لإصدار قوانين تعبر عن مصالحها، الا أن انتصار مبدأ الاقتراع العام فى كل دول الديمقراطية التقليدية، قد أدى الى وصول ممثلى قوى الشعب الحقيقى الى برلمانات هذه الدول، ومحاولة تلك القوى اصدار التشريعات التى تحقق لها العدالة الاجتماعية بوصفها الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات الفردية .

ثانيا - مبدأ المساواة :

يسيطر على نظرية الحريات مبدأ أساسى فى كل ماتقرره من حقوق وحريات للأفراد، هذا المبدأ هو مبدأ المساواة ، وهو يعنى مساواة جميع الأفراد فى التمتع بالحريات الفردية دون أية تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين ، ولذلك ترى الديمقراطية التقليدية فى إقرار مبدأ المساواة ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الفردية، ويتضمن مبدأ المساواة مايلى :

(أ) المساواة أمام القانون .

(ب) المساواة أمام القضاء.

(جـ) المساواة أمام الوظائف العامة .

(د) المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة (الضرائب - أداء الخدمة العسكرية).

ويتفق الفقه على أن المساواة فى الديمقراطية التقليدية هى المساواة القانونية، وتتم هذه المساواة بالاعتراف لكل الأفراد بالحق فى التمتع بالحريات الفردية، وذلك بغض النظر عن امكانية التمتع الفعلى بهذه الحريات .

ثالثا - كفالة حق التقاضى :

لعله مما يستحق التقدير أن نسجل أن الديمقراطية التقليدية قد كفلت لأفرادها حق التقاضى، ولم تحرمهم منه فى ظل الظروف العادية.

ولقد حرص فقه الديمقراطية التقليدية على تأكيد أن حق التقاضى من الحقوق الدستورية التى لايجوز المساس بها، بل إن هناك رأياً فى هذا الفقه قد ذهب الى حد القول بأن حق التقاضى من الحقوق الطبيعية للانسان والتى لايمكن المساس بها حتى ولو بنصوص دستورية ، وأن كفالة حق التقاضى أمر واجب باعتباره من المبادىء الدستورية العليا غير المدونة .

وفى ظل هذه التأكيدات وجد الأفراد فى كفالة حق التقاضى وسيلة فعالة لحماية الحريات الفردية وصيانتها ضد كل اعتداء من جانب الادارة أو سلطات الدولة المختلفة .

رابعا - الضمانات المستمدة من أسلوب تقرير الحريات الفردية :

لم تتبع نظم الديمقراطية التقليدية أسلوبا واحدا بصدد تقريرها للحريات الفردية، وأمكن أن تميز فى هذا الشأن بين ثلاثة أساليب[1]:

(أ) الأسلوب الفرنسى :

جرى العمل فى فرنسا على اتباع أسلوب « اعلان حقوق الانسان والمواطن» لتقرير الحريات الفردية، وكان أول اعلان فى هذا الشأن هو الذى صدر سنة ١٧٨٩ غداة الثورة الفرنسية ، ثم تواترت اعلانات الحقوق بعد ذلك إما كإعلانات مستقلة عن الدستور كالإعلان الأول ، وإما فى شكل إشارات الى الاعلان الأول فى مقدمة الدستور (دستور سنة ١٩٥٨).

واختلف الفقه حول القيمة القانونية لإعلان الحقوق[2]: فالبعض يعطيها قيمة أعلى من قيمة نصوص الدستور، والبعض الآخر يقول بأن قيمتها القانونية مساوية لقيمة نصوص الدستور، ويذهب رأى ثالث الى القول بأن القيمة القانونية

---

(١) راجع رسالة الدكتور نعيم عطية : مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، صفحة ١٨٠ ومابعدها.

(٢) راجع مؤلف بيردو: مطول العلوم السياسية ، الجزء الثالث ، ١٩٥٠، صفحة ١٢٥ ومابعدها.

لاعلانات الحقوق هى نفس قيمة التشريع العادى، وأخيرا يتطرف رأى رابع فيذهب الى القول بأن اعلانات الحقوق ليست لها أية قيمة قانونية وأن قيمتها أدبية فقط.

وبذلك ينتهى الجانب الأكبر من الفقه الى الاعتراف بقيمة قانونية لهذه الاعلانات، قيمة قانونية تعادل قيمة التشريع العادى على الأقل، وذلك يمثل بلا شك ضمانة حقيقية للحريات الفردية الواردة فى هذه الاعلانات.

(ب) الأسلوب الانجليزى:

يتميز الأسلوب الانجليزى بأنه أسلوب عملى لايهتم بالقواعد والاجراءات الشكلية كثيرا، كما أن الحريات الفردية الانجليزية كانت وليدة تطور بطىء وطويل .

والمهم أن الحريات الفردية فى انجلترا انما ترد فى اعلانات وقوانين : العهد الأعظم ١٢١٥، ملتمس الحقوق ١٦٢٨، قائمة الحقوق ١٦٨٩، قانون الحرية الشخصية ١٦٧٩، وذلك بسبب ماهو معروف من أن انجلترا لا تأخذ بأسلوب الدستور المكتوب، واذا أضفنا الى ذلك مبدأ سيادة البرلمان لأمكن القول بأن الحريات الانجليزية لاتتمتع بأية حماية دستورية فى مواجهة البرلمان وبالتالى فان البرلمان يمكنه - نظريا - أن يعدل الحريات أو يلغيها، الا أن تاريخ البرلمان الانجليزى يشهد بأن هذا البرلمان لم يحاول الاعتداء على الحريات الفردية، بل كان دائما حاميا لها.

كذلك يلعب القضاء الانجليزى دورا كبيرا فى حماية هذه الحريات، وذلك استنادا الى التقاليد الانجليزية التى تنظر الى القضاء على أنه حامى الحريات الفردية[1].

---

(١) بيردو : الحريات السياسية ، صفحة ١٥.

(جـ) الأسلوب الأمريكي :

اتبعت أمريكا أسلوبا آخر فى تقريرها للحريات الفردية ويرجع ذلك الى ظروف الثورة الأمريكية من ناحية، والى طبيعة الشعب الأمريكى (معظمه من البروتستانت) وتكوين أمريكا الاتحادية من ناحية أخرى.

ويتميز الأسلوب الأمريكى بأمرين :

١ - تقرير الحريات الفردية فى نصوص وردت فى صلب الدستور الاتحادى الأمريكى وبذلك أسبغ على الحريات الفردية حماية دستورية حيث تتمتع بنفس القيمة التى تتمتع بها نصوص الدستور.

٢ - الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وعلى ذلك يمكن للقضاء الأمريكى أن يلغى التشريعات التى تتناقض مع الحريات الواردة فى الدستور.

ومما تجدر الاشارة اليه أن الضمانات السابقة قد ساعدت الى حد كبير فى صيانة الحريات الفردية وضمان عدم الاعتداء عليها، الا أن التطور والفكر المعاصرين قد أثبتا أنه لايكفى تقرير حقوق وحريات فردية للأفراد وتقرير الضمانات لهم، لأن عدم المساواة الفعلية قد أدى الى حرمان قطاعات كبيرة من الشعب الحقيقى من ممارسة بعض هذه الحقوق والحريات، ومن ثم كان الاتجاه الحديث الذى ساد كل دول الديمقراطية التقليدية وأدى الى اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليتمكن كل أفراد الشعب من الممارسة الفعلية لحقوقهم وحرياتهم .

ونخلص من كل ماسبق الى أن نظم الديمقراطية التقليدية تسعى الى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، وأن يتم كل شيء بواسطة الشعب أو بالتحديد بواسطة أغلبية الشعب .

فالديمقراطية التقليدية لاتحبذ أى نظام اقتصادى أو اجتماعى معين، بل تقوم على أساس عدم التدخل فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى وقصر سلطة الشعب على المجال السياسى فقط .

الا أن التطورات المعاصرة قد عدلت من مواقف الديمقراطية التقليدية فى هذا الشأن ، حيث اتجهت الى إباحة تدخل السلطة فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى.

كما أن نظم الديمقراطية التقليدية تقوم على احترام الحقوق والحريات الفردية، وتهدف الديمقراطية التقليدية الى اقامة حكم الحرية ، وذلك بضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، الا أن الحقوق والحريات التى تضمنتها الديمقراطية التقليدية هى الحقوق والحريات المذكورة فى اعلانات الحقوق والدساتير الثورية وهى حقوق وحريات فردية فى الأساس.

غير أن التطورات المعاصرة قد أدت الى أخذ الديمقراطية التقليدية بفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنص عليها فى الدساتير والقوانين التى صدرت عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية . ورغم النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فان الحريات الفردية لازالت تتمتع بمركز الصدارة فى هذا الشأن ، ولازالت الحماية القانونية مقصورة على هذه الحريات وحدها.

الفصل الثالث

مفهوم الحقوق والحريات العامة

فى مصر

احتلت مصر مكانا بارزا فى التاريخ القديم ، فكان للحضارة المصرية أثرها على كل الحضارات التى عاصرتها أو أعقبتها ، ومنذ العصور القديمة لم تتوقف مصر عن الإسهام فى الحضارة العالمية وابتداع نظم الحكم والادارة.

ثم جاء الفتح العربى لمصر بداية عهد جديد حيث سعدت مصر بنور الاسلام، وأصبحت القاهرة مركز الحضارة الإسلامية.

ونظرا لمركز الثقل الذى تمثله مصر فى العالم الاسلامى وفى العالم أجمع، توالت المحاولات منذ بدء العصور الحديثة لاحتلالها والسيطرة على مقدراتها ، وتكررت محاولات الغزو والاحتلال منذ الحروب الصليبية حتى الآن.

وقد لعبت انجلترا دورا أساسيا فى محاولات عزل مصر والسيطرة عليها ، فقامت باحتلال مصر فى أعقاب فشل الثورة العرابية سنة ١٨٨٢ .

واذا كانت انجلترا قد نجحت فى احتلال مصر واعلان الحماية عليها ، الا أن الشعب المصرى لم يقبل هذا الاحتلال ولم يلق سلاحه فى يوم من الأيام، فتوالت حركات التحرر والثورة ضد الاحتلال وأذنابه وكان أبرز هذه الحركات ثورة سنة ١٩١٩ التى أدت الى إجبار انجلترا على التسليم باستقلال مصر بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢.

وقد صمم شعبنا العظيم على طرد المحتل وتطهير البلاد من دنس الاستعمار وأعوانه، ففجر ثورة الثالث والعشرين من يوليو سنة ١٩٥٢ التى وضعت النهاية لحكم الاستعمار وعملائه، وأعلنت مصر جمهورية مستقلة تعى دورها العربى والاسلامى والعالمى من ناحية، وتؤمن بالشعب وقدراته وحقه فى التقدم من ناحية أخرى.

والتاريخ الدستورى المصرى - حتى عصرنا الحاضر - يشمل مجموعة من القوانين الأساسية والنظامية والدساتير، فقد شهدت مصر نظما مختلفة للحكم كانت تطبيقا لمايلى :

١ - القانون الأساسى أو قانون السياستنامة سنة ١٨٣٧.

٢ - القانون الأساسى أو اللائحة الأساسية سنة ١٨٨٢.

٣ - القانون النظامى سنة ١٨٨٣.

٤ - القانون النظامى سنة ١٩١٣.

٥ - دستور سنة ١٩٢٣.

٦ - دستور سنة ١٩٣٠.

٧ - الاعلان الدستورى سنة ١٩٥٣.

٨ - دستور سنة ١٩٥٦.

٩ - الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨.

١٠- الاعلان الدستورى سنة ١٩٦٢.

١١- الدستور المؤقت سنة ١٩٦٤.

١٢- دستور سنة ١٩٧١، وهو الدستور المطبق حاليا.

والواقع أن كل القوانين الأساسية والنظامية التى صدرت قبل الاستقلال لاتتفق مع الديمقراطية ، باستثناء اللائحة الأساسية سنة ١٨٨٢. وذلك لعدم إشراكها الشعب فى ممارسة السلطة، علاوة على عدم كفالة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. ومن ثم فقد تركزت السلطة فى ذلك الوقت فى يدى الحاكم (الوالى ثم الخديوى ثم السلطان)، الذى كان يخضع للنفوذ الأجنبى الذى تعاظم أثره بعد الاحتلال الانجليزى لمصر. وعلى ذلك. فان نظم الحكم التى شهدتها مصر

الفصل الثالث

مفهوم الحقوق والحريات العامة

فى مصر

احتلت مصر مكانا بارزا فى التاريخ القديم ، فكان للحضارة المصرية أثرها على كل الحضارات التى عاصرتها أو أعقبتها، ومنذ العصور القديمة لم تتوقف مصر عن الإسهام فى الحضارة العالمية وابتداع نظم الحكم والادارة.

ثم جاء الفتح العربى لمصر بداية عهد جديد حيث سعدت مصر بنور الاسلام، وأصبحت القاهرة مركز الحضارة الإسلامية.

ونظرا لمركز الثقل الذى تمثله مصر فى العالم الاسلامى وفى العالم أجمع، توالت المحاولات منذ بدء العصور الحديثة لاحتلالها والسيطرة على مقدراتها، وتكررت محاولات الغزو والاحتلال منذ الحروب الصليبية حتى الآن.

وقد لعبت انجلترا دورا أساسيا فى محاولات عزل مصر والسيطرة عليها، فقامت باحتلال مصر فى أعقاب فشل الثورة العرابية سنة ١٨٨٢.

واذا كانت انجلترا قد نجحت فى احتلال مصر واعلان الحماية عليها، الا أن الشعب المصرى لم يقبل هذا الاحتلال ولم يلق سلاحه فى يوم من الأيام، فتوالت حركات التحرر والثورة ضد الاحتلال وأذنابه وكان أبرز هذه الحركات ثورة سنة ١٩١٩ التى أدت الى إجبار انجلترا على التسليم باستقلال مصر بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢.

وقد صمم شعبنا العظيم على طرد المحتل وتطهير البلاد من دنس الاستعمار وأعوانه، فـفجر ثورة الثالث والعشرين من يوليو سنة ١٩٥٢ التى وضعت النهاية لحكم الاستعمار وعملائه، وأعلنت مصر جمهورية مستقلة تعى دورها العربى والاسلامى والعالمى من ناحية، وتؤمن بالشعب وقدراته وحقه فى التقدم من ناحية أخرى.

مكرر من اصل الرواية

والتاريخ الدستورى المصرى - حتى عصرنا الحاضر - يشمل مجموعة من القوانين الأساسية والنظامية والدساتير، فقد شهدت مصر نظما مختلفة للحكم كانت تطبيقا لمايلى :

١ - القانون الأساسى أو قانون السياستنامة سنة ١٨٣٧.

٢ - القانون الأساسى أو اللائحة الأساسية سنة ١٨٨٢.

٣ - القانون النظامى سنة ١٨٨٣.

٤ - القانون النظامى سنة ١٩١٣.

٥ - دستور سنة ١٩٢٣.

٦ - دستور سنة ١٩٣٠.

٧ - الاعلان الدستورى سنة ١٩٥٣.

٨ - دستور سنة ١٩٥٦.

٩ - الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨.

١٠- الاعلان الدستورى سنة ١٩٦٢.

١١- الدستور المؤقت سنة ١٩٦٤.

١٢- دستور سنة ١٩٧١، وهو الدستور المطبق حاليا.

والواقع أن كل القوانين الأساسية والنظامية التى صدرت قبل الاستقلال لاتتفق مع الديمقراطية ، باستثناء اللائحة الأساسية سنة ١٨٨٢. وذلك لعدم إشراكها الشعب فى ممارسة السلطة، علاوة على عدم كفالة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. ومن ثم فقد تركزت السلطة فى ذلك الوقت فى يدى الحاكم (الوالى ثم الخديوى ثم السلطان)، الذى كان يخضع للنفوذ الأجنبى الذى تعاظم أثره بعد الاحتلال الانجليزى لمصر. وعلى ذلك. فان نظم الحكم التى شهدتها مصر

بيان تفصيلى يوضح حقوق المصريين وحرياتهم، لذلك يمكن وصف دستور ١٩٢٣ بأنه دستور ديمقراطى نظرا لتضمنه الحقوق والحريات التقليدية، علاوة على تقريره مشاركة الشعب فى ممارسة السلطة(١).

فصل الدستور أحكام الحقوق والحريات العامة فى الباب الثانى تحت عنوان « فى حقوق المصريين وواجباتهم» وذلك فى المواد من ٢ الى ٢٢ منه. ويمكن تقسيم الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور الى مجموعتين أساسيتين، هما:

المجموعة الأولى - الحقوق والحريات الفردية:

وهى مجموعة الحقوق والحريات المتعلقة بالنشاط الفردى ، والتى يطلق عليها بعض رجال الفقه اصطلاح حريات - حدود أو قيود، لأنها تتضمن قيودا على نشاط الدولة لصالح الفرد ونشاطه، وتشتمل هذه المجموعة على ثلاث طوائف هى :

الطائفة الأولى - الحريات الشخصية أو الحريات المدنية، وتتضمن :

١ - حق الأمـــــن :

وقد حرص دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير حق الأمن للمواطن المصرى، وذلك بما قرره من كفالة الحرية الشخصية (م٤)، وعدم جواز القبض على أى انسان أو حبسه الا وفقا لأحكام القانون (م٥)، وذلك علاوة على تقريره مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على القانون (م٦).

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، ١٩٤٩، صفحة ٣٠٥ ومابعدها.
- الدكتور عثمان خليل : النظام الدستورى المصرى، ١٩٤٢، صفحة ٢٨٦ ومابعدها.
- الدكتور فؤاد العطار : النظم النيابية والقانون الدستورى ١٩٦٦/٦٥ ، صفحة ٦١٦ ومابعدها
- الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى، ١٩٥٢، صفحة ٥٥٩ ومابعدها.

٢ - حرمة المسكن :

كذلك حرص الدستور على ضمان حرمة المسكن، فأكد أن « للمنازل حرمة فلايجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه»(م ٨).

٣ - حرية التنقل :

وهو مايطلق عليه اصطلاح حرية الغدو والرواح ، وقد كفلها الدستور بما قرره فى المادة السابقة من أنه « ... لايجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون » .

٤ - سرية المراسلات :

حرص الدستور على ضمان سرية المراسلات ، وذلك بما قرره فى المادة الحادية عشرة من أنه « لايجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات» والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون.

ويلاحظ أن الدستور لم يتعرض للحريات الأسرية أو العائلية والتى تعنى مسائل الزواج والطلاق وتربية الأبناء، وذلك أمر بديهى فى بلد يؤمن كل سكانه بديانات سماوية تنظم هذه المسائل تنظيما دقيقا.

الطائفة الثانية - الحريات الاقتصادية :

وتتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، الا أن دستور سنة ١٩٢٣ لم ينص الا على حماية حق الملكية فقط، ولم يتعرض لحرية التجارة أو الصناعة وإن كان يمكن القول بها على أساس الفلسفة العامة التى تحكم الحقوق والحريات التى أوردها الدستور.

ويسبغ الدستور حماية كاملة على حق الملكية، فينص فى المادة العاشرة على أن « عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة »، كما يؤكد فى المادة التاسعة

على أن « للملكية حرمة، فلاينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا ».

الطائفة الثالثة - الحريات الفكرية ، وتتضمن :

١ - الحرية الدينية :

كفل الدستور الحرية الدينية بما تشتمل عليه من حرية العقيدة وحرية القيام بالشعائر الدينية ، فنصت المادة ١٢ على أن « حرية الاعتقاد مطلقة »، كما نصت المادة ١٣ على أن « تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية. على أن لايخل ذلك بالنظام العام ولاينافى الآداب ».

٢ - حرية الـــرأى :

تعتبر حرية الرأى من الحريات الأساسية التى لابد من النص عليها وكفالتها فى أى نظام ديمقراطى ، لذلك حرص دستور سنة ١٩٢٣ على تأكيد أن « حرية الرأى مكفولة »(م ١٤)، كما كفل الدستور حق كل انسان فى الإعراب « عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون ».

٣ - حرية التعليـــم :

كفل الدستور حرية التعليم بالنص على أن « التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب »(م ١٧)، ومن ناحية أخرى حرص الدستور على أن يكفل حدا أدنى من التعليم للمصريين، فنص على أن « التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات. وهو مجانى فى المكاتب العامة»(م ١٩).

المجموعة الثانية - الحريات السياسية :

وهى مجموعة الحقوق أو الحريات التى يطلق عليها اصطلاح الحريات السياسية نظرا لتغلب الطابع السياسى عليها، وتشمل :

١ - حرية الصحافة :

الواقع أن حرية الصحافة يمكن النظر اليها من زاويتين : فيمكن اعتبارها من قبيل الحريات الفكرية، كما يمكن اعتبارها من قبيل الحريات السياسية. وعلى العموم فقد حرص دستور سنة ١٩٢٣ على تأكيد مبدأ حرية الصحافة وان كان قد أخضع هذه الحرية لما يحدده القانون وذلك نظرا لما تمارسه الصحافة من تأثير ضخم فى الرأى العام. وتأكيدا لكل ذلك نصت المادة ١٥ على أن « الصحافة حرة فى حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى».

٢ - حرية الاجتماع :

كفل الدستور حق المصريين فى الاجتماع، كما كفل لهم حق الاجتماعات العامة فى حدود القانون ، وتؤكد المادة ٢٠ ذلك حيث تقول « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا. وليس لأحد من رجال البوليس ان يحضر اجتماعهم ولاحاجة بهم الى إشعاره. ولكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأجكام القانون، كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى ».

٣ - حرية تكوين الجمعيات :

كذلك كفل الدستور حق المصريين فى تكوين الجمعيات أو الانضمام اليها، فنصت المادة ٢١ على مايلى: « للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون».

وأخيرا فقد حرص الدستور على أن يخضع كل هذه الحقوق والحريات لقاعدة أساسية هى المساواة بين المصريين فى التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات (م٣)، ويتلخص مضمون هذه المساواة فى :

تنص المادة ٢١ على مايلى « للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق بينهـا القـانون»، وسـرية المراسـلات حـيث تنص المادة ١١ على أنه «لايجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون»، وحرية الصحافة حيث تنص المادة ١٥ على أن «الصحافة حرة فى حدود القانون».

والواقع أن اشتراط تنظيم الحقوق والحريات بقانون يمثل ضمانة أساسية لهذه الحقوق والحريات .

ونخلص من دراستنا لموضوع الحقوق والحريات الى تأكيد ماأجمع عليه الفقه الدستورى من أن دستور سنة ١٩٢٣كان يقوم على أساس الفلسفة الفردية، حيث كانت الحقوق والحريات التى قررها تطبيقا للمبادىء التى قام عليها المذهب الفردى الحر.

المبحث الثانى

الحقـوق والحريات العامـة

فى دستور سنة ١٩٥٦

استجابة للاتجاهات الدستورية الحديثة وتحقيقا لأهداف الثورة، جمع دستور سنة ١٩٥٦ بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، فلم يكتف بالنص على الحقوق والحريات التقليدية، بل حرص على أن يتضمن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى يمكن أن تهيىء للمواطنين مناخا ملائما يكفل لهم الممارسة الفعلية لحقوقهم وحرياتهم التقليدية .

وقد جاءت النصوص المقررة للحقوق والحريات فى الباب الثانى الذى حدد «المقومات الأساسية للمجتمع المصرى»، وفى الباب الثالث الذى تضمن « الحقوق والواجبات العامة »، وبمراجعة هذه النصوص يتبين لنا أن الدستور قد تضمن الحقوق والحريات التالية :

أولا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تطبيقا للديمقراطية الاجتماعية التى أخذ بها دستور سنة ١٩٥٦، تضمن هذا الدستور مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكون فى مجموعها مقومات المجتمع المصرى فى عهده الجديد.

وتقوم الديمقراطية الاجتماعية فى دستور سنة ١٩٥٦ على عناصر ثلاثة هى(١):

(أ) التضامن الاجتماعى :

وضعت المادة الرابعة المبدأ الأساسى فى هذا الشأن ، فنصت على أن «التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى».

وتطبيقا لهذا المبدأ الأساسى قرر الدستور حق المواطن فى التأمين الاجتماعى، فنصت المادة ٢١ على مايلى : « للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل. وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا ». كذلك قرر الدستور الأخذ بمبدأ العدالة الاجتماعية فى تحمل الضرائب والتكاليف العامة(م٢٢)، كماقرر الدستور تضامن المصريين فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة (م٢٣). وأخيرا نص الدستور على أن تتكفل الدولة بتعويض المصابين بأضرار الحرب (م٢٤) والمصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية (م٢٥).

---

(١) راجع :

- الدكتور ثروت بدوى: القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر،١٩٦٩، ص ٢٤١ ومابعدها.

- الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى: الديمقراطية الجديدة فى الدستور المصرى الأخير - محاضرة ألقيت بجامعة الاسكندرية فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٧.

تنص المادة ٢١ على مايلى « للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق بينهـا القـانون»، وسـرية المراسـلات حـيث تنص المادة ١١ على أنه «لايجوز إفشـاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونيـة الا فى الأحوال المبينة فى القانون»، وحرية الصحافـة حيث تنص المادة ١٥ على أن «الصحافة حرة فى حدود القانون».

والواقع أن اشتراط تنظيم الحقوق والحريات بقانون يمثل ضمانة أساسية لهذه الحقوق والحريات .

ونخلص من دراستنا لموضوع الحقوق والحريات الى تأكيد ماأجمع عليه الفقه الدستورى من أن دستور سنة ١٩٢٣كان يقوم على أساس الفلسفة الفردية، حيث كانت الحقوق والحريات التى قررها تطبيقـا للمبادىء التى قام عليهـا المذهب الفردى الحر.

المبحث الثانى

الحقـوق والحريات العامـة

فى دستور سنة ١٩٥٦

استجابة للاتجاهات الدستورية الحديثة وتحقيقا لأهداف الثورة، جمع دستور سنة ١٩٥٦ بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، فلم يكتف بالنص على الحقوق والحريات التقليدية، بل حرص على أن يتضمن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى يمكن أن تهيىء للمواطنين مناخا ملائما يكفل لهم الممارسة الفعلية لحقوقهم وحرياتهم التقليدية .

وقد جاءت النصوص المقررة للحقوق والحريات فى الباب الثانى الذى حدد «المقومات الأساسية للمجتمع المصرى»، وفى الباب الثالث الذى تضمن « الحقوق والواجبات العامة »، وبمراجعة هذه النصوص يتبين لنا أن الدستور قد تضمن الحقوق والحريات التالية :

أولا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تطبيقا للديمقراطية الاجتماعية التى أخذ بها دستور سنة ١٩٥٦، تضمن هذا الدستور مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكون فى مجموعها مقومات المجتمع المصرى فى عهده الجديد.

وتقوم الديمقراطية الاجتماعية فى دستور سنة ١٩٥٦ على عناصر ثلاثة هى[١]:

(أ) التضامن الاجتماعى :

وضعت المادة الرابعة المبدأ الأساسى فى هذا الشأن ، فنصت على أن «التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى».

وتطبيقا لهذا المبدأ الأساسى قرر الدستور حق المواطن فى التأمين الاجتماعى، فنصت المادة ٢١ على مايلى : « للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل. وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا ». كذلك قرر الدستور الأخذ بمبدأ العدالة الاجتماعية فى تحمل الضرائب والتكاليف العامة(م٢٢)، كما قرر الدستور تضامن المصريين فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة (م٢٣). وأخيرا نص الدستور على أن تتكفل الدولة بتعويض المصابين بأضرار الحرب (م٢٤) والمصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية (م٢٥).

---

(١) راجع :

- الدكتور ثروت بدوى: القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر،١٩٦٩، ص ٢٤١ ومابعدها.
- الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى: الديمقراطية الجديدة فى الدستور المصرى الأخير - محاضرة ألقيت بجامعة الاسكندرية فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٧.

(ب) منع السيطرة الاقتصادية :

وضعت المادة الثامنة المبدأ الأساسى فى هذا الصدد، فنصت على أن «النشاط الاقتصادى الخاص الحر، على أن لايضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو على كرامتهم ». وعلى ذلك فان دستور سنة ١٩٥٦ وان كان قد أخذ بمبدأ حرية النشاط الاقتصادى الخاص، الا أنه قد قيد هذه الحرية بقيدين :

أولهما : ألا يضر هذا النشاط الاقتصادى الخاص بمصلحة المجتمع .

وثانيهما: ألا يخل النشاط الاقتصادى الخاص بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم.

وتطبيقا لذلك قرر دستور سنة ١٩٥٦ مجموعة من المبادىء هى:

- تنظيم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة (م ٧).

- التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب (م ١٠).

- يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب (م ٩).

- الملكية الخاصة مضمونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية (م١١) .

- يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الإقطاع(م١٢).

(جـ) حماية الضعفاء اقتصاديا والنهوض بمستواهم:

قرر الدستور مجموعة من المبادىء تهدف الى حماية الضعفاء اقتصاديا ومنع استغلالهم، كما تهدف الى النهوض بهم ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى.

وقد كفل الدستور حماية الضعفاء اقتصاديا بتقريره أربعة مبادىء : يتمثل المبدأ الأول منها فى حماية العمال فى مواجهة أصحاب الأعمال، حيث نصت المادة ٥٤ على أن « ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية »، وتمكينا للعمال من الدفاع عن مصالحهم، نص الدستور على كفالة حق إنشاء النقابات (م ٥٥).

ويتمثل المبدأ الثانى فى حماية النشء من الاستغلال ، ووقايته من الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى (م ٢٠)، كذلك حماية الأمومة والطفولة ودعم الأسرة (م ١٨).

ويتمثل المبدأ الثالث فى حماية الملكية الزراعية الصغيرة (م ١٣)، علاوة على تنظيم العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها بما يمنع من الاستغلال (م١٤).

وأخيرا، يتمثل المبدأ الرابع فيما نصت عليه المادة ٥٣ من أن « تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات».

ومن ناحية أخرى سعى الدستور الى النهوض بالضعفاء اقتصاديا ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، وقد تضمنت المادة ١٧ القاعدة الأساسية فى هذا الشأن حيث قرر أن « تعمل الدولـــة على أن تيسر للمواطنين

جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية ».

وتطبيقا لهذه القاعدة الأساسية تكفل الدولة للمصريين الحقوق الآتية :

- الحق فى العمل (م ٥٢).

- الحق فى التعليم (م ٤٩) على أن يكون اجباريا ومجانيا فى مرحلته الأولى (م ٥١).

- الحق فى الرعاية الصحية (م ٥٦).

- الحق فى التأمين الاجتماعى (م ٢١).

ثانيا - الحقوق والحريات التقليدية :

قلنا إن دستور سنة ١٩٥٦ قد أخذ بالديمقراطية السياسية والاجتماعية ، لذلك تضمن الباب الثالث من الدستور مجموعة الحقوق والحريات التقليدية.

وقد نصت المادة السادسة من الدستور على القاعدة العامة فى هذا الشأن، حيث قررت مايلى : « تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين».

(أ) الحقوق والحريات الشخصية :

وتطبيقا لهذه القاعدة العامة قرر الدستور الحقوق والحريات التالية : وتتمثل فيما قرره الدستور من الحق فى الأمن (م ٣٤)، وحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا (م ٣٧)، وحرية التنقل (م ٣٩)، وحرمة المسكن (م ٤١)، وحرية المراسلات وسريتها (م ٤٢).

(ب) الحقوق والحريات الفكرية :

وتتمثل فيما قرره الدستور من الحرية الدينية التى تشمل حرية الاعتقاد

وحماية حرية القيام بالشعائر الدينية (م ٤٣)، وحرية الرأى والبحث العلمى والتى تتضمن حق كل انسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك فى حدود القانون (م ٤٤)، وحرية التعليم فى حدود القانون والنظام العام والآداب (م ٤٨).

(جـ) الحقوق والحريات السياسية:

وتتمثل فيما قررته المادة ٤٥ من حرية الصحافة والطباعة والنشر بشرط أن تكون وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون، وحرية الاجتماع (م ٤٦)، وحق تكوين الجمعيات فى حدود القانون (م ٤٧)، وحق الانتخاب (م ٦١).

وباختصار فان دستور سنة ١٩٥٦ قد تضمن طائفة الحقوق والحريات التقليدية التى لاتتعارض فى مضمونها مع أخذ الدستور بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وفى ختام هذا العرض لمضمون الحقوق والحريات فى دستور سنة ١٩٥٦ نلاحظ مايلى :

الملاحظة الأولى :

أن دستور سنة ١٩٥٦ قد أسند الى الدولة القيام بدور ايجابى فى مجال الحقوق والحريات ، فلم يعد دور الدولة سلبيا يكتفى منه بعدم التدخل كما كان الحال فى ظل دستور سنة ١٩٢٣، بل أصبح مطلوبا من الدولة أن تتدخل لضمان كفالة الحقوق والحريات، وهذا مايتضح من مراجعة النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتى لايمكن كفالتها للمواطنين الا بتدخل الدولة الفعال فى شتى المجالات.

الملاحظة الثانية:

أن الحقوق والحريات المنصوص عليها فى دستور سنة ١٩٥٦ تخضع كلها

لمبدأ أساسى هو مبدأ المساواة ، فالمصريون متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م٣١)، ومن ثم يقرر دستور ١٩٥٦ مبدأ المساواة القانونية ، حيث يتساوى المصريون فى التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات العامة .

الملاحظة الثالثة:

ربط دستور سنة ١٩٥٦ بين الحقوق والواجبات العامة، ففى مقابل الحقوق والحريات التى يتمتعون بها، ألزم الدستور المصريين بأداء الواجبات التالية:

- الدفاع عن الوطن (م ٥٨).
- أداء الضرائب والتكاليف العامة (م ٥٩).
- حماية الأموال العامة (م ٢٧).
- مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة (م ٦٠).

وهكذا يعد دستور سنة ١٩٥٦ أول دستور مصرى يتفق مع الاتجاهات الدستورية الحديثة فى مجال الحقوق والحريات العامة، وذلك لتقريره مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى جانب الحقوق والحريات التقليدية .

المبحث الثالث

مفهوم الحقوق والحريات العامة

فى الميثاق ودستور سنة ١٩٦٤

يقرر ميثاق العمل الوطنى أن « الحل الاشتراكى هو المخرج الوحيد الى التقدم الاقتصادى والاجتماعى وهو طريق الديمقراطية بكل أشكالها السياسية والاجتماعية [١].

(١) الباب السادس من الميثاق .

وعلى ذلك يربط الميثاق بين الديمقراطية والاشتراكية، فيقرر « أن الديمقراطية هى الحرية السياسية. والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية، ولايمكن الفصل بين الاثنتين انهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما أو بدون أى منهما لاتستطيع الحرية أن تحلق الى آفاق الغد المرتقب»[1].

وتأكيدا للارتباط بين الديمقراطية والاشتراكية، يحدد الميثاق معالم الديمقراطية السليمة كمايلى[2].

١ - ان الديمقراطية السياسية لايمكن أن تنفصل عن الديمقراطية الاجتماعية، ولاتتحقق حرية المواطن السياسية الا اذا توافرت له ضمانات ثلاث تتمثل فى : التحرر من الاستغلال فى جميع صوره، والفرصة المتكافئة فى نصيب عادل من الثروة الوطنية ، والتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل فى حياته.

٢ - ان الديمقراطية السياسية لايمكن أن تتحقق فى ظل سيطرة طبقة من الطبقات ، ان الديمقراطية هى سلطة مجموع الشعب.

٣ - ان الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة فى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، هى التى تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

٤ - ان التنظيمات الشعبية، وخصوصا التنظيمات التعاونية والنقابية، تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التمكين للديمقراطية السليمة .

٥ - ان النقد والنقد الذاتى من أهم الضمانات للحرية، وأن استبعاد الرجعية يقدم أوثق الضمانات لحرية الاجتماع، وحرية المناقشة ، وحرية الصحافة.

---

(١) الباب الخامس من الميثاق .

(٢) راجع الباب الخامس من الميثاق .

٦ - ان مفاهيم الديمقراطية السليمة السابقة لابد لها أن تفرض نفسها على الحدود التى تؤثر فى تكوين المواطن وفى مقدمتها التعليم والقوانين واللوائح الادارية .

واتساقا مع ماسبق يحدد الميثاق مقومات المجتمع الجديد، كما يؤكد ضمان الحقوق والحريات التى تكفل تحقيق الديمقراطية بجانبها السياسى والاجتماعى[١].

★ ★ ★

وقد صدر دستور سنة ١٩٦٤ متضمنا الأسس التى سجلها الميثاق فيما يتعلق بمقومات المجتمع الجديد والحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين ، وذلك على النحو التالى :

أولا - المقومات الأساسية للمجتمع :

يقوم المجتمع على مقومات أساسية هى :

أ - النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال.

ويقوم النظام الاشتراكى على مجموعة من المبادىء تتلخص فيما يلى :

١ - توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة(م ١٠).

٢ - تملك الدولة الثروات الطبيعية ، وهى التى تكفل حسن استغلالها (م١١).

٣ - يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج (م ١٢).

٤ - يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب (م ١٤).

---

(١) راجع البابين السادس والسابع من الميثاق .

٥ - تكون الملكية على ثلاثة أشكال :

(أ) ملكية الدولة : وتتمثل فى شكل قطاع عام قوى وقادر، يقود التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

(ب) ملكية تعاونية : وتتمثل فى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية .

(ج) ملكية خاصة : وتتمثل فى شكل قطاع خاص يشترك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها، من غير استغلال.

على أن تشمل رقابة الشعب القطاعات الثلاثة ، وتسيطر عليها كلها (م١٣).

ب - الملكية الخاصة مصونة ، وهى تخضع للمبادىء التالية :

١ - للملكية الخاصة وظيفتها الاجتماعية ، وينظم القانون أداء هذه الوظيفة (م ١٦).

٢ - لاتنزع الملكية الا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل ، وفقا للقانون (م ١٦).

٣ - يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية (م ١٧).

٤ - يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة (م ١٧).

ج - الأسرة ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية (م٧) ، وتكفل الدولة دعمها وحماية الأمومة والطفولة (م١٩).

د - تكافؤ الفرص : وتكفلة الدولة لجميع المصريين ، وذلك بضمانها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الآتية:

١ - حق العمل :

فالعمل حق وواجب وشرف (م٢١)، وتكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة، بحسب مايؤدونه من أعمال ، وتقدير الأجور، والتأمين الاجتماعى، والتأمين الصحى، والتأمين ضد البطالة، وتنظيم حق الراحة والاجازات (م ٤٠). ،كذلك يقرر الدستور أن انشاء النقابات مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية، وذلك على الوجه الذى يبينه القانون (م ٤١).

٢ - التضامن الاجتماعى :

وذلك بما تكفله الدولة للمصريين من خدمات التأمين الاجتماعى، والمعونة فى حالة الشيخوخة، وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة (م ٢٠).

٣ - حق الرعاية الصحية :

وتكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها (م ٤٢).

٤ - حق التعليم :

وتكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها. كما تهتم الدولة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى (م ٣٨).

كذلك يكون التعليم العام فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان (م ٣٩).

وهكذا حدد دستور سنة ١٩٦٤ مقومات المجتمع الجديد، والتى تؤدى الى اقامة مجتمع تظلله العدالة والرخاء، إذ كفل للمواطنين التمتع الفعلى بحقوقهم وحرياتهم.

ثانيا - الحقوق والحريات العامة :

تضمن الباب الثالث من دستور سنة ١٩٦٤ « الحقوق والواجبات العامة »، وتشتمل قائمة الحقوق والحريات التى وردت فى هذا الباب على مايلى :

(أ) الحقوق والحريات الشخصية :

وتتضمن الحق فى الأمن، فلايجوز القبض على أحد أو حبسه الا وفق أحكام القانون (م ٢٧)، كما تتضمن حرية التنقل (م ٣١)، وحرمة المسكن حيث تنص المادة ٢٣ على مايلى :

« للمنازل حرمة ، فلايجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها ».

ويلاحظ أن المادة ٣٣ لم تحظر مراقبة المنازل، كما كانت تنص على ذلك المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦.

كذلك يلاحظ أن دستور سنة ١٩٦٤ قد أغفل النص على حرية المراسلات وسريتها .

(ب) الحقوق والحريات الفكرية :

وتتضمن حرية الاعتقاد ، وحماية حرية القيام بشعائر الأديان (م ٣٤)، وحرية الرأى والبحث العلمى بما تتطلبه من حق كل انسان فى التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك، فى حدود القانون(م ٣٥).

ويلاحظ أن دستور سنة ١٩٦٤ لم ينص على حرية التعليم، وذلك على خلاف دستور سنة ١٩٥٦.

(جـ) الحقوق والحريات السياسية :

وتتمثل فيما قررته المادة ٣٦ من أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون»، كذلك ماقرره الميثاق من أن « ملكية الشعب للصحافة - التى تحققت بفضل قانون تنظيم الصحافة الذى أكد لها فى نفس الوقت استقلالها عن الأجهزة الادارية للحكم - قد انتزعت للشعب أعظم أدوات حرية الرأى ومكنت أقوى الضمانات لقدرتها على النقد »[1].

ونصت المادة ٣٧ على حق الاجتماع ، فقررت أن « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا، ودون حاجة الى اخطار سابق ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون». ويلاحظ أن هذ النص يخالف مثيله فى دستور سنة ١٩٥٦، حيث كانت المادة ٤٦ من هذا الدستور تنص على مايلى « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى إخطار سابق، ولايجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم... ».

كذلك قررت المادة ٤٥ حق الانتخاب بقولها ان « الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون».

ويلاحظ أن دستور سنة ١٩٦٤ لم ينص على حق المصريين فى تكوين الجمعيات، كذلك لم ينص الدستور على حق المصريين فى مخاطبة السلطات العامة ، كما لم ينص على حقهم فى تقديم الشكاوى الى هيئات الدولة. وذلك كله خلافا لما قرره دستور سنة ١٩٥٦.

وفى مقابل الحقوق والحريات السابقة التى قررها الدستور للمصريين، نقد ألزمهم بالقيام بالواجبات التالية :

١ - حماية ودعم ملكية الشعب (م ١٥).

(١) الباب الخامس من الميثاق.

٢ - الدفاع عن الوطن (م ٤٣).

٣ - أداء الضرائب والتكاليف العامة (م ٤٤).

وأخيرا يقرر دستور سنة ١٩٦٤ مبدأ المساواة فى التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات ، فالمصريون متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وهكذا، كان الميثاق والدستور المؤقت يجمعان بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية: فيقرران حقوقا اقتصادية واجتماعية ، الى جانب طائفة من الحقوق والحريات التقليدية.

المبحث الرابع

مفهوم الحقوق والحريات العامة

فى دستور سنة ١٩٧١

وافق الشعب المصرى على الدستور الحالى فى استفتاء عام بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١، كما وافق على تعديل بعض مواده فى استفتاء أجرى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠[1].

وبداية ، نرى أن بعض نصوص الدستور الحالى لم تعد تتلاءم مع أوضاع المجتمع المصرى والتغيرات التى شهدها فى التسعينات، مما يدعونا الى الدعوة لتعديل واضافة ماتتطلبه أوضاع المجتمع الجديدة بما يتفق مع الاتجاه العام نحو الانفتاح الاقتصادى وتقرير ما يكفل المزيد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات العامة .

(١) المواد التى تم تعديلها سنة ١٩٨٠ هى المواد أرقام :١ ، ٢، ٤، ٥ و٧٧ ، كما أضيف باب سابع للدستور خاصا بمجلس الشورى وسلطة الصحافة .

وقد تضمنت نصوص الدستور تحديد المقومات الأساسية للمجتمع المصرى متمثلة فى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الى جانب تقرير الحقوق والحريات الفردية، وذلك فضلا عن تقرير بعض الضمانات التى تكفل التمتع بها.

وتفصيل ذلك كما يلى :

أولا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

حدد الدستور « المقومات الأساسية للمجتمع» فى الباب الثانى فى المادة السابعة حتى المادة التاسعة والثلاثين منه. وقد قسم هذا الباب الى فصلين، بين فى الفصل الأول « المقومات الاجتماعية والخلقية» (المواد من ٧ الى ٢٢)، وبين فى الفصل الثانى منه « المقومات الاقتصادية » (المواد من ٢٣ الى ٣٩).

(أ) المقومات الاجتماعية والخلقية :

وتتضمن : المقومات الاجتماعية والخلقية أو الحقوق الاجتماعية مايلى :

١ - يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى (م ٧).

٢ - تلتزم الدولة برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخى للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة.

٤ - حقوق التأمين الاجتماعى والصحى:

١ - تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا (م ١٧).

٢ - تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها (م ١٦).

٣ - حقوق الأسرة :

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية (م ٩)، لذلك:

- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة (م ١٠).

- ترعى الدولة النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م ١٠).

- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (م١١).

٥ - حق التعليم :

- تكفل الدولة حق التعليم، على أن يكون إلزاميا فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام الى مراحل أخرى (م ١٨).

- أن يكون التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانيا فى مراحله المختلفة (م ٢٠).

- محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه (م١٢).

- التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام (م ١٩).

- تكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى (م ١٨).

٦ - حق العمـــــل :

- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م ٨).

- العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة (م ١٣).

- لايجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين، الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل(م ١٣).

- الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب. وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولايجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون (م١٤).

- للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقا للقانون (م ١٥).

وبالتأمل فيما سبق ، يتضح لنا أن الدستور المصرى قد قرر أهم الحقوق الاجتماعية، بل ألزم الدولة بكفالتها وتوفير سبل تمتع المواطنين بها. ولئن كان ذلك مهما ، الا أن الأهم منه هو تمكين المواطنين فعلا وعملا من التمتع بهذه الحقوق وتيسير سبل تمتع الجميع بها ، وعلى قدم المساواة.

(ب) المقومات الاقتصادية :

حدد الدستور المقومات الاقتصادية للمجتمع المصرى، أو الحقوق الاقتصادية، بما يتضمن بيان الفلسفة الاقتصادية لنظام الحكم والآثار المترتبة عليها فى مجال الحقوق والحريات العامة .

فقد أخذ الدستور بمبدأ التخطيط الشامل، فقرر صراحة فى المادة ٢٣ منه مايلى :

« ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى

وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول».

واذ يقرر الدستور مبدأ التخطيط لتحقيق التنمية الشاملة فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، فانه قد حدد أهداف خطة التنمية الشاملة فيما يلى :

- زيادة الدخل القومى .

- عدالة التوزيع .

- رفع مستوى المعيشة .

- القضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل.

- ربط الأجر بالانتاج .

- ضمان حدأدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تذويب الفروق بين الدخول.

ولتحقيق ذلك ، تقرر المادة ٢٤ من الدستور سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة.

كما يقرر الدستور فى المادة ٢٥ منه مبدأ أن « لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون مراعاة لعمله أو ملكيته غير المستغلة »، فضلا عن تقرير رعاية الدولة للمنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجيع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل (م ٢٨).

وكانت المادة الرابعة من الدستور تنص على مايلى :

« الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات».

وقد تم تعديل هذه المادة فى مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح نصها كالآتى :

« الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ».

ويلاحظ أن مضمون النص الجديد يختلف عن سابقه فى الأمور التالية:

الأمر الأول – اضافة وصف الديمقراطى للأساس الاقتصادى لجمهورية مصر ، فالأساس الجديد هو النظام الاشتراكى الديمقراطى وليس الاشتراكى فقط، أي أن الأخذ بالاشتراكية لايحول دون الأخذ بالديمقراطية ، وهو الاتجاه المعروف عالميا بالاشتراكية الديمقراطية حيث يتم السعى نحو كفاية العدالة الاجتماعية بإقامة نظام اشتراكى يراعى فيه أيضا احترام متطلبات الديمقراطية أى بما لايتعارض مع الحقوق والحريات العامة.

الأمر الثانى – يهدف النظام فى النص الجديد الى تقريب الفوارق بين الدخول، بينما كان يهدف وفقا للنص السابق الى تذويب الفوارق بين الطبقات. ويلاحظ الفرق الشاسع بين كل من اصطلاحى تقريب الفوارق وتذويب الفوارق من ناحية ، وكذلك بين كل من اصطلاحى « بين الدخول» و « بين الطبقات»، من ناحية أخرى.

« وقد كان للمشرع الدستورى فضل السبق فى إلغاء هذا الحكم بحيث أصبح نظامنا الاقتصادى يسعى الى تقريب الفوارق بين الدخول مع التأكيد على حماية الكسب المشروع»[1].

الأمر الثالث – يهدف النظام وفقا للنص الجديد الى حماية الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

كذلك نصت المادة ٣٨ من الدستور على مبدأ العدالة الضريبية « يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية ».

(١) الدكتور محمد حسنين عبد العال: القانون الدستورى، القاهرة، ١٩٩٢، صفحة ١٩٣.

كما تقرر المادة ٢٨ من الدستور رعاية الدولة للمنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجيع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل، وذلك فضلا عن دعم الدولة للجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

وتأكيدا لماسبق ، ينص الدستور على الحقوق الاقتصادية التالية :

أولا - حق اشتراك العمال فى الادارة والأرباح :

تنص المادة ٢٦ من الدستور على مايلى :

« للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية ».

ويقرر النص السابق المبادىء التالية :

المبدأ الأول - اشتراك العاملين فى ادارة المشروعات، كما يكون لهم نصيب فى أرباحها.

المبدأ الثانى - يلتزم العاملون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون، كما أن المحافظة على أدوات الانتاج تعد واجبا وطنيا.

المبدأ الثالث - يتطلب الدستور أن يكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس.

المبدأ الرابع - يتطلب الدستور أن تكفل الدولة لصغار الفلاحين وصغار

الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

ويلاحظ أن السياسة العامة للدولة فى عقد التسعينات تتجه الى مزيد من «الخصخصة» أى تحويل بعض مشروعات القطاع العام الى القطاع الخاص سواء بالبيع أو بالمشاركة، على أن يتم ذلك تدريجيا وبما لايؤثر فى التزام الدولة بالسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك نظرا لضعف عائد الاستثمار فى بعض المشروعات من جهة ، وسوء الادارة وإهدار المال العام فى بعض المشروعات من جهة ثانية ، علاوة على أن ذلك تطبيق لسياسة الدولة فى التحرر الاقتصادى، من جهة ثالثة .

ثانيا - حق اشتراك المنتفعين فى ادارة مشروعات خدمات النفع العام والرقابة عليها:

تنص المادة ٢٧ من الدستور على مايلى :

« يشترك المنتفعون فى ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون».

ويقرر النص السابق أمرين:

الأمر الأول - اشتراك المنتفعين بخدمات المشروعات التى تقدم خدمات النفع العام فى ادارة هذه المشروعات، بالطريقة التى يحددها القانون.

الأمر الثانى - اشتراك المنتفعين بخدمات المشروعات التى تقدم خدمات النفع العام فى الرقابة على هذه المشروعات، وذلك وفقا للقانون.

ثالثا - حق الملكية :

اهتم دستور سنة ١٩٧١ بحق الملكية ، فخصص له تسع مواد (المواد من ٢٩ الى ٣٧)، بين فيها أنواع الملكية وأحكام كل نوع منها.

فنصت المادة ٢٩ من الدستور على مايلى :

« تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة ».

ومع الأخذ فى الاعتبار ملاحظاتنا السابق بيانها تعليقا على نص المادة الرابعة من الدستور بعد تعديلها سنة ١٩٨٠، تكون ضوابط حق الملكية بأنواعها الثلاثة كما يلى :

(أ) الملكية العامة :

« هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية »(م ٣٠).

وللملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن، وفقا للقانون (م ٣٣).

وتنفيذ لما سبق، صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة[1]، فحدد فى مادته الثانية المقصود بالأموال العامة، وهى مايكون مملوكا أو خاضعا لادارة أو اشراف الدولة أو وحدات الحكم المحلى، الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، النقابات والاتحادات ، المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، الجمعيات التعاونية، وأية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

وقد حددت المادة الثالثة من القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لكل من وضع النار عمدا فى مال من الأموال العامة أو خربه عمدا بأية طريقة أخرى. كما يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل انتاج أو وسائل الخدمات المستخدمة فى المرافق العامة (م ٤)، ويعاقب بالحبس

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١ .

ونشير الى أن نص المادة الثانية كان يعتبر الأموال المملوكة أو الخاضعة لادارة أو اشراف « الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له» من الأموال العامة.

مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر.(م٥)، ويعاقب بذات العقوبة السابقة كل موظف عام استخدم ما عهد به اليه بحكم وظيفته من وسائل عامة نقودا كانت أو موارد أو عمالة، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة (م ٦). كما يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لاتزيد على خمس سنوات على السرقات التى تقع على الأموال العامة (م ٨).

على ألا تخل أحكام قانون حماية الأموال العامة بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، كما يجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى محاكم أمن الدولة المختصة (م ١٠).

(ب) الملكية التعاونية:

هى ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

وقد سبق بيان أن القانون يعتبر أموال الجمعيات التعاونية أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام. كما ينص القانون على تشكيل مجالس ادارات الجمعيات التعاونية - على مختلف أنواعها: زراعية، انتاجية، استهلاكية، اسكان... الخ - بالانتخاب من بين أعضائها.

(جـ) الملكية الخاصة:

وقد عرفها الدستور بأنها « تتمثل فى رأس المال غير المستغل »، على أن ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولايجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب (م ٣٢).

وقد حدد الدستور فى المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ منه الضوابط التى تحكم الملكية الخاصة ، وذلك كما يلى :

أولا – صيانة الملكية الخاصة [١].

ثانيا– كفالة حق الإرث .

ثالثا– حظر المصادرة العامة للأموال، ولاتجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى.

رابعا – يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال، ومن ثم فلا تملك السلطة التشريعية وضع حد أقصى للملكية غير الزراعية[٢].

وتضيف المادة ٣٧ « وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية »، وهذه الفقرة لم يعد لها مبرر بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايوسنة ١٩٨٠ حيث تقرر « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. ،ينظم القانون الأحزاب السياسية » .

(١) تؤكد المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ بقولها « القول بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وان تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع، لايحول دون اخضاع هذين التشريعين للرقابة الدستورية، لأن كلا منهما قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ».

حكمها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١، المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول ، ١٩٨١، صفحة ١٩٨.

(٢) والمفهوم من النص أن وضع حد أقصى للملكية انما يكون للملكية الزراعية، أما تعيين حد أقصى بالقانون للملكيات غير الزراعية فيعد مخالفة دستورية ، فالدستور لايجيز وضع حد أقصى الا للملكية الزراعية فقط ، كما قضت بذلك – وبحق – المحكمة الدستورية العليا فى حكمها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١.

خامسا - فرض الحراسة :

لايجوز فرض الحراسة الا بشرطين :

الشرط الأول - أن يتم ذلك فى الأحوال التى يحددها القانون .

الشرط الثانى - أن يتم فرض الحراسة بحكم قضائى، وليس بقرار ادارى مهما كان مصدره.

سادسا - نزع الملكية :

لايجوز نزع الملكية الا بشرطين :

الشرط الأول - أن يتم نزع الملكية للمنفعة العامة .

الشرط الثانى - أن يتم نزع الملكية مقابل تعويض وفقا للقانون .

سابعا - التأميـــــــم :

يتطلب الدستور توافر ثلاثة شروط للتأميم :

الشرط الأول - أن يتم لاعتبارات الصالح العام.

الشرط الثانى - أن يتم التأميم بقانون .

الشرط الثالث - أن يتم التأميم مقابل تعويض عادل.

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا - وبحق - بقولها « ان جميع الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها...، ... لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض »[1].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦مايو سنة١٩٨١، القضية رقم٥ لسنة ١ قضائية ، المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الأول، صفحة ٢٠٣.

وبذلك يكون الدستور المصرى قد صان حق الملكية ومنع التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة أونزع الملكية الا لاعتبارات المصلحة العامة وفقا للضوابط التى يحددها القانون، مما يسهم فى تحقيق الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية.

ثانيا - الحقوق والحريات والواجبات العامة :

حدد الدستور « الحريات والحقوق والواجبات العامة » فى الباب الثالث منه، فنص عليها فى المواد من ٤٠ الى ٦٣ منه، وفى الفصل الثانى من الباب السابع، فنص عليها فى المواد من ٢٠٧ الى ٢١٠ منه. وهى :

١ - **حق الانتخاب والترشيح** لعضوية المجالس النيابية والمحلية، وكذلك حق إبداء الرأى فى الاستفتاء، وحق مخاطبة السلطات العامة (م٦٢ و٦٣).

٢ - **حرية العقيدة** : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م ٤٦).

٣ - **حرية الرأى** : تنص المادة ٤٧ على مايلى :

« حرية الرأى مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ».

ويتضح من النص السابق أنه يقرر مايلى :

- كفالة حرية الرأى .
- كفالة حرية التعبير عن الرأى ونشره، بكل وسائل التعبير القانونية، كالقول أو الكتابة أو التصوير.
- كفالة حق النقد الذاتى .

٤ - حرية الصحافة والطباعة والنشر :

تقرر المادة ٤٨ من الدستور حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام المختلفة، كما تحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى، ويجوز فى حالة اعلان الطوارىء أو فى زمن الحرب فرض رقابة محددة عليها فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقا للقانون.

٥ - حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى الثقافى :

تنص المادة ٤٩ من الدستور على مايلى :

« تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث والابداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ».

٦ - حرمة المسكـــــن :

وتنص المادة ٤٤ من الدستور على مايلى :

« للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ».

فالأصل العام هو حرمة المسكن فلايجوز دخوله أو تفتيشه الا بموافقة صاحبه. واستثناءً ، يجوز دخول المسكن وتفتيشه بشرطين:

الشرط الأول - أن يكون ذلك وفقا لأحكام القانون، أى فى الحالات وبالضوابط التى يحددها القانون.

الشرط الثانى - أن يتم الدخول والتفتيش بأمر قضائى ، وأن يكون هذا الأمر مسببا ليتسنى مراقبة الأسباب بواسطة القضاء.

٧ - حرية الاقامة فى أى مكان :

تنص المادة ٥٠ من الدستور على هذا الحق بقولها:

« لايجوز أن تحظر على أى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون».

٨ - حق الهجرة :

تقرر المادة ٥٢ من الدستور حق كل مواطن فى الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى خارج البلاد ، على أن ينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٥١ على أنه « لايجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها ».

٩ - سرية المراسلات الخاصة :

تنص المادة ٤٥ على أنه « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون »

١٠ - الحرية الشخصية :

تنص المادة ٤١ من الدستور على مايلى :

« الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس، لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر

هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى».

وتقرر المادة السابقة أموراً كثيرة هى :

- صيانة الحرية الشخصية ، فهى حق طبيعى لاتمس .

- عدا حالة التلبس ، يلزم صدور أمر من القاضى المختص أو النيابة العامة للقبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل وذلك لضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

ومن ناحية أخرى ، توجب المادة ٤٢ من الدستور معاملة كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولايجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، ولايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاصة طبقا للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، مع إهدار كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه.

ومن ناحية ثالثة ، لايجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر (م ٤٣).

واذ يتمتع المواطنون بالحقوق والحريات العامة السابقة على قدم المساواة ، دون أى تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، طبقا لنص المادة ٤٠من الدستور، أوجب الدستور التزام المواطنين بالواجبات العامة التالية:

- الدفاع عن الوطن، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون (م ٥٨).

- الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة (م ٦٠).

- أداء الضرائب والتكاليف العامة (م٦١).

- حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها (م ٥٩).

ثالثا - ضمانات الحقوق والحريات العامة :

لقد أورد الدستور بعض الضمانات التى تكفل التمتع بالحقوق والحريات العامة ، وهى ضمانات سياسية، وضمانات قضائية ، وضمانات تتعلق بحماية الحريات الشخصية ، وذلك فضلا عن تقرير مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات العامة .

وبادىء ذى بدء ، نريد أن نؤكد على حقيقة أساسية فى هذا المجال، يجب أن تكون موضع الاعتبار دائما، ذلك أن الحقوق والحريات العامة مهما أحكمت النصوص التى تقررها وتعددت الضمانات لها، فان الضمان الحقيقى للحقوق والحريات العامة انما يتمثل فى معرفة المواطنين بها وادراكهم أنها حقوق ثابتة وليست هبة أو منحة من أحد، وأن هذه الحقوق والحريات تطلب ويتم الدفاع عنها، فهى لاتمنح بدون طلب كما أن صاحب السلطة لايقدمها هدية لمستحقيها لأن الحرية والسلطة نقيضان كلاهما يسعى للمزيد ، والوضع السليم يكون باقامة التوازن الدقيق بينهما، بحيث تكون السلطة أداة لحماية الحرية والتمكين من التمتع بها، ولاتكون الحرية أداة للفوضى والاعتداء على حريات وحقوق الآخرين. وذلك لايتحقق الا بالتمسك بالحقوق والحريات والدفاع عنها بكل الأساليب عند الضرورة وبالطرق الشرعية، الأمر الذى يتطلب وجود رأى عام قوى مستنير: يذود عن الحرية ويصونها، ويمنع الفوضى، ويحول دون الاستبداد سواء كان من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات والتجمعات أو السلطات. فالاستبداد مرفوض- ويجب مقاومته - مهما كان نوعه، وأيا كان مصدره، الا أنه مما لاشك فيه أن وجود ضمانات مختلفة للحقوق والحريات العامة، انما تسهم وتساعد على قيام الجميع بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم والذود عنها.

فما هى هذه الضمانات ؟

١ - الضمانات السياسية :

تهدف الضمانات السياسية الى العمل على اقامة نظام حكم ديمقراطى لمجتمع ديمقراطى، تصان فيه الحقوق والحريات العامة، وتكون السلطة فيه أداة لتحقيق الرفاهية والسعادة لكل أفراد الشعب دون تمييز لأى سبب من الأسباب.

ولاشك أنه مما يسهم فى اقامة الديمقراطية التى تكفل الحقوق والحريات العامة، ضمان الممارسة الحرة للحريات السياسية المتمثلة فى كفالة حق الانتخاب والترشيح ، مما يؤدى لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تقدم من يعبرون فعلا عن اتجاهات الرأى العام.

وقد نص دستور سنة ١٩٧١ على أهم الضمانات السياسية لكفالة الحقوق والحريات العامة، وهى :

(أ) التعددية الحزبية :

دون توغل فى تاريخ وضع الأحزاب السياسية فى مصر، نذكر فقط بأن الوضع قبل الثورة كان يسمح بتعدد الأحزاب السياسية ، وانه مهما قيل عن عيوب الممارسة الحزبية فى مصر خلال هذه الفترة، فان الأحزاب السياسية المصرية قد لعبت دورا لاينكر فى تجميع قوى الشعب للكفاح ضد الاستعماد وتحديد اتجاهات حركة التحرر الوطنى المصرية، ذلك فضلا عن إسهامها فى الدفاع عن الحقوق والحريات العامة بالقدر الذى سمحت به ظروف هذه الفترة التى تأثرت بصراع المصالح والقوى: الاستعمار الانجليزى ، القصر الملكى وأعوانه، الإقطاع، وصراع الأحزاب للحصول والبقاء فى السلطة.

ثم قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وأعلنت إلغاء الأحزاب السياسية،

وأخذت بأسلوب التنظيم السياسى الوحيد، فأقامت على التوالى: هيئة التحرير، الاتحاد القومى ، ثم الاتحاد الاشتراكى العربى. ولذلك فقد صدر دستور سنة ١٩٧١متضمنا نص المادة الخامسة التى كانت تقرر مايلى :

« الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية. وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الوطنى الى أهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الأجهزة التى تتطلع لمسئوليات العمل الوطنى.

ويبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة، وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطى على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الأقل ».

ولسنا فى حاجة الى تأكيد أن مثل هذا النص يتنافى مع الديمقراطية. ولايساعد على ضمان الحقوق والحريات العامة. فكان محل انتقاد وعدم قبول سواء من جانب الفقه الدستورى أو من جانب الرأى العام المصرى.

وفى أعقاب حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣، ومع النصر، بدأت رياح التغيير فى المجتمع المصرى ، حيث أقيمت « المنابر السياسية » أولا ، وأعقب ذلك التصريح باقامة الأحزاب السياسية. مما انتهى الى تعديل نص المادة الخامسة من الدستور فى ٢٣ مايو سنة ١٩٨٠ لتصبح كالتالى :

« يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد

الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

وينظم القانون الأحزاب السياسية ».

ونحن اذ نرحب بهذا التعديل الجوهرى الذى يتفق مع متطلبات الحرية ويسهم فى كفالتها ، الا أننا ندعو أيضا الى كفالة حق تكوين الأحزاب السياسية وحرية الانضمام اليها، وإلغاء القيود التى تضعف هذا الحق أو تحوله الى مجرد حق نظرى. ومن ثم فاننا نؤيد الرأى القائل بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية قد تضمن تقييدا شديدا لحق المواطنين فى انشاء الأحزاب السياسية[1].

وعلينا جميعا أن نتمسك بهذا الحق الدستورى ونحول دون إهداره أو إضعافه، فالأصل أن التنظيم القانونى لممارسة أى حق من الحقوق يجب ألا يعصف بهذا الحق ويحول عملا دون امكانية ممارسته، وهو ما أكدته محكمتنا الدستورية العليا فى حكمها بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ بقولها « وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية، وان الرقابة على دستورية التشريعات لاتمتد الا ملاءمة إصدارها ، الا أن هذا لايعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الأحزاب السياسية، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغى ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها ».

وأيا كان رأينا فى فاعلية الأحزاب السياسية وحسن أدائها لوظائفها، فان تعدد الأحزاب السياسية فى مصر يعد ضمانة للحقوق والحريات العامة، ويبقى أن

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلف الدكتور محمد حسنين عبدالعال، القانون الدستورى، القاهرة ١٩٩٢، صفحة ١٨٦ ومابعدها.

تقوم أحزابنا بدورها وتؤدى رسالتها فى تدعيم حكم الحرية.

(ب) حق تكوين الجمعيات :

تنص المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٧١ على مايلى :

« للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى».

فالأصل العام الذى يتمتع به كل مصرى هو الحق فى تكوين الجمعيات لممارسة أوجه النشاط المختلفة، وذلك باستثناء ثلاثة أنواع يحظر الدستور انشاءها، هى :

- الجمعيات التى يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع :

وهو حظر له مايبرره ، حيث لايعقل أن يسمح الدستور بانشاء جمعيات تسعى ضد نظام المجتمع، والمقصود بذلك نظام المجتمع وفقا لأحكام الدستور، وعند الاختلاف يقوم القضاء بالفصل فى النزاع وهى ضمانة فى حد ذاتها لأن السلطة القضائية المستقلة والمحايدة هى التى تحدد ما اذا كان نشاط الجمعية المختلف عليها يعد مخالفا لنظام المجتمع من عدمه.

- الجمعيات التى يكون نشاطها سريا:

وهذا الحظر منطقى أيضا ، فالجمعية ذات النشاط السرى لابد أن تمارس نشاطا مخالفا للدستور والقانون، فسرية نشاطها دليل على مخالفته للقانون، حيث أن الأصل العام هو علنية النشاط فى مجتمع ديمقراطى ليتيسر التعرف على النشاط من ناحية ، ويمكن رقابة مشروعيته قانونا من ناحية أخرى .

- الجمعيات ذات الطابع العسكرى :

من المقرر أن الدولة هى السلطة الأعلى فى المجتمع، ومن ثم توصف سلطتها بأنها ذات سيادة ، أى أنها تعلو على الجميع، ويجب أن يخضع الجميع لها. وبالتالى ، فانه يكون لها - وحدها - حق انشاء الوحدات ذات الطابع العسكرى سواء كانت قوات شرطة أو قوات مسلحة، لأنها هى المسئولة عن حماية النظام فى المجتمع من ناحية ، وحماية المجتمع ضد العدوان الخارجى، من ناحية أخرى. لذلك ، لاتسمح لأى جماعة أو حزب أو جمعية أو منظمة بحيازة أى قوة عسكرية، كما يحظر عليها أخذ الطابع العسكرى لتهديد ذلك لأمن المجتمع.

ومن ثم يكون الدستور المصرى قد كفل للمواطنين حق تكوين الجمعيات لممارسة أوجه نشاطهم المختلفة، ويحدد القانون المصرى تكوين الجمعيات فى حدود الضوابط الدستورية السابق بيانها.

(جـ) حق انشاء النقابات والاتحادات :

تنص المادة ٥٦ من الدستور على مايلى :

« انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها.

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها ».

ويلاحظ على النص السابق مايلى :

- يكفل الدستور حق تكوين النقابات والاتحادات، فهو حق دستورى لايجوز حرمان أحد منه.

- يكفل الدستور تمتع النقابات والاتحادات بالشخصية الاعتبارية، وهو أمر فى غاية الأهمية يسهل قيامها بأنشطتها وحماية أعضائها.

- يتطلب الدستور أن يكون انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى.

- أحال المشرع الدستورى للقانون بوضع قواعد مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، ويضع مستوى كفاية أعضائها، وحماية أموالها (تعتبر أموالها أموالا عامة وفقا لنص الفقرة «د» من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة).

- ألزم الدستور النقابات والاتحادات بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، كما ألزمها بالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

ونحن نسجل - بكل التقدير والاعتزاز - الدور الوطنى والمشرف الذى قامت به النقابات والاتحادات المصرية طوال تاريخها خصوصا خلال فترة الأخذ بأسلوب «التنظيم السياسى الواحد» ممثلا فى هيئة التحرير والاتحاد القومى ثم الاتحاد الاشتراكى ، حيث كانت منابر مفتوحة وحرة لتبادل الرأى والدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وكان فى طليعتها نقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة الصحفيين. ونأمل أن تستمر فى أداء دورها الوطنى : تدعيما للوحدة الوطنية، وضمانا للحقوق والحريات ، وأداة لمحاسبة المخالفين للقانون من أعضائها.

(د) حرية الصحافة والطباعة والنشر :

اهتم دستور سنة ١٩٧١ بحرية الصحافة والطباعة والنشر، فاختصها بثمان مواد من ٢١١ مادة هى عدد مواد الدستور، حيث نص عليها فى المادة ٤٨ من الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة ، ثم عاد فى تعديلات ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ليخصص لها الفصل الثانى من الباب السابع المعنون «أحكام جديدة»، فى سبع مواد هى المواد من ٢٠٦ الى ٢١١.

وبالاطلاع على النصوص السابقة، يتضح لنا أن الدستور قد كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر، وذلك على النحو التالى :

- كفالة حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وللأحزاب السياسية، على أن تخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب وفقا لأحكام الدستور والقانون.

ويلاحظ أن الدستور وإن كان قد قرر حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية ، الا أنه لم يقرر هذا الحق للشخص الطبيعى حيث لم يجز للفرد الواحد تملك الصحف أو إصدارها.

- كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام(م ٤٨)، الأمر الذى يتضمن كفالة هذه الحرية لوسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتليفزيون والفيديو.

ويلاحظ أن المادة ٢٠٧ من الدستور قد نصت على أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية فى استقلال، وحدد ذلك: بأن يكون فى خدمة المجتمع ، أولا، وأن يكون تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، ثانيا. وأن يكون فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، ثالثا. احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، رابعا. أن يكون

ذلك كله طبقا لأحكام الدستور والقانون ، خامسا.

- حظر الرقابة على الصحف : وهو ما أكدته المادتان ٤٨ و ٢٠٨ من الدستور . الا أن المادة ٤٨ قد أوردت استثناءً خطيرا فى هذا الشأن ، حيث أجازت فى حالة اعلان حالة الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

ولئن كان النص قد جعل الرقابة محددة وفى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك وفقا للقانون، وهو أمر مفهوم. الا أنه مما يلفت النظر فى هذا الشأن اتساع مدلول« الأمور التى تتصل بالسلامة العامة »، من ناحية . وطول فترات « حالة اعلان الطوارىء » حيث تكون الأصل العام، من ناحية أخرى.

- حظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الادارى، ومن ثم فان ذلك لايكون الا باتباع الطريق القضائى . وفى ذلك ضمانة حقيقية نظرا لاستقلال القضاء من ناحية، والدور المشرف للقضاء المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، من ناحية أخرى.

- كفل الدستور فى المادة ٢١٠ منه للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون، فلا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون.

- نصت المادة ٢٠٦ من الدستور على أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون».

وهو نص محل نظر فى تقديرنا: فالسلطات معروفة وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد يقال - أحيانا- السلطة الادارية . أما

الصحافة فهى وسيلة أو أداة للنشر والإعلام وعرض الأفكار وتبادل الآراء، ومن ثم فيجب أن تكون حرة ومستقلة، ولكنها ليست سلطة من سلطات الدولة.

ونخلص مما سبق الى أن دستور سنة ١٩٧١ قد نص على ضمانات سياسية لممارسة الحقوق والحريات العامة، هى : التعددية الحزبية، حق تكوين الجمعيات ، حق تكوين النقابات والاتحادات ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام. ولئن كان ذلك مهما، الا أن الأهم فى تقديرنا هو أن يؤدى ذلك الى الإسهام فى كفالة الممارسة الفعلية للحقوق والحريات العامة للجميع وعلى قدم المساواة .

٢ - الضمانات القضائية :

كان القضاء - ولايزال - هو الحصن الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات العامة، فأى ضمانة للحقوق والحريات العامة لاقيمة لها بدون قضاء مستقل يذود عن الحقوق والحريات ويمنع السلطة من الاعتداء عليها ، ويلغى ويعوض عن كل مايتضمن مساسا بهذه الحقوق والحريات .

فالقضاء المستقل صمام أمان للمجتمع، وحماية للأفراد والهيئات ضد افتئات السلطة وطغيانها.

وقد أورد دستور سنة ١٩٧١ مايوفر ضمان القضاء للحقوق والحريات العامة فقرر: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء، وضمان تنفيد الأحكام، وإزالة موانع التقاضى .

(أ) الرقابة على دستورية القوانين واللوائح:

كان لمحكمة القضاء الادارى فضل السبق فى تقرير الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك فى حكمها بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ ، واستمر القضاء

المصرى يمارس حقه فى الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية بمناسبة الدعاوى التى تكون منظورة أمامه، الى أن صدر القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا، يكون من اختصاصاتها« أن تنصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم».

ثم صدر دستور سنة ١٩٧١، فخصص الفصل الخامس من الباب الثانى الخاص بنظام الحكم لبيان أحكام « المحكمة الدستورية العليا »، وذلك فى المواد ١٧٤ الى ١٧٨ منه. وتنفيذا لذلك، صدر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا الذى أصبح سارى المفعول اعتبارا من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١.

وتتمثل المبادىء العامة التى تحكم عمل المحكمة الدستورية العليا فيمايلى:

- المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها (م١٧٤)، ومن ثم فهى لاتخضع لأى هيئة أخرى، كما أنها تعد أعلى الهيئات القضائية فى الدولة.

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع الدستورى قد أورد فصلا مستقلا للمحكمة الدستورية العليا فى الباب الذى يعالج نظام الحكم، نص فيه على أنها هيئة قضائية مستقلة « مؤكدا بذلك هيمنة الهيئة القضائية العليا على تشبيت دعائم المشروعية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم».

- نص الدستور على أن أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وهى التى تتولى مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون (م ١٧٧) ، على أن ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها

وحقوقهم وحصاناتهم(م ١٧٦)، وهو ماحددته تفصيلا المواد من ١١ الى ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا[1].

- نظرا لأهمية وخطورة أحكام المحكمة الدستورية العليا، فقد نصت المادة ٧٨ من الدستور على أن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية.

ووفقا لقانون المحكمة الدستورية العليا ، فأحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن(م ٨)، وأحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم (م ٤٩).

- وفقا للمادة ١٧٥ من الدستور ، تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية .

وقد حددت المادتان ٢٥ و٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا

---

(١) تتمثل أهم الحقوق والحصانات فيما يلى :

- عدم القابلية للعزل، ويكون النقل لوظائف اخرى بموافقة العضو.
- تحدد البدلات والمرتبات طبقا للجدول الملحق بالقانون، ولايجوز تقدير بدل أو مرتب بصفة شخصية ولا أن يعامل أى عضو معاملة استثنائية بأية صورة .
- لايجوز ندب أو اعارة أى عضو الا للاعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الاجنبية أو للقيام بمهام علمية.

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى طلبات الاعضاء الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات .

- تسرى على أعضاء المحكمة الأحكام الخاصة بمستشارى محكمة النقض فى مجالات : التقاعد، عدم الصلاحية والتنحى والرد والمخاصمة، الاجازات ، جميع الضمانات والمزاياوالحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية.

اختصاصاتها كما يلى :

أولا - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا- الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا - الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها.

رابعا - تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية مايقتضى توحيد تفسيرها.

ويتضح لنا مما سبق أن تقرير الرقابة على دستورية القوانين واللوائح يعد ضمانة للحقوق والحريات العامة ، بما يكفله من التزام المشرع العادى بالمبادىء الدستورية فى مجال الحقوق والحريات العامة.

(ب) خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء :

تقرر المادة ٦٤ من الدستور « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » ، كما تقرر المادة ٦٥ مبدأ خضوع الدولة للقانون « تخضع الدولة للقانون». كما تقرر ذات المادة « واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ».

وتأكيدا لذلك خصص الدستور الفصل الرابع من الباب الخامس للسلطة

القضائية، حيث قرر الأحكام العامة التالية :

- استقلال السلطة القضائية .

- القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون.

- لايجور لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

- القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

- يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

- علنية جلسات المحاكم، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ، على أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية فى جميع الحالات .

- يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية، يؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية.

- تنص المادة ٧٢ من الدستور على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

- تنص المادة ٥٧ من الدستور على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم عن كل اعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون. كما تنص على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

وفى ظل المبادىء السابقة، يقوم القضاء المصرى ،بمختلف أنواعه وتعدد

درجاته ، بدور هام وخطير فى كفالة الحقوق والحريات العامة، ورد أى عدوان أو مساس بها، فأكد - وبجدارة - انه حامى الحقوق والحريات العامة فى مصر.

(جـ) إزالة موانع التقاضى وكفالة حق الدفاع :

حرص دستور سنة ١٩٧١ على تقرير حق التقاضى، وكفالته للجميع ، مع كفالة حق الدفاع، واعتبار أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية، وذلك كله وفقا للأحكام العامة التالية:

- شرعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولاتوقع أية عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

- المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

- كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

- كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة ، كما تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

- لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .

- تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، كما تكفل سرعة الفصل فى القضايا.

- يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة

القضاء. وتنفيذا لذلك صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، حيث ألغى موانع التقاضى فى نصوص القوانين التالية : قوانين الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦، وموانع التقاضى بالقانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه، والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية. كما ألغى موانع التقاضى فى قوانين الضرائب: فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية ، وفى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية ، وفى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية. كذلك ألغى موانع التقاضى فى قوانين الرسوم القضائية ، وكذلك موانع التقاضى فى قانون تنظيم الجامعات رقم١٨٤ لسنة ١٩٥٨، وموانع التقاضى فى قانون العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. وكذلك موانع التقاضى فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

والواقع أن النص الدستورى الذى حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى هو نص ملزم، يمكن - بناء عليه - الحكم بعدم دستورية أى نص يمنع التقاضى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها.

وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التى تكفل الحقوق والحريات العامة، حيث يقوم القضاء المصرى بدور هام وحاسم فى صيانة الحقوق والحريات العامة والذود عنها.

يضاف الى ماسبق ، وجوب تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم العامة دون أى تفرقة أو تمييز بينهم لأى سبب من الأسباب، إعمالا لمبدأ المساواة الذى تقرره المادة

٤٠ من الدستور بقولها« المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

وإعمالا للمبادىء الدستورية السابقة ، صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة، حيث وضع ضوابط معينة لاعلان حالة الطوارىء، وضوابط تتعلق بممارسة سلطات مأمورى الضبط وأخرى خاصة بتفتيش المنازل، وضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود ، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وعدم انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم الناشئة عن بعض الجرائم، وإهدار أى قول يثبت صدوره تحت الإكراه أو التهديد. وذلك بالاضافة الى تقرير القانون مايلى :

- معاقبة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانونا ، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

- معاقبة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، اذا قام - فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - باستراق السمع أو سجل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، أو التقط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص.

- معاقبة كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم الحصول عليها باحدى الطرق الموضحة بالفقرة السابقة.

- عدم جواز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، وتجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان .

- عدم جواز إيذاء أى انسان بدنيا أو معنويا.

- لايجوز تفتيش المنازل الا بناء على أمر من قاضى التحقيق ، على أن يكون أمر التفتيش مسببا .

- يجب أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له الاتصال بمن يرى إبلاغه، كما يكون له الاستعانة بمحام.

ونخلص من جماع ماتقدم الى أن دستور سنة ١٩٧١ قد وضع الضوابط لمنع الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، كما حدث فى فترة سابقة، وأقام قضاءً مستقلا منحه سلطة الرقابة على دستورية القوانين، فضلا عن الرقابة على أعمال سلطات الدولة المختلفة، وذلك لتأمين تمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم. الا أنه يبقى لنا أن نقول أن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات العامة انما تتمثل فى رأى عام قوى. وتمسك المواطنين بحقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها باستخدام كافة السبل القانونية التى تكفل لهم الممارسة الفعلية للحقوق والحريات العامة.

المبحث الخامس

الحقوق والحريات العامة فى أحكام القضاء المصرى

لئن كان من المهم النص على الحقوق والحريات العامة فى الدستور ، فان الأهم من ذلك هو وضع هذه النصوص موضع التطبيق بمايعنى مراعاة السلطة التشريعية لتلك الحقوق والحريات عند وضع التشريعات أو تعديلها، وذلك فضلا عن احترام السلطة التنفيذية لها والالتزام بمقتضياتها فى علاقاتها بالأفراد، الى جانب التزام جميع الأفراد بها فى العلاقات فيما بينهم.

وسواء وردت الحقوق والحريات العامة فى نصوص الدستور أو فى القوانين، فهى فى حاجة - دائما - الى الحماية القضائية : تحديدا لمضمونها، من ناحية، وتفسيراً لنصوصها ، من ناحية ثانية، ومنعا لكل اعتداء عليها أو مساس بها،

من ناحية ثالثة.

ومن هنا كان دور القضاء الهام فى حماية الحقوق والحريات العامة، حيث يعد القضاء صمام الأمان لتحقيق الحماية الفعالة للحقوق والحريات العامة.

وللقضاء فى مصر دور بارز ورئيسى لكفالة الحقوق والحريات العامة، فالقضاء المصرى -وبحق - هو حامى الحقوق والحريات العامة : يحدد مضمونها، ويصونها، ويمنع الاعتداء عليها أو المساس بها. وحق لنا أن نفخر بأن «فى مصر قضاء» وأن « فى مصر قضاة »، نحن نعتز بقضائنا ، ونفخر بقضاتنا.

والقاعدة العامة المعمول بها فى هذا الشأن هوسمو القواعد الدستورية على قواعد القانون العادى، باعتبار أن الدستور يأتى - دائما - فى قمة الهرم القانونى فى اطار النظام القانونى الوصفى ومن ثم فلايجوز للسلطة التشريعية مخالفة نصوص الدستور عند ممارستها لسلطتها التشريعية فى وضع القواعد القانونية أو تعديلها أو الغائها.

وهو ماتؤكده المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها ، مثال ذلك حكمها بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٩٢ الذى تقرر فيه مايلى :

« الأصل المقرر دستوريا هو عدم سريان أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ العمل بها فلا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وإن السلطة التشريعية تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضائها ، وأنه استثناء من هاتين القاعدتين أجاز الدستور - فى غير المواد الجنائية - النص فى القانون على رجعية الآثار التى يرتبها ، على أن يكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم، وهى أغلبية خاصة فرضها الدستور كضمانة أساسية للحد من الآثار التى تحدثها الرجعية فى محيط العلاقات القانونية وتوكيدا لخطورتها فى

الأعم الأغلب من الأحوال، باعتبار ماقد تؤول إليه من مساس بالحقوق وإخلال بالاستقرار. إذ كان ذلك، وكان البين من مضبطتى مجلس الأمة فى جلستيه الحادية والأربعين والسادسة والأربعين المنعقدتين على التوالى فى ٢٢ ، ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٠ أن الاقتراع النهائى على مشروع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ قد تم نداء بالاسم باعتباره متضمنا أثرا رجعيا، وكانت رجعية هذا الأثر حقيقة قانونية دار حولها النقاش فى المجلس التشريعى، وقد أسفر الاقتراع عن المتوافقة على هذا المشروع فى مجموع مواده بأغلبية ٢٨٧ عضوا من مجموع أعضاء المجلس البالغ عددهم وقتئذ ثلاثمائة وستين عضوا، فإن قالة انتفاء الأغلبية الخاصة التى استلزمها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر، تكون فاقدة لأساسها حرية بالرفض.

استيفاء المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليها للشكلية التى تطلبها الدستور لاقرار القوانين رجعية الأثر، لا يعصمها من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين، وذلك كلما كان حكمها منطويا على إهدار لحق من الحقوق التى كفلها الدستور، أو يفرض قيودا عليه تؤدى إلى الانتقاص منه، ذلك أن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده - بالتالى - أن تستوى على القمة من البنيان القانونى للدولة وأن تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، اعتبارا بأن أحكام الدستور هى أسمى القواعد الآمرة التى تلتزم الدولة بالخضوع لها فى تشريعها وقضائها، وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية ، وفى إطار هذا الالتزام ، وبمراعاة حدوده، تكون موافقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور رهنا ببراءتها مما قد يشوبها من مثالب دستورية، سواء فى ذلك تلك التى تقوم على مخالفة شكلية للأوضاع الاجرائية التى يتطلبها الدستور، أم تلك التى يكون

مبناها مخالفة لقواعده الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التى تنظم الجماعة ، وضوابط حركتها .

الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها المشرع بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بالتالى حدودا لممارستها لايجوز تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية تنظيم موضوع معين، فإن تشريعاتها فى هذا الإطار لايجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية، وذلك باقتحامها- بالنقص أو الانتقاص - المنطقة التى اعتبرها الدستور مجالا حيويا لهذا الحق لضمان فعاليته»[1].

كذلك وضعت المحكمة الدستورية العليا القاعدة العامة التى يجب الالتزام بها عند تفسير النصوص الدستورية بما يحقق الغاية منها ولايبعدها عن مقاصد المشرع الدستورى. على أن تخضع الدولة دائما للقانون، وأن مشروعية السلطة تقتضى خضوع كل السلطات لأحكام القانون وذلك لايتأتى إلا باستقلال القضاء وحصانته.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذه المبادىء فى العديد من أحكامها، من ذلك حكمها بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٢ (القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية)، حيث قررت مايلى :

« وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض . هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفا متماسكا بما مؤداه أن يكون لكل

(١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٧ لسنة ٨ ق.د جلسة ١٩٩٢/١/٤، المجموعة ، الجزء الخامس، صفحة ١٠٧ ومابعدها.

نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لايعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولايجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ، أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى، وإنما يتعين دوما أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لاترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتى صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقة إلى تغيير لايصد عن التطور آفاقه الرحبة.

وحيث إن الدستور إذ نص فى المادة ٦٥ منه على خضوع الدولة للقانون وإن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها. ولئن صح القول بأن السلطة لاتعتبر مشروعة مالم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيرا عنها، إلا أن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها لايفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصما من جموحها وضمانا لردها على إعقابها إن هى جاوزتها متخطية حدودها، وكان حتما بالتالى أن تقوم الدولة فى مفهومها المعاصر - وخاصة فى مجال توجهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لاتقوم بدونهما المشروعية فى أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هى التى تتوافر لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة

وممارستها فى إطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء، من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان.

وحيث إن الدستور ينص فى مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى اشتراكى، وفى مادته الثالثة على أن السيادة للشعب.. وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين فى الدستور، وفى مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى.

وحيث إن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة ٦٥ من الدستور - أنه فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة. وفى هذا الإطار، والتزاما بأبعاده، لايجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها. بل ان خضوع الدولة للقانون محددا على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة ٤١ منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لاتمس من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التى توقعها

الدولة بتشريعاتها مهينة فى ذاتها، أو ممعنة فى قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد. كذلك فإنه مما ينافى مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه أن تقرر الدولة سريان عقوبة تأديبية بأثر رجعى».

وحيث لايتسع المقام للإلمام بكل المبادىء التى قررها القضاء المصرى حماية للحقوق والحريات العامة، فسنكتفى بالإشارة بإيجاز - إلى أهم هذه المبادىء فى أحكام المحكمة الدستورية العليا وأحكام المحكمة الإدارية العليا، وذلك فى مطالب متتالية .

المطلب الأول

حق الانتخاب والترشيح

يعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية، بل هو نقطة البداية، للتمتع بالحقوق السياسية، على أن يكمل ذلك ويستتبع بالضرورة التمتع أيضا بحق الترشيح.

وتقرر المحكمة الدستورية - وبحق - أن متطلبات الديمقراطية تقرير حق الانتخاب وحق الترشيح، وأن ذلك يضمن أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة هيئة الناخبين تمثيلا عادلا ومنصفا وفعالا، علاوة على أنه يعد تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية .

وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ (الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية) وذلك بقولها:

« الأصل فى حقى الانتخاب والترشيح أن القيود التى يفرضها المشرع على

أيهما إنما تنعكس على الآخر وتؤثر فى مداه، وقد كفلهما الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا، ومن ثم يكون الحق فى هذا التمثيل بشرائطه التى نص عليها الدستور، عاصما من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق آل ذلك إلى بطلان تكوينها، وهو ماقررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية « دستورية » وذلك بتوكيدها أن حقى الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولاتتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيرا صادقا.

القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت انتخابات مجلس الشعب بناء عليه، وبطلان تكوين مجلس الشعب منذ انتخابه، لايستتبع لزوما إسقاط القوانين والقرارات التى أقرها ولايمس الإجراءات التى اتخذها منذ انتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة، وتبقى بالتالى نافذة مرتبة لكامل آثارها إلى أن يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا، أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير مابنى عليه هذا الحكم.

لما كان مايتغياه المدعى فى الدعوى الماثلة من عدم دستورية النصوص المطعون عليها ترتيبا على قالة انتقاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من أعضاء مجلس الشعب الذى أقرها، وزوال صفتهم بالتالى فى التعبير عن الارادة

الشعبية، مؤداه - وبفرض صحة الاستناد إلى الأحكام التى أصدرتها جهة القضاء الإدارى فى شأنهم - أن المجلس النيابى الذى كان يضمهم قد أضحى باطل التكوين، واذ كانت هذه النتيجة عينها هى التى خلصت اليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة إلى المجلس «ذاته» وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية « دستورية» - وحجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وسلطات الدولة جميعا - مستندة فى إقامتها على دعامة إخلال التنظيم الانتخابى المطعون عليه فى تلك الدعوى بالحق فى أن تكون المجالس النيابية كاشفة عن صفتها التمثيلية، ومعبرة بالتالى عن إرادة هيئة الناخبين، وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمغته هذه المحكمة « من قبل » بالبطلان. ذلك أن تكوين المجالس النيابية، إما أن يكون صحيحا من البداية أو باطلا. ولاينحصر بطلان التكوين - بالضرورة - فى وجه معين أو أوجه بذاتها، وانما قد تتعدد أوجهه تبعا لتعدد روافدها، ومن ثم لايتنوع هذا البطلان بتنوع المخالفة الدستورية التى تؤدى إليه، ولاتتمايز أوجهه فيما بينها فى مجال الآثار التى رتبها الدستور عليها، وانما تتحد جميعها فى كونها مفضية إلى بطلان من نوع واحد سواء فى طبيعته أو درجته أو مداه، ولايتصور -والحالة هذه - أن يرد أكثر من بطلان على محل واحد. اذ كان ذلك، وكانت كل مخالفة دستورية يؤول أمرها إلى بطلان تكوين المجلس النيابى تعتبر من أوجهه، وذلك أيا كان مضمون المخالفة الدستورية أو الوقائع التى تقوم عليها، وكان هذا البطلان بالتالى لايتعدد بتعدد روافده، فانه سواء كانت المخالفة الدستورية المؤدية إلى ذلك البطلان مترتبة على ماذهب اليه المدعى من زوال الصفة النيابية عن العديد من أعضاء المجلس النيابى بناء على احكام جهة القضاء الادارى التى سلفت الإشارة إليها، أم كانت هذه المخالفة ناشئة عن بطلان التنظيم الانتخابى الذى قام عليه هذا المجلس بأكمله، مؤدية — من ثم - إلى

بطلان عضوية أعضائه جميعا وفقا لما قررته هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٧لسنة ٩قضائية «دستورية» آنفة البيان، فإن بطلان التكوين فى الصورة الأولى لايكون مختلفا فى الخصائص التى يتسم بها ولافى الآثار التى رتبها عن بطلانه فى الحالة الثانية، ولايجوز بالتالى الاستناد إلى مايثيره المدعى فى منعاه لتقرير بطلان على بطلان، ولا أن يعتبر نعيه وجها جديدا مغايرا فى محصلته النهائية للوجه الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار اليها، إذ لايتغيا المدعى - فى حقيقة الأمر- إبطال مجلس نيابى لازال قائما، وانما إسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابى سبق أن كشفت هذه المحكمة على أنه مشكل بالمخالفة للدستور، ومن ثم باطل التكوين بأثر رجعى يرتد إلى اللحظة التى ولد فيها، ولايتصور أن تكون الآثار القانونية التى قصد المدعى إلى ترتيبها على منعاه سابقة فى وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها».

المطلب الثانى

الحريـة الشخصيــة

استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الدستور المصرى قد أعلى قدر الحرية الفردية، وأن الدستور يعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية والتى لايمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأدنى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها(١).

ويترتب على الاعتراف بالحرية الشخصية، تقرير الحق فى اختيار الزوج ، وهو ماقررته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٩٥، حيث ذكرت مايلى :

(١) انظر على سبيل المثال، حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤، القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية ، الجزء الخامس ، صفحة ١٥٤ ومابعدها.

«١ - حددت المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين عضواً بمجلس الدولة، ومن بينها الشرط المنصوص عليه فى بندها السادس الذى ينص علي مايلى: [ألا يكون متزوجاً من أجنبية، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية] وتنص المادة ٦ من مواد إصدار ذلك القانون، على عدم سريان الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ المشار إليه على أعضاء مجلس الدولة المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة. ومؤدى هذين النصين مجتمعين، أن عدم الزواج من أجنبية شرط لازم للتعيين أو البقاء عضواً فى ذلك المجلس، وهو شرط لا استثناء منه، إلا فى إحدى حالتين، أولاهما أن يقرر العضو بعد العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه، الزواج من أجنبية تنتمى بجنسيتها إلى إحدى الدول العربية، وبإذن رئيس الجمهورية فى الزواج منها. وثانيتهما أن يكون زواج العضو بالأجنبية قائماً وقت العمل بقانون المجلس الملغى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

٢ - الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، إذ هى محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لاتكتمل الحرية الشخصية فى غيبتها، ومن بينها الحق فى الزواج، وما يتفرع عنه من تكوين أسرة وتنشئة أفرادها ، وكلاهما من الحقوق الشخصية التى لاتتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها. ولاتعمل كذلك بعيداً أو انعزالاً عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة التى يعيش الفرد فى كنفها، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها، ويرعى مقوماتها. وإذ كان الزوجان يفضيان لبعضهما البعض بما لايأتمنان غيرهما عليه، ولايصيخان سمعاً لغير نداءاتهما ، ويتكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية، لتظل مكنوناتها بعيداً عن إطلال

الآخرين عليها، وكان امتزاجهما يتم فى وحدة يرتضيانها، يتكاملان من خلالها، ويتوجان بالوفاء جوهرها، ليظل نبتها مترامياً على طريق نمائها، وعبر امتداد زمنها، وكانت علاقة الزوجية - بأوصافها تلك - تعد نهجاً حميماً ونبعاً صافياً لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثراً، فإن الزواج يكون - فى مضمونه ومرماه - عقيدة لاتنفصم عراها، أو تهن صلابتها، وتصل روابطها فى خصوصيتها إلى حد تقديسها.

٣ - لايجوز التدخل تشريعياً فى علائق الزواج للحد من فرص الاختيار التى تنشئها وتقيمها على أساس من الوفاق والمودة، وذلك مالم تكن القيود التى فرضها المشرع على هذا الاختيار، عائدة فى بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها مايظاهرها، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية الشخصية بما لايهدم خصائصها. ذلك أن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية لايغتفر. وبوجه خاص إذا أصابها فى واحد من أهم ركائزها، بأن تعرض دون مقتض لحق من يريد الزواج فى اختيار من يطئمن إليه، ويقبل طواعية عليه، ليكونا معاً شريكين فى حياة ممتدة، تكون سكناً لهما، ويتخذان خلالها أدق قراراتهما، وأكثرها ارتباطاً بمصائرهما، وبما يصون لحياتهما الشخصية مكامن أسرارها، وأنبل غاياتها.

٤ - حق اختيار الزوج، لايمكن أن يكون منفصلاً عن خواص الحياة العائلية، أو واقعاً وراء حدودها، إذ يتصل مباشرة بتكوينها. وهو كذلك من العناصر التى تؤثر فى تكامل الشخصية الإنسانية باعتباره مبلوراً لإدارة الاختيار فيما هو لصيق بذاتية كل فرد APrivate Autonomy of Choice ، وكاشفا عن ملامح توجيهاته التى يستقل بتشكيلها. ولايعدو إنكاره أن يكون إخلالاً بالقيم التى تقوم عليها الحرية المنظمة Ordered Liberty.وهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة، ومايتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها

بوسائل إجرائية أو وفق قواعد موضوعية لاتلتئم وأحكام الدستور، التى تمد حمايتها كذلك الى مايكون من الحقوق متصلاً بالحرية الشخصية، مرتبطاً بمكوناتها، توقياً لاقتحام الدائرة التى تظهر فيها الحياة الشخصية، فى صورتها الأكثر تآلفاً وتراحماً.

٦،٥ - إغفال بعض الوثائق الدستورية النص علي الزواج كحق، ومايشتمل عليه بالضرورة من حق اختيار الزوج، لاينال من ثبوتهما. ولايفيد أن تلك الوثائق تتجاهل ومحتواهما، أو أنها تطلق يد المشرع فى مجال القيود التى يجوز أن يفرضها على مباشرة أيهما. ذلك أن هذين الحقين يقعان داخل مناطق الخصوصية التى كفل صونها دستور جمهورية مصر العربية بنص المادة ٤٥ التى تقرر أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. يؤيد ذلك أن أبعاد العلاقة بين النصوص الدستورية وربطها ببعض، كثيراً ماترشح لحقوق لانص عليها، ولكن تشى بثبوتها، مايتصل بها من الحقوق التى كفلها الدستور، والتى تعد مدخلاً إليها بوصفها من توابعها أو مفترضاتها أو لوازمها. وكثيرا ماتفضى فروع بعض المسائل التى انتظمتها الوثيقة الدستورية، إلى الأصل العام الذى يجمعها، ويعتبر إطاراً محدداً لها. ولايكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها، واستصفاء ماوراءها من القيم والمثل العليا التى احتضنها الدستور. فالحق فى التعليم- وعلى ماجرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - يشتمل على حق كل مواطن فى أن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته، وأن يتلقى قدراً من التعليم يكون مناسباً لمواهبه وقدراته. والحق فى بناء أسرة وفق الأسس التى حددها الدستور بنص المادة ٩، يعنى أن يكون للآباء والأوصياء حق اختيار وسائل تنشئة أطفالهم أو من هم فى رعايتهم، وألا يحملوا على اختيار نوع من التعليم يكون نمطياً، أو دون مداركهم. وماحرية الاجتماع - ولو خلا الدستور من النص عليها- إلا إطار لحرية التعبير يكفل إنماء القيم التى

تتوخاها، ويمنحها مغزاها، وبوجه خاص كلما كان الاجتماع مدخلاً لحوار بين المنضمين إليه حول المسائل التى تثير اهتمامهم - ولو لم يكن هدفها سياسياً - بل كان نقابياً، أو قانونياً، أو أجتماعياً. كذلك فإن حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما فى المادتين ٤٨،٤٧ من الدستور، لاتعنيان مجرد إبداء الآراء قولاً وطباعتها لنشرها، ولكنهما تنطويان على الحق فى تلقيها وقراءتها وتحقيقها وتعليمها، ليكون فهمها وإمعان النظر فيها كاشفاً عن حقيقتها. ودون ذلك فإن الحماية التى كفلها الدستور لهاتين الحريتين، لن تكتمل سواء فى نوعها أو مداها.

٧ - ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لايجوز النفاذ إليها، وينبغى دوماً - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامى قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وببياناتهم الشخصية التى غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها. وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التى ينبغى كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالاً بمصيره، وتأثيرا فى أوضاع الحياة التى اختار أنماطها- وتبلور هذه المناطق جميعها- التى يلوذ الفرد بها ، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق فى أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة فى نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لاتقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن

البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة.

٨ - لم يكن غريباً فى إطار هذا الفهم - وعلى ضوء تلك الأهمية - أن يستخلص القضاء، فى بعض الدول، ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التى ترشح مضموناتها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض، وقوفاً على أبعاد العلاقة التى تضمها. فالدستور الأمريكى لايتناول الحق فى الخصوصية بنص صريح. ولكن القضاء فسر بعض النصوص التى ينتظمها هذا الدستور، بأن لها ظلالاً Penumbras لاتخطئها العين، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها Emanations، وتؤكدها كذلك بعض الحقوق التى كفلها ذلك الدستور، من بينها حق الأفراد فى الاجتماع. وحقهم فى تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم فى مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر. وحق المتهمين فى ألا يكونوا شهوداً على أنفسهم توقياً لإدلائهم بما يدينهم. وكذلك مانص عليه الدستور الأمريكى، من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها، لايجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التى احتجزها المواطنون لأنفسهم.

٩ - نص دستور جمهورية مصر العربية، فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ثم فرع عن هذا الحق - وبنص الفقرة الثانية منها - الحق فى صون الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديراً لحرمتها، فلا يصادرها أحد، أو ينفذ إليها، من خلال الاطلاع إلا بأمر قضائى، يكون مسبباً ومحدوداً بمدة معينة وفقا لأحكام القانون. إلا أن هذا الدستور لايعرض البتة للحق فى الزواج، ولا للحقوق التى تتفرع عنه، كالحق فى اختيار الزوج. بيد أن إغفال النص على هذه الحقوق لايعنى

إنكارها، ذلك أن الحق فى الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملاً للحرية الشخصية التى يجب أن يكون نهجها متواصلاً Rational Continumm ليوائم مضمونها الآفاق الجديدة التى تفرضها القيم التى أرستها الجماعة وارتضتها ضوابط لحركتها، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن النصوص الدستورية لايجوز فهمها على ضوء حقبة جاوزها الزمن، بل يتعين أن يكون نسيجها قابلاً للتطور، كافلاً مايفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر The Supposed Tune of Times».

المطلب الثالث

حرية التعبير

يقرر قضاؤنا الدستورى ضرورة كفالة حرية التعبير، بما يمكن من عرض الآراء على اختلافها بما يمكن من إظهار الحقيقة وبما يكفل حق كل فرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها، مما لايجوز مع تقييدها.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا فى حكمها فى القضية رقم٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٩٥، بقولها:

« إن مانص عليه الدستور فى المادة ٥٦، من قيام النقابات واتحاداتها على أساس ديموقراطى، يدل على أن حكمها جاء عاما مطلقا، منصرفا إلى كل تنظيم نقابى - مهنيا كان أو عماليا- ممتدا إلى تشكيلاتها جميعا- على تباين مستوياتها ودرجاتها - كاشفا عن أن العمل النقابى لايؤمن مصالح جانبية محدودة أهميتها، بل يوفر للمنضمين إليه، الحقائق الكاملة التى يحددون من خلالها أولوياتهم، ويفاضلون على ضوئها بين من يتزاحمون من بينهم على الظفر بعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية التى ينتمون إليها.

ضمان الدستور - بنص المادة ٤٧ منه - لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول، أو بالتصوير، أو بطباعتها، أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لايتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها. وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولاتكون لها من فائدة. وبها يكون الأفراد أحرارا لايتهيبون موقفا، ولايترددون وجلا، ولاينتصفون لغير الحق طريقا.

إن ماتوخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير، ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على إختلافها، ولامنحصر فى مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها (Marketplace of ideas) (Free trade in ideas) لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها، مقتحما دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لاتريم عنها، ولايتصور أن تسخر لسواها، هى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولايعتريها بهتان ينال من محتواها. ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً على مايكون منها زائفا أو صائباً، منطوياً على مخاطر واضحة، أو محققا لمصلحة مبتغاة. ذلك أن الدستور لايرمى من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلاً إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء Plurality of Opinions وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات Neutrality of information ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه.

إن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور، أبلغ ماتكون أثراً فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحى التقصير فيها، وتقويما لإعوجاجها، وليس حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها، معلقا على صحتها، ولامرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير، أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل Public mind، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه، ولا عائقا دون تدفقها.

من المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها، لايجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم، فلايتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزماً- ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا. فالحقائق لايجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً فى غيبة حرية التعبير. كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة ٤٧ من الدستور، لايملكون مجرد الدفاع عن القضايا التى يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التى يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء فى مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعل أكثر مايهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا. بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمتا، ولو بقوة القانون Enforced silence.

حرية التعبير التى كفلها الدستور، هى القاعدة فى كل تنظيم ديموقراطى، لايقوم إلا بها. ولايعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لايجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولايناقض الأعراض المقصودة من إرسائها.

الحق فى التجمع، بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر فى شأن المسائل التى تعنيهم. من الحقوق التى كفلتها المادتان ٥٤، ٥٥ من الدستور، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق ، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلا لأهم قنواتها، محققا من خلالها أهدافها.

الحق فى التجمع - وسواء كان حقاً أصيلاً أم تابعاً - أكثر مايكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما قام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا، تجمعنا منظماOrdered assemblage يحتويهم، يوظفون فيه خبراتهم، ويطرحون آمالهم، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار مايؤرقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على مايعتمل فى نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعى Collective thinking. إذ كان ذلك، كان تكوين بنيان كل تجمع - وسواء كان الغرض منه سياسيا أو نقابيا أو مهنيا- لايعدو أن يكون عملا اختياريا لايساق الداخلون فيه سوقاً، ولايمنعون من الخروج منه قهراً، وكان هذا الحق فى محتواه لايتمحض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين ينعزلون عن بعضهم البعض. بل يرمى بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطارا يضمهم، ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم. فقد غدا متداخلا مع حرية التعبير، ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التى لايجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والاجرائية التي يتطلبها الدستور، أو يكفلها القانون، واقعا

عند البعض فى نطاق الحدود التى يفرضها صون خواص حياتهم وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها، أو تعقبها، لغير مصلحة جوهرية لها معينها، لازما اقتضاءً ولو لم يرد بشأنه نص فى الدستور، كافلا للحقوق التى أحصاها ضماناتها، محققا فعاليتها، سابقا على وجود الدساتير ذاتها، مرتبطا بالمدنية فى مختلف مراحل تطورها، كامنا فى النفس البشرية، تدعو إليه فطرتها. وهو فوق هذا من الحقوق التى لايجوز النزول عنها.

إن حرية التعبير ذاتها، تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التى لايمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع».

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أهمية حرية التعبير وضرورة ضمانها فى مجال الشئون العامة ، فقالت :

« إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كى لاتقتحم إحداهما المنطقة التى يحميها الحق، أوالحرية ، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا، توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفى هذا الاطار، تزايد الاهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها، مشمولا بالحماية الدستورية، تغليبا

لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة فى تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية ، متراجعة بطموحاتها إلى الوراء.

يجب أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقا مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها فى آفاق مفتوحة، تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها، أو تتصادم فى جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض. وقوفا على مايكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاة.

Seulun débat "vigoureux et ouvert à tous" ou le Libre échange "des idées sur la place Publique" feront surgir la vérité. Or, dans ce cas précis, c'est la divulgation elle-meme qui est censée se révéler nocive.

من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحى التقصير فيه، مؤديا إلى الأضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزا بالتالى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها. ذلك أن مايميز الوثيقة الدستورية، ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولايفرضها إلا الناخبون. وكلما نكل القائمون بالعمل العام- تخاذلا

أو انحرافا - عن حقيقة واجباتهم، مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا، مرتبطاً ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، وإلزامها مراعاة الحدود، والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها.

لايعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضماناً لتبادل الآراء على اختلافها، كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم- ولو كانت السلطة العامة تعارضها - إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً.

لئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة، وإنها فى كل حال لاتمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لاتقدم ضمانا كافيا لصونه، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة - متباينة فى أبعادها، وتقرير مايناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة .

كان منطقيا، بل وأمرا محتوما، أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام.إذ لايجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال. وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يدعم الرغبة فى قمعها،

ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره.

انتقاد القائمين بالعمل العام - وإن كان مريراً - يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء، بما لايخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها.

حرص الدستور القائم على النص فى المادة ٤٧، على ضمان حرية الرأى، وكفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد أقام بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور - مع ذلك - عُنى بإبرازالحق فى النقد الذاتى، والنقد البناء، باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى، مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعا من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها- إلا أن أكثر مايميز حرية النقد- إذا كان بناءً - أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لايقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه. وماذلك إلا لأن الحق فى النقد - وخاصة فى جوانبه السياسية - يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن «يعلم»، وأن يكون - فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى - قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه.

ينبغى أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد - التى حرص الدستور على توكيدها - لايراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد

مايكون منها فى تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام. وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن، وعلى قدم المساواة الكاملة. وماتغياه الدستور فى هذا المجال، هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كذلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة . كما لاتمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة، تتعرض لها مصلحة حيوية.

الطبيعة البناءة للنقد، لاتفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقييمها- منفصلة عن سياقها- بمقاييس صارمة. ذلك أن ماقد يراه إنسان صواباً فى جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين. ولاشبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا مايلجأون إلى المغالاة ، وأنه إذا أريد لحرية التعبيرأن تتنفس فى المجال الذى لايمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولايسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها.

الحماية الدستورية لحرية التعبير - فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام- غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحا، وألا يحال بينهم وبينها اتقاءً لشبهة التعريض بالسمعة. ذلك أن مانضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة - فى غير مجالاتها الحقيقية - لتزول عنه الحماية الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية ، مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات، وانتقاد

الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه. وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها، أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا وتهوراً، أو أقواهم عزما »(١).

المطلب الرابع

حرية الاقامة والتنقل

حرية التنقل فى أى جزء من أراضى الدولة تعد من الحقوق الأساسية التى يتمتع بها كل مواطن، وذلك فضلا عن حقه فى الإقامة فى أى مكان فى الدولة، عدا تلك التى يمنع القانون من الإقامة فيها لأسباب عامة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا فى مصر المبادىء العامة التالية فى هذا الشأن:

حرية التنقل بين بلدان العالم هى من الحقوق المدنية والسياسية المقررة دوليا للإنسان.

المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر تضع ضابطا على حق من حقوق الإنسان فى التنقل - حق التنقل الذى كفله الإعلان الحالى لحقوق الإنسان والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة - حرية التنقل بين بلدان العالم هى من الحقوق المدنية والسياسية المقررة دوليا للإنسان التي لايجوز أن يقيدها القانون إلا فى الحدود الضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو متقضيات الدفاع الاجتماعى - قد أورد الدستور المصرى تلك القاعدة

(١) حكم الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستورية.

التى انتهت اليها دول العالم فى دساتيرها وما فرضته الأمم المتحدة من حقوق الانسان - ولايقيد هذا الحق الانسانى الا الضابط الذى يفرضه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وهو انه يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه يعتبر الاختصاص الذى أقره القانون لوزير اداخلية هو الضابط الحيوى المقرر لحرية التنقل ومن ثم يجب أن يفهم مدلول الأسباب الهامة التى تصدرها لوزير الداخلية والتى يستند اليها فى اصدار قراره برفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه على انها ضرورة لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام او مقتضيات الدفاع الاجتماعى .

وتقرر المحكمة الإدارية العليا، أنه :

«ومن حيث إن محل الحكم المطعون فيه هو قرار وزير الداخلية بعدم منح جواز سفر لكل من ......

ومن حيث إن وزير الداخلية يستند فى قراره الى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر - والذى يقضى فى المادة (١١) منه على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه».

ومن حيث إن هذا إنما يضع ضابطا على حق من حقوق الانسان فى التنقل. ذلك الحق الذى كفله الإعلان الحالى لحقوق الانسان - الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأعلنته ودعت الدول الأعضاء الى العمل بمقتضاه والذى يقضى فى المادة الثالثة عشرة منه على :

١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده، كما يحق له العودة اليه.

كذلك أكدت ذلك الحق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ووقعت عليها جمهورية مصر العربية فى الرابع من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، والتى نصت فى المادة (١٢) منها على مايلى :

١ - لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق فى حرية الانتقال وفى أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده.

٣ - لاتخضع الحقوق المشار اليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين والتى تتمشى كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة فى هذه الاتفاقية.

٤ - لايجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول الى بلاده.

واذا كان مقتضى ماتقدم أن حرية التنقل بين بلدان العالم هى فى الأصل من الحقوق المقررة دوليا للإنسان، وهى من حقوقه المدنية والسياسية التى لايجوز أن يقيدها القانون إلا فى الحدود الضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعى، فإن دستور جمهورية مصر العربية قد أورد تلك القاعدة ابتداء من وثيقه اعلان الدستور التى جاء بها « نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.. نحن جماهير هذا

الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن الى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.. نحن جماهير شعب مصر ، باسم الله، وبعون الله نلتزم الى غير ماحد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق.. الحرية لانسانية المصرى عن ادراك لحقيقة ان انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى. إن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد يعد حجر الأساس فى بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته إن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت ».

ولقد نص الدستور فى الباب الثانى الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، وفى المادة (٨) بهذا الباب على أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » ونص فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، وفى المادة (٥٠) بهذا الباب على أنه « لايجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة في القانون، ونص فى المادة (٥١) على أنه « لايجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها » ونص فى المادة (٥٢) على أن « للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوته الى الخارج، وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ».

ولقد أقرت صراحة وبحسم تلك الأحكام فى دستور مصر ما انتهت اليه دول العالم المتحضر فى دساتيرها وما فرضته الأمم المتحدة من حقوق الانسان، وهى جميعهاتتفق على أن من حق الانسان مغادرة بلده وقتما شاء وإلى حيثما شاء، وأن يعود الى بلده حين يشاء، وأن يقيم فى داخل بلد، أينما شاء ، لايقيد هذا

الحق الانسانى الجوهرى الا الضابط الذى يفرضه القانون الوطنى فى الحدود الضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعى.

ومن حيث إن المشرع المصرى قد وضع هذا الضابط من خلال نص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن جوازات السفر- فى المادة(١١) منه على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه» فان تفسير هذا النص يجب أن يكون فى الاطار المتقدم بمعنى أن يعتبر الاختصاص الذى قرره القانون لوزير الداخلية هو الضابط المفروض على الأصل الحيوى المقرر لحرية التنقل ومن ثم يجب أن يفهم مدلول الأسباب الهامة التى يقدرها وزير الداخلية - والتى يستند اليها فى اصدار قراره برفض منح جواز السفر او تجديده او سحبه-على أنها تلك الضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعى [١].

سلطة جهة الادارة فى منح الترخيص بالسفر الى الخارج أو عدم الترخيص.

المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر تقضى بأن يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز سفر أو تجديده- يجوز له ايضا سحب الجواز بعد إعطائه - يتعين لاستعمال هذه السلطة قيام أسباب هامة تدل على نشاط للمواطن يمس سلامة الدولة أو سمعتها فى الخارج أو خطورته على الأمن العام فى الداخل او الخارج - ناط المشرع بوزير الداخلية سلطة تقدير هذه الأسباب العامة - ذلك تحت رقابة القضاء.

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه :

« ومن حيث أنه عن الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣١ قضائية، فان الدفع المثار

(١) المحكمة الادارية العليا (طعن ١٥٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤) الموسوعة الادارية الحديثة، الجزء صفحة ٢٧٩ ومابعدها.

من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى شكلا، قد عرضت له محكمة القضاء الإدارى، وردت عليه وانتهت الى رفضه وقبول الدعوى شكلا، وقام رفضها لهذا الدفع على أسباب سائغة ومقبولة إذ أن احتجاز جوازى سفر المدعى عند الإفراج عنه فى ١٩٨٢/٩/١٣ ، لايكفى بذاته لتحقق واقعة علم المدعى بسحبهما. إذ لايقطع هذا الاحتجاز وحده بالسحب ولابصدور قرار به وهو الواقعة الجوهرية التى يحسب منها سريان المواعيد قاطعة فى العلم بالقرار علما يقينا شاملا حقيقته وعناصره كاملة. لذلك ومتى خلت أوراق الدعوى من بيان تاريخ القرار المطعون فيه ولم تقدم الجهة الإدارية أى دليل على إبلاغ المدعى بالقرار المطعون فيه فإن دعواه تكون مقامة خلال الميعاد القانونى، ويكون الحكم المطعون فيه قدأصاب وجه الحق فى رفض هذا الدفع، والقضاء بقبول الدعوى شكلا .

ومن حيث إنه عن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من سحب جواز السفر المصرى الخاص بالمدعى، فإن النعى عليه غير سديد، إذ أن المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر تنص على أنه « **يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز سفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه**، ومن ثم فإنه يتعين لاستعمال هذه السلطة قيام أسباب هامة تدل على نشاط للمواطن يمس سلامة الدولة أو سمعتها فى الخارج على خطورته على الأمن العام فى الداخل أو الخارج. وقد ناط المشرع بوزير الداخلية سلطة تقدير هذه الأسباب الهامة، تحت رقابة القضاء، ولما كانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن الأسباب التى دعتها الى سحب جواز سفر المدعى، وهى الحرص على الحفاظ على المصالح القومية للدولة بسبب ضبطه بطريق الاشتباه عند عودته للبلاد عام ١٩٧٧ بعد سفره الى ليبيا بطريق التسلل من الحدود الغربية، وحصوله على وثيقة سفر ليبية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٩ من مكتب العلاقات الليبى بالقاهرة باعتباره ليبى الأصل عائدا

من المهجر، واتجاهه للتعاون مع المخابرات العراقية ومحاولته بيع جواز سفر، فإن القضاء يباشر رقابته على هذه الأسباب [1]».

- **سلطة الإدارة فى التصريح بالسفر الى الخارج :**

الأصل أن حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة الى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستورى مقرر للأفراد لايجوز المساس به ولاتقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك - من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم ومؤدى ذلك أن الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص مايضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج .

وقد أكدت المحكمة الادراية العليا ذلك بقولها:

« ومن حيث إنه ولئن كانت المادة ٥٢ من الدستور تنص على أن للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة الى الخارج، وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد. وقد استقر الرأى على أن حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة الى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للفرد وحق دستورى مقرر له، لايجوز المساس به ولاتقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك، الا أنه من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها

---

(١) الطعون ٢٩/٢٥٨١ و١٢٩١ و١٢٩٩ و٣١/١٣٢٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٦ ، الموسوعة ، صفحة ٢٨٣ ومابعدها.

للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم. وعلى ذلك فإن الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام. فلها أن ترفض الترخيص اذا قام لديها من الأسباب مايبرر ذلك، كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص مايضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة. وتنفيذا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين. ونصت المادة الأولى منه على أن يكون الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة الى الأشخاص الطبيعيين. وبناء على طلبات الجهات الآتية دون غيرها :... مدير الادارة العامة لمباحث أمن الدولة ومدير مصلحة الأمن العام (قسم الأشخاص المطلوب البحث عنهم).

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق التى قدمتها الجهة الادارية أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨٨/١٢/٥ أنه تقرر منع سفر المطعون ضده الى الخارج، بناء على أمر الادارة العامة لمباحث أمن الدولة لسبق الحكم عليه بالحبس لمدة ستة شهور عام ١٩٥٤ لتعديه بالضرب على رئيس نيابة الجيزة. واعتقاله جنائيا عام ١٩٦٠ لمدة عامين لنشاطه الجنائى، وإيداعه مستشفى الأمراض العقلية عام ١٩٦٧ لمدة أربع سنوات، ولنشاطه فى مجال الاتجار بالمخدرات والحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وإخلاء سبيله عام ١٩٨٣، وتقدمه بالعديد من الشكاوى الكيدية ضد المسئولين بالدولة تتضمن هجوما عليهم، واستغلال اسرائيل تصرفات مثل هذه العناصر إعلاميا فى الإساءة لسمعة البلاد، ومن ثم يغدو من الواضح أن تقدير جهة الادارة لاعتبارات ودواعى منع المطعون ضده من السفر قد استهدف المصلحة العامة للبلاد وحماية سمعتها فى الخارج ومن ثم يكون قرار منع المطعون ضده من السفر قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون-

ويكون الطعن فيه على غير سند من القانون، وبالتالى يتعين الحكم برفض طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه، وقد قضى بخلاف هذا النظر، يكون قد جانب الصواب وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن فيه قد قام على أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المذكور، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده بمصروفات كل من هذا الطلب والطعن عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات[١]».

- المنع من السفر ليس عقوبة جنائية :

الأصل أن المنع من السفر هو إجراء تفرضه طبيعة الغايات والأغراض المبتغاه منه وهى :

ضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد - المنع من السفر ليس عقوبة جنائية يتعين أن يتحقق الاتهام بتعيين ويثبت ثبوتا لاشك فيه- فهو مجرد إجراء وقائى موقوت بتحقيق الغاية منه - يكفى لاتخاذه أن تقوم الأدلة الجدية على وجود أسباب تدعو إليه وتبرره.

وذلك تأسيسا على ماقررته المحكمة الادارية العليا من أن المادة (٥٠) من الدستور تنص على أنه « لايجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون».

وتنص المادة (٥١) على أن « لايجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ».

---

(١) المحكمة الادارية العليا، (طعن ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)، الموسوعة ، صفحة ٢٨٧ ومابعدها.

وتنص المادة (٥٢) على أن « للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد » وهذه الحقوق المتعلقة بالإقامة والتنقل داخل البلاد أو خارجها من الحقوق الأساسية للإنسان ولذلك فقد كفلها المشرع الدستورى للانسان المصرى فى مواجهة السلطات الإدارية والتنفيذية والسياسية وهى حقوق لايجوز للمشرع العادى إلغائها أو الانتقاص منها أو تقييدها الى المدى الذى يصل الى مصادرتها، وغاية ماهناك أن يتولى المشرع تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرتها وممارستها بالقدر الذى يصونها وفى ذات الوقت دون إخلال أو مساس بالمصلحة العامة بوجه عام وبأمن الدولة سياسيا أو اقتصاديا بوجه خاص.

ومن حيث إنه ولئن كان صحيحا أن حق التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها كغيره من الحقوق، ناط الدستور بالسلطة التشريعية تنظيمه بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة وأمنها فى الداخل والخارج دون إخلال بالحق الدستورى ودون مساس بجوهره ومضمونه، وإعمالا لذلك فقد أجازت المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بجوازات السفر، لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو جواز سحبه بعد إعطائه وتنفيذا لذلك فقد أصدر وزير الداخلية قرارات متعاقبة آخرها القرار رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر وتضمنت مادته الأولى الجهات التى يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين »[١].

---

(١) المحكمة الادارية العليا، طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٤ ق بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧.

المطلب الخامس

حـــق التقاضـــــــى

حددت المحكمة الدستورية العليا مضمون هذا الحق كمايلى :

«- إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨، من ضمان حق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى انتصافاً مما قد يقع عليه من عدوان، قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته، من الحقوق المقررة للناس جميعاً، لايتمايزون فيما بينهم فى مجال النفاذ إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التى يدعونها، ولتأمين مصالحهم التى ترتبط بها، بما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضى على فئة من بينهم أو الحرمان منه فى أحوال بذاتها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، إنما يعد عملاً مخالفاً للدستور، الذى لم يجز إلا تنظيم هذا الحق، وجعل المواطنين سواء فى الارتكان إليه، بما مؤداه أن غلق أبوابه دون أحدهم أو فريق منهم، إنما ينحل إلى إهداره، ويكرس بقاء العدوان على الحقوق التى يدعيها.

- رددت الدساتير المصرية جميعها ، بدءاً بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم، مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم، فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لايقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء مايرتئيه محققاً للصالح العام.

- لئن نص الدستور فى المادة ٤٠، على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها، هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس والأصل، أو اللغة، أو الدين ، أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده - وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية، ولايدل ألبتة على انحصاره فيها، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً. وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غاياتها. وآية ذلك أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور مالاتقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها، أو من جهة الآثار التى ترتبها، كالتمييز بين المواطنين فى نطاق الحقوق التى يتمتعون بها، أو الحريات التى يمارسونها، لاعتبار مرده إلى مولدهم، أو مركزهم الاجتماعى، أو انتمائهم الطبقى، أو ميولهم الحزبية، أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة، أو إعراضهم عن تنظيماتها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز التى لاتظاهرها أسس موضوعية تقيمها.

- من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل، أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة. متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد مايز بين المتقاضين - فى مجال التداعى فى شأن الحقوق التى يطلبونها - لابناءً على اعتبار يرتد إلى طبيعتها أو يتصل بتنظيم الحق فى اقتضائها، بل ترتيبا على محال إقامتهم، ذلك أن لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية، كفلت لكل متقاض - لايقيم فى جهة من الأماكن التى حددها النص المطعون فيه - حق الطعن استئنافياً فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية، فإن كان مقيماً بها، فإن هذا الطريق من طرق الطعن يكون ممتنعاً بالنسبة إليه. بما مؤداه استبعاد النص المطعون فيه لفئة بذاتها من المتقاضين من فرص الطعن المكفولة لسواهم رغم تماثلهم جميعاً فى مراكزهم القانونية، وتداعيهم فى شأن الحقوق عينها. ومن ثم لايكون هذا النص محمولاً على أسس موضوعية، بل متبنياً تمييزاً تحكمياً، منهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

- ماذهب إليه الدفاع ، من أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور، ينافيه أن النص المطعون فيه ينحل إلى قاعدة قانونية عامة مجردة لاتقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، باعتبار أنهم متكافئون فيما بينهم فى مجال فرص الطعن التى أتاحتها، وكذلك تلك التى حجبتها . مردود بأن إعمال مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، رهن بالشروط الموضوعية التى يحدد المشرع على ضوئها المراكز القانونية التى يتكافأ أصحابها بها أمام القانون، على أن يكون مفهوماً أن موضوعية هذه الشروط، مرجعها إلى اتصال النصوص التى ترتبها، بالحقوق التى تتناولها، بما يؤكد ارتباطها عقلاً بها، وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق، ومتطلباتها فى مجال ممارستها. ومجرد عمومية القاعدة القانونية وتجردها، وأن كان لازماً لإنفاذ أحكامها، إلا أن التمييز التشريعى المناقض لمبدأ المساواة أمام القانون، لايقوم إلا بهذه القواعد ذاتها »[1].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٩٥، القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق. د.

ومن ناحية أخرى، قررت المحكمة الأدارية العليا مجموعة من المبادىء التى تكفل حق التقاضى هى:

- يجوز تنظيم حق التقاضى :

الدفع بعدم دستورية المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية - ذلك لمخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور التى تقضى بأن التقاضى حق مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى دفع فى غير محله متعين رفضه - ذلك لأنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة الى حظر هذا الحق أو إهداره - النص المطعون فيه لاينال من ولاية القضاء ولايعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى- شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التى يفرضها المشرع ليتم خلاله عمل معين - التقيد بهذا لايعنى مصادرة الحق فى الدعوى بل يظل هذا قائما مابقى ميعاد رفعها مفتوحا - ليس هذا سوى تنظيم تشريعى للحق فى التقاضى لا مخالفة فيه لنص المادة ٦٨ من الدستور[1].

- ضرورة كفالة حق التقاضى :

المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء بناء على ذلك لايجوز للمحكمة أن تتيح لأحد

---

(١) المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ق ، بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٠، الموسوعة ، صفحة ٣٢٦.

طرفى المنازعة القضائية أن يبدى دفاعه دون أن تكفل ذلك للطرف الآخر - مقتضى المادة ٦٩ من الدستور أن تلتزم جميع جهات القضاء الدفاع لجميع أطراف كل نزاع اذا أغفلت المحكمة هذا الحق وأهدرته فإن صدور حكمها يكون معيبا بعيب بالغ الجسامة من شأنه بطلان الحكم .

وتقرر المحكمة الإدارية العليا ، أنه :

« ومن حيث إن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ الرابع من اغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص فى المادة (١٤) على أن « جميع الأشخاص يتساوون أمام القضاء » وينبنى لاشك على ذلك أنه لايجوز للمحكمة أن تتبع لأحد طرفى المنازعة القضائية أن يبدى أوجه دفاعه دون أن تحقق للطرف الآخر فرصة مماثلة لمباشرة حقه الطبيعى فى إبداء دفاعه والإمكان فى ذلك ترجيح لجانب أحد طرفى الخصومة على الآخر الأمر الذى يتضمن إهداراً لمبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القانون وما يتفرع عنه مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ قدامة حق الدفاع للخصوم والأمر الذى يخل بميزان العدالة وتتمشى معه المساواة التى يحتمها النظام العام القضائى بين الخصوم أمام المحاكم ، سواء فى ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين.

ومن حيث أنه يؤكد كل ذلك ويدعمه أنه تحقيقا لمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء فقد نص دستور جمهورية مصر العربية فى المادة (٦٩) منه على أن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول» ومقتضى هذا النص الدستورى أن تلتزم جميع جهات القضاء بأن تكفل حق الدفاع لجميع أطراف كل نزاع بحيث اذا ما أخلت المحكمة بهذا الحق وأهدرته صدر حكمها معيبا بعيب بالغ الجسامة يكون

من شأنه بطلان الحكم ووجوب القضاء بإلغائه .

ومن حيث أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى خصومة لم تنعقد بين طرفيها حيث لم تعلن الجامعة المدعى عليها بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا ولم يثبت علمها ولم تمثل أمام المحكمة خلال جلسات نظرها الدعوى جميعها ولم تخطر ولم تقم الجامعة بأى وجه من ابداء دفاعها فى الدعوى حتى تم حجزها للحكم فيها ومن ثم فان الحكم الصادر فى هذا النزاع يكون قد اعتراه عيب جسيم يبطله هو اهدار حق الدفاع والإخلال بالمساواة بين الخصوم أمام القضاء ومن ثم إهدار أساس جوهرى من الأسس التى يقوم عليها النظام العام القضائى المصرى التى حددتها أحكام الدستور والقانون الذى قررته الاتفاقات الدولية للحقوق المدنية والسياسية ومن ثم فانه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه »[1].

- حق التقاضى يوجب ذكر أسباب القرار الادارى اذا تطلب القانون ذلك:

١ - المواد ٦٤، ٦٥، ٨٨، ٦٩من الدستور سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة - خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات - كفل المشرع الدستورى حق كل مواطن فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى - جعل التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة - ألزم المشرع الدولة بتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا - حظر المشرع النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء -جعل أيضا حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول من الدولة - ضمن لغير القادرين ماليا تحقيق وسيلة اللجوء الى القضاء عن حقوقهم وفقا للقانون على حساب المجتمع ومصالحه ممثلا فى الخزانة العامة .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٣، فى القضية رقم ١٢٩٠لسنة ٣٦ق، الموسوعة، صفحة ٣٢٨ ومابعدها.

٢ - كما ألزم المشرع صراحة فى القوانين أو اللوائح جهة الادارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد صاحب الشأن فيها مقنعا تقبلها والا كان له أن يمارس حقه فى التقاضى للدفاع عن حقوقه وطلب اعادة الشرعية (١).

- حق التقاضى يتطلب كفالة حرية الرد :

التقاضى حق من أهم الحقوق الجوهرية للانسان وهو حق لتأمين حياة الانسان ولحريته وأمنه - من مقتضيات حق التقاضى اللازمة واللصيقة به حق مقدس هو حق الدفاع أصالة أو بالوكالة - هذا الحق لاتقوم له قائمة الا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين أمام القضاء - من وسائل تحقيق هذه المساواة ضرورة كفالة حرية الرد على مايقدمه أحد الخصوم الى المحكمة من مستندات.

وتقرر المحكمة الادارية العليا أنه :

« من حيث إن وجه النعى الثانى على الحكم المطعون فيه من جانب الطاعن، أنه قد صدر مشوبا بالإخلال بحق الدفاع، اذ لم يتمكن من الاطلاع على الحافظة التى قدمتها جهة الادارة خلال أجل حجز الدعوى للحكم، ولم تعلن اليه، ومن ثم فلم يتمكن من الرد عليها.

ومن حيث إن هذا الوجه من أوجه النعى لو صح ما استند اليه من واقع أشار اليه لكان الحكم المطعون فيه وطبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة معيبا بعيب جسيم، ليس فقط لإخلاله بحق قانونى، ولكن بحق دستورى، لم يكفله للمواطنين الدستور فقط الذى نص فى المادة (٦٨) على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى.... » نص فى

(١) المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٤ق بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٦، الموسوعة، صفحة ٣٤٢.

المادة(٦٩) على أن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول». بل يكون ذلك مخلا بحق من حقوق الإنسان كفلته لهم المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان كذلك ، حيث نص الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى المادة العاشرة على أنه « لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل فى حقوقه والتزاماته».

كذلك نص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى الرابع من أغسطس سنة ١٩٨١ ، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ فى المادة (٢٦) منها على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، ومن حقهم التمتع دون أى تمييز بالتساوى بحمايته، ويحرم القانون فى هذا المجال أى تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أى تمييز.

وتطبيقا لتلك القواعد الأسمى من القانون وقد نص قانون المرافعات فى المادة (٩٧) على انه « يجوز لكل من المدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة» .

ومن حيث إن مقتضى ماتقدم من قواعد أقرت أن التقاضى هو من أهم حقوق الانسان الجوهرية وهو حق لاتأمين لحياة الانسان ولا لحريته ولا لأمنه وأمانه دون كفالته كاملا غير منقوص، وأن من مقتضيات حق التقاضى اللازمة واللصيقة به كحق مقدس حق الدفاع أصالة أو بالوكالة وهذا الحق الأخير لاتقوم له قائمة الا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين أمام منصة القضاء وان من ألزم وسائل تحقيق هذه المساواة ضرورة كفالة حرية الرد على مايقدمه أحد الخصوم الى المحكمة من

مستندات حتى يضع كل طرف فى كفته لميزان العدالة ماشاء من أوجه اثبات حقه، وبغير ذلك لاتتحقق الموازنة العادلة أمام القاضى الذى يمسك مغمض العينين بالميزان ليرى أيا من طرفى الخصومة مجسدا وانما يوزن بالعدل الذى يستشعره فى أعماق وجدانه حجج الطرفين، ويرجح بقتضيه تحقيق العدل وسيادة القانون بشأنها فاذا تمكن أحد الطرفين من أن يضع أمام عينى القاضى مستندا لم يطلع عليه خصمه أو يمكن من الاطلاع عليه القاضى على ذلك المستند قضاء، كان هذا القضاء باطلا لأنه يكون قضاء ظالما منهار الأساس مفتقدا لدعامة الحكم الجوهرية وهى المساواة بين الناس.

ومن حيث إنه بتطبيق ماتقدم على الحكم المطعون فيه فانه يبين أن المحكمة التى أصدرت هذا الحكم قد قررت بجلسة الخامس من مارس سنة ١٩٨٧ اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ١٩٨٧/٤/١٦ ومذكرات لمن يشاء خلال ثلاثة أسابيع.

ولما كان الثابت من ملف الدعوى ان هيئة قضايا الدولة ممثلة للجهة الادارية قد تقدمت الى السيد الاستاذ المستشار رئيس المحكمة فى ١٩٨٧/٤/٦ بحافظة مستندات مرفقا بها طلب الموافقة على ضمها، الا أن أمين السر المختص أشر على الطلب وعلى الحافظة بتاريخ ورودها وليس فى الأوراق مايفيد قبول إيداع الحافظة من جانب المحكمة، وليس فيها مايفيد اطلاع المحكمة على محتوياتها، كما لم يتضمن الحكم المطعون فيه الاشارة اليها أو الى ماورد بها من مستندات أو الاستناد الى ماجاء بها.

من حيث إن مقتضى ذلك أنه قد تم ايداع الحافظة المشار اليها إيداعا عاديا ملف الدعوى دون قبول هذا الايداع على وجه قانونى، ودون ترتيب أى أثر قانونى على ذلك فيما يتعلق بالحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن مقتضى ذلك أن حافظة المستندات المشار اليها لم تودع

بتصريح من المحكمة ولم تطلع عليها بصورة رسمية، ولم تر اعادة الدعوى الى المرافعة لتقضى مدى صحة ماورد بها لأن الثابت حسب ظاهر الأوراق ان المحكمة لم تعول عليها اعتبارا ان الوجود المادى لها بملف الموضوع لم يرتب أى أثر قانونى، ومن ثم فلم يكن ثمة وجه لإطلاع الطاعن عليها والتعقيب على ماورد بها ويكون عدم اطلاعه وتعقيبه فى هذه الحالة غير مؤثر على سلامة الحكم الصادر استنادا الى غير ماورد بتلك الحافظة من مستندات [1].

المطلب السادس

حـــق التعليـــــم

- التعليم الجامعى حق يكفله الدستور:

أفتى مجلس الدولة بأن التعليم الجامعى فى مصر حق لكل مواطن مصرى يكفله الدستور على نفقة الشعب لكل مؤهل لهذا التعليم وذلك حتى يتسنى له مباشرة حقه فى العمل وبصفة خاصة لشغل الوظائف العامة - فحق التعليم الجامعى حق أساسى وجوهرى لكل شاب فى مصر ولاسبيل لبلوغه الا بمقتضى المباراة فى الكفاءة العلمية فى شهادة الثانوية العامة ، وبمراعاة التوزيع الجغرافى، وعلى أساس مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص و مدى توفر الامكانيات المتاحة للتعليم الجامعى على نفقة الدولة وأن كل ذلك يمثل أصلا من الأصول العامة للنظام العام الدستورى المصرى[2].

وأكدت المحكمة الادارية العليا ذلك بتقرير أن :

« التعليم الجامعى - بحسب الدستور والقانون واللوائح المنظمة له - ومن

(١) المحكمة الادارية العليا، طعن ٢٤٣١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٦/٢٩، الموسوعة ، صفحة ٣٣٢ ومابعدها .

(٢) ملف ٤٣٢/٦/٨٦، جلسة ١٩٩١/٧/٢٤، الموسوعة، صفحة ٣٤٤.

بينها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية - حق تكفله الدولة وتشرف على تحقيقه وفقا لحاجات المجتمع والانتاج - يتحمل المجتمع تكاليفه فى جميع المراحل ليس فقط باعتباره حقا تكفله أحكام الدستور للمواطنين على سبيل المساواة ومراعاة تكافؤ الفرص بين شباب الدولة - وانما باعتباره خدمة أساسية وجوهرية لازمة لوجود المجتمع وتقدمه واستمراره. لتوفير التأهيل العلمى والفنى للشباب لتمكينه من تحمل مسئوليته لتوفير الانتاج والإسهام فى تقدم المجتمع ورقيه »[1].

المطلب السابع

حــق العمــــــــــل

يعد حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وقد حددت المحكمة الادارية العليا فى حكمها بتاريخ..........

وأهم مبادئه كما يلى :

« ليس العمل ترفاً. ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها. ولايجوز كذلك إكراه العامل لأداء عمل لايقبل عليه باختياره، ولا التمييز فى نطاق شروط العمل فيما بين المواطنين بعضهم البعض لاعتبار لايتعلق بقيمة العمل، أو غير ذلك من الشروط الموضوعية التى يقوم عليها. ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور تنظم العمل بوصفه حقاً لكل مواطن لايجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، وواجبا يلتزم بمسئولية النهوض بتبعاته، وشرفاً يرنو إليه. وهو باعتباره كذلك، ولأهميته فى تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، ولصلته الوثيقة

(١) المحكمة الادارية العليا، طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٥ق ، بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧، الموسوعة، صفحة ٣٥٠ ومابعدها.

بالحق فى التنمية بمختلف جوانبها، ولضمان تحقيق الإنسان لذاته، ولحرياته الأساسية، وكذلك لإعمال مايتكامل معها من الحقوق، توليه الدولة اهتمامها، وتزيل العوائق من طريقه وفقا لإمكاناتها، وبوجه خاص إذا امتاز العامل فى أدائه وقام بتطويره. ولايجوز بالتالى أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل، ولا أن يتذرع اعتسافا بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته، للتعديل فى شروط العمل، بل يتعين أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره، وفى الحدود التى يكون فيها هذا التنظيم منصفاً ومبرراً.

- الأصل فى العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ذلك أن علائق العمل قوامها شراء الجهة التى تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليه. فلايحمل المواطن على العمل حملاً بأن يدفع إليه قسراً، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفق القانون، وبوصفه تدبيراً استثنائياً لإشباع غرض عام، وبمقابل عادل. وهى شروط تطلبها الدستور فى العمل الإلزامى، وقيد المشرع بمراعاتها فى مجال تنظيمه كى لايتخذ شكلاً من أشكال السخرة المنافية فى جوهرها للحق فى العمل باعتباره شرفاً، والمجافية للمادة ١٣ من الدستور بفقرتيها.

- إذا كان اقتضاء الأجر العادل مشروطاً بالفقرة الثانية من المادة ١٣ من الدستور، كمقابل لعمل تحمل الدولة مواطنيها عليه قسراً، استيفاءً من جانبها لدواعى الخدمة العامة، ونزولاً على مقتضياتها، فإن الوفاء بهذا الأجر توكيداً للعدل الاجتماعى، وإعلاءً لقدر الإنسان وقيمته، واعترافاً بشخصيته المتنامية، ومايتصل بها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، يكون بالضرورة التزاماً أحق بالحماية الدستورية، كلما كان مقابلاً لعمل تم أداؤه فى نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها بها، وتحدد الأجر من خلالها، وذلك انطلاقاً من

ضرورة التمكين للقيم الأصيلة الخلقية والاجتماعية التى يلتزم المجتمع بالتحلى بها، والتماس الطرق اليها، والعمل على إرسائها على ماتقضى به المادة ١٢ من الدستور، ونزولاً على حقيقة أن الأجر وفرص العمل وربطهما معاً بالإنتاجية، تمثل جميعها ملامح أساسية لخطة التنمية الشاملة التى تنظم اقتصاد الدولة، وتتوخى زيادة الدخل القومى، وتضمن عدالة توزيعه وفقاً لحكم المادة ٢٣ من الدستور، ولأن الأجر - محدداً وفق شروط مرضية - ضمانة جوهرية لإسهام المواطن فى الحياة العامة بمختلف صورها، وهو إسهام غدا واجبا وطنيا طبقا لنص المادة ٦٢ من الدستور».

وترى المحكمة الادارية العليا أن الأصل أن العمل حق وواجب وشرف -تكفله الدولة ولايجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل - لا إجبار فى تولى الوظائف العامة والاستمرار فيها الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر فى القانون - الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها فى خدمة الشعب - وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب (المادتان ١٣و١٤ من الدستور) - لذلك اعتبرت الاستقالة فى قوانين العاملين المتعاقبة من أسباب انتهاء الخدمة - وان كانت هذه القوانين ايضا قد نظمت كيفية إعمال أثر الاستقالة بعد تقديمها بما يتلاءم مع رعاية حسن سير وانتظام المرافق العامة - المادتان ٩٧و٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظام العاملين المدنيين بالدولة- لايترتب على تقديم العامل لاستقالته - عدم اعتبارها مقبولة فور تقديمها- بل يتعين على العامل الاستمرار فى أداء واجبات الوظيفة حتى يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو رفض قبولها أو تمضى المدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة(١).

(١) المحكمة الادارية العليا، طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٤ق، بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤، الموسوعة ، صفحة٤٣٢.

المطلب الثامن

حـق الملكيـــــــة

أولا - الملكية الخاصة مصونة وواجبة الاحترام :

الأصل أنه لايجوز على أى وجه المساس بالملكية الخاصة أو التدخل الادارى فى شأن نزع الملكية الخاصة أو تقييدها إلا طبقا للقانون وفى الحدود التى نص عليها القانون ووفقا للاجراءات التى رسمها بهدف تحقيق الصالح العام للشعب.

وذلك طبقا لحكم المحكمة الادارية العليا، حيث تقرر :

« ومن حيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد عنيت منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على أن الملكية الخاصة مصونة لاتمس الا وفقا للقانون وفى الحدود التى يحددها - وقد نصت المادة ٣٢ من الدستور الحالى على أن الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال - ولايجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب. كما نصت المادة (٣٤) بأن الملكية الخاصة مصونة ولايجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وقد حظر المشرع الدستورى التأميم الا بقانون ولاعتبارات الصالح العام ، ومقابل تعويض يحدده المشرع، كما حظر المصادرة العامة للأموال بصفة مطلقة ولم يجز المشرع الدستورى المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى(المواد ٣٥، ٣٦ من الدستور) وحيث إن مقتضى ذلك أنه لايجوز على أى وجه المساس بالملكية الخاصة أو التدخل الادارى فى شأن نزع أو تقييد الملكية الخاصة الا طبقا للقانون وفى الحدود التى نص عليها ووفقا للاجراءات

التى رسمها بهدف تحقيق الخير العام للشعب[1].

ثانيا - يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة:

إنه وإن كانت الملكية الخاصة مصونة وواجبة الاحترام - إلا أنه يقوم عليها اعتبار النفع العام - إذا ما تطلب تحقيق النفع العام نزع الملكية الخاصة كان القرار الصادر بذلك مشروعا طالما ترتب للمالك المنزوعة ملكيته التعويض العادل الذى يحدد أساسه حكم القانون.

وتؤكد المحكمة الادارية العليا ذلك بقولها :

« ومن حيث إن المادة (٣٢) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن «الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ولايجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب».

وتنص المادة (٣٤) من الدستور على أن « الملكية الخاصة مصونة، ولايجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولاتنزع الملكية الا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقا للقانون». وقد نص الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى المادة التاسعة والعشرين على أن « يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة - الأخلاق فى مجتمع ديمقراطى».

ومن حيث إن مقتضى هذه النصوص أنه وإن كانت الملكية الخاصة مصونة

---

(١) طعن ٢٢٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٠.

وواجبة الاحترام الا أنه يقوم عليها اعتبار النفع العام فاذا ما تطلب تحقيق النفع العام نزع الملكية الخاصة كان القرار الصادر بذلك مشروعا طالما ترتب للمالك المنزوعة ملكيته التعويض العادل الذى يحدد أساسه حكم القانون.

ومن حيث إن القرار محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مذكرته الايضاحية عن الغاية من إصداره، وكانت هذه الغاية مشروعة ومبررة لإصداره مستندة الى استهداف تحقيق نفع عام[1].

ثالثا - الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة :

نص المادة ٣٢ من دستور جمهورية مصر العربية مؤداه - أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية تمارس فى خدمة الاقتصاد القومى فى اطار خطة التنمية - لايجوز تجريد الملكية الخاصة من وظيفتها الاجتماعية .

وتقرر المحكمة الادارية العليا :

« من حيث إنه فضلا عن ذلك فان دستور جمهورية مصر العربية ينص فى المادة(٣٢) على أن « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال ولايجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب».

ومن حيث إن مؤدى هذا النص الدستورى أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية تمارس فى خدمة الاقتصاد القومى فى اطار خطة التنمية ولايجوز من ثم تجريد الملكية الخاصة من وظيفتها الاجتماعية وانما يجوز فقط ترشيد أداء الملكية الخاصة لوظيفتها الاجتماعية للقضاء الادارى وفقا لما سلف بيانه من

(١) طعن ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٢/١٩٩١.

مبادىء دستورية أساسية أن يراقب مشروعية كل قرار او تصرف ادارى فى اطار أحكام الدستور والقانون المنظم لأداء الملكية الخاصة لوظيفتها فى خدمة المجتمع سواء فى مجال الخدمات أو الانتاج وفى هذا الاطار فلا تثريب على المدعى الطاعن فى أن يقيم دعواه طالبا كلمة القضاء الادارى (قاضى المشروعية) فى شأن مدعاة بها أن القول الفصل فى القضاء الثابت للقضاء الادارى فى النزاع يظهر تماما القرار الطعين ومن ثم لايجوز أن يغلق أمامه باب نظر المطالبة بما يدعيه من حق فى هذا الشأن والا كان فى ذلك تعارض مع أحكام الدستور مادة ٦٨ وبصفة خاصة التى تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ولايجوز تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

ولكل انسان حق المطالبة بما يدعيه أمام القضاء بشأن مشروعية أى تصرف أو قرار ادارى ولايسوغ للقاضى الحكم بعدم قبول دعوى المدعى الا استنادا الى نص صريح فى القانون يجب أن يفسر فى اطار عدم التعارض على سيادة الدستور والقانون والشرعية كأساس للحكم فى جمهورية مصر العربية وأن الأصل هو حق أى انسان فى هذه الدولة الالتجاء الى قاضية الطبيعى فى أى نزاع له مع الادارة المصرية ومن حقه قبول نظر دعواه شكلا أمام القاضى المختص بعدم قبول الدعوى شكلا استثناء من حق التقاضى المكفول لكل انسان والاستثناء يجب دائما أن يكون صريحا وقاطعا يفسر فى أضيق نطاق.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر السليم لأحكام الدستور والقانون وانتهى دون سند صحيح الى عدم قيام مصلحة المدعى بصفته فى دعواه ومبنى على ذلك عدم قبولها شكلا ومن ثم فانه يكون واجب الإلغاء[1].

(١) (طعن رقم ٣٩١١ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٩١/٤/١٧) الموسوعة، صفحة ٤٠٥ ومابعدها.

رابعا - يجوز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل:

الأصل أن الملكية الخاصة مصونة لاتمس الا فى الحدود التى قررها الدستور وطبقا للأحكام التى ترد فى القانون المنظم لذلك - لايجوز نزع الملكية الا للمنفعة العامة - يشترط دفع التعويض العادل الذى يحدده القانون.

وتؤكد المحكمة الادارية العليا :

« ومن حيث إن مبنى الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ لم يعتد بالأوراق المودعة ملف الدعوى والتى تثبت أن المشروع المقرر إقامته على الأرض محل التداعى قد بدأ تنفيذه قبل انقضاء عامين من تاريخ نشر القرار المطعون فيه وفى ١٩٦٣/١٢/١٧ ولما كان النزاع الماثل انما يتعلق بحق الملكية الخاصة المقرر للمواطن المصرى والنطاق الذى يتحدد به هذا الحق والأحوال والشروط التى يجوز للصالح العام ولتحقيق المنفعة العامة نزع الملكية الخاصة لعقار وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون.

ولما كان الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ينص فى المادة السابعة عشرة منه على أنه :

« ١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ - لايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا » .

ويبين بوضوح من هذا النص أن الإعلان العالمى لحقوق الانسان يجعل الملكية الخاصة حقاً جوهرياً وأساسياً من حقوق الانسان وأنه قد حظر تجريد انسان من ملكه تعسفاً، ومن ثم يجوز ذلك الصالح العام دون تعسف ووفقا للضوابط التى يحددها الدستور والقانون.

ولما كانت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى أقرتها الأمم المتحدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى الرابع من أغسطس سنة ١٩٦٧ - وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ - تنص فى المادة (٤) منها على أن « تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة، فى مجال التمتع بالحقوق التى تؤمنها تمشيا مع الاتفاقية الحالية، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة فى القانون فقط، والى المدى الذى يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرخاء العام فى مجتمع ديمقراطى فقط».

ومقتضى هذا النص أنه يجوز للدولة وفقا لهذه الاتفاقية الدولية أن تخضع حقوق الانسان - (المواطن)- ومن بين أهمها وأخطرها حق الملكية الخاصة - للقيود المقررة فى القانون ولهدف تحقيق الصالح العام فى ظل مجتمع يسوده المناخ والنظام الديمقراطى.

ومن حيث إنه التزاما بتلك المبادىء والأصول العامة التى قررها الاعلان العالمى لحقوق الانسان فقد ورد فى وثيقة اعلان دستور جمهورية مصر العربية النص الذى يحدد اساس ومضمون جوهر الشرعية التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة حيث تقرر أن « سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت».

ومن حيث إنه قد نص الدستور فى المادة (٣٢) منه على ان « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال ، ولايجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب».

كما تنص فى المادة (٣٤) على ان « الملكية الخاصة مصونة، ولايجوز فرض

الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون».

ولما كان يبين من هذه النصوص الدستورية ان الملكية الخاصة مصونة لاتمس الا فى الحدود التى قررها الدستور وطبقا للأحكام التى ترد فى القانون المنظم لذلك ولايجوز نزع الملكية الا للمنفعة العامة ويشترط دفع التعويض العادل الذى يحدده القانون(1).

وترى المحكمة الدستورية العليا أن :

« - الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور، يقتضيها أن توفر لكل فرد- وطنيا كان أم أجنبياً - نفاذاً ميسراً إلى محاكمها، بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية، يلازمها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها- طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء، لايعتبر كافيا لضمانها، وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دوما، بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص مايتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى

---

(1) حكم المحكمة الادارية العليا، طعن ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/١/٢١، الموسوعة، صفحة رقم ٤٠٧ ومابعدها.

يدعيها ، فإن هذه الترضية- وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور- تندمج فى الحق فى التقاضى ، وتعتبر من متمماته، وذلك لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. وآية ذلك أن الخصومة القضائية لاتقام للدفاع عن مصلحة نظرية لاتتمخض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بما جرى عليه قضاؤها، من أن الدستور أفصح بنص المادة ٦٨ عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل، مردداً بذلك ماقررته الدساتير السابقة ضمنا من صون هذا الحق لكل فرد - وطنياً كان أو أجنبياً - باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانوناً، ورد العدوان عليها.

- لئن كان من المقرر قانونا، أن للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية، أو تتطلبها إدارة علاقاتها الخارجية، أو توجبها روابطها القومية، أو غير ذلك من مصالحها الحيوية، أن تفرض قيوداً فى شأن الأموال التى يجوز لغير المواطنين تملكها، أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجوز لهم التعامل فيها، سواء أكانت أموالا منقولة أم عقارية، فإن من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول، ونماء اتصالاتها الدولية، وحتمية التعاون فيما بينها، يلزمها بأن تعمل كل منها- فى نطاق إقليمها- على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التى يتمكن الأجنبى من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة«وفقا لنظمها القائمة». وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور، التى لايجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيها الحق فى اللجوء إلى قضائها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية، وإلا اعتبر إعراضها عن توفير هذه الحماية أو إغفالها لها إنكاراً للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية، ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية. متى كان ذلك، وكان المدعون - وهم من

غير المواطنين - يستهدفون بدعواهم الموضوعية رد الأموال - التى يقولون باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور- عيناً إليهم، وكان اكتسابهم ملكيتها وفقا للقوانين المعمول بها، وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها، لانزاع فيه، فإن الحماية التى كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية، تنسحب إليهم، ذلك أن حجبها عنهم، أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، يكرس انتزاع أموالهم، ويعتبر إهداراً لسند ملكيتها، وإسقاطاً للحقوق المتفرعة عنها، وإفراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها »[1].

المطلب التاسع

مبدأ المســــاواة

أولا - المساواة أمام القانون :

المساواة المنصوص عليها بالدستور هى مساواة قانونية وللمشرع بما له من سلطة تقديرية تحقيق هذه المادة بوضع شروط موضوعية تتحدد بمقتضاها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد- اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم أما اذا توافرت الشروط فى بعض الأفراد دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم.

وترى المحكمة الادارية العليا :

« إن المساواة التى نص عليها الدستور هى مساواة قانونية فيستطيع المشرع بسلطته التقديرية وضع الشروط الموضوعية التى تتحدد بها المراكز القانونية التى يساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية أما اذا

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٩٤.

اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط فى بعض الأفراد دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارس الحقوق التى كفلها القانون لهم.

ومن حيث أن القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ حدد نطاق تطبيقة بفئة من المستحقين وفقا لشرائط ومعايير خاصة بحيث تنطبق على كل من توافر فيه هذه الشرائط والمعايير وبالتالى لم تتضمن تمييزا يخالف المساواة القانونية [١]».

ثانيا - المساواة فى تولى الوظائف العامة :

الوظائف العامة حق للمواطنين كفله الدستور والقانون لمن تتوافر فيه الكفاءة والجدارة لشغلها وهى تكليف القائمين فيها لخدمة الشعب - تكفل الدولة حماية الموظفين العموميين وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب - العمل فى الخدمة بالوظائف العامة حق وواجب وشرف تكفله الدولة وهى تلتزم بأن تقدر العاملين المتازين منهم - ذلك بصريح نصوص الدستور ومواد نظام العاملين المدنيين بالدولة - لكل مواطن حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه لكل عامل مخاطبة رؤسائه بالشكوى والطلب والاقتراح والتظلم وذلك فى حدود واطار سيادة القانون واحترام كرامة وهيبة السلطات والقائمين عليها - يتعين على المرؤسين توقير واحترام رؤسائهم ورعاية كرامتهم وهيبتهم كواجب أساسى تحتمه طبيعة النظام الادارى والسلطة الرئاسية القائمة عليه - يتعين أن تحترم الرئاسيات الادارية كرامة وحقوق العاملين تحت رئاستهم وأن يعمل على حمايتهم وكفالة أدائهم لواجباتهم وتقدير المتازين منهم حق قدرهم فى اطار سيادة القانون والصالح العام - يتعين لتحقيق وقوع مساس من مرؤوس برئيسه من خلال عبارات وردت فى نظام أو شكوى قدمها اليه أن يتحقق فى تلك العبارات لفظاً أو معنى وفى اطار الظروف والملابسات التى حررت فيها مايعد خروجا عن حق

(١) طعن ٢٨٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧، الموسوعة ، صفحة ٣٦٧.

التظلم والشكوى بقصد الإيذاء الأدبى والمعنوى للرئيس الموجهة اليه وسلطته سواء بالتشهير به أو إهانته أو تحقيره أو المساس بهيبته وكرامته بأى وجه من الوجوه - يتعين تحديد هذه العبارات والألفاظ المؤثمة فى اطار السياق الكامل لعبارات التظلم الذى حرره العامل[1].

ثالثا - المساواة بين الرجل والمرأة فى ميادين الحياة السياسية :

المادة ١١ من الدستور مفادها - الأصل فى العلاقة بين الرجل والمرأة هى المساواة فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية فى الحدود التى تقرها أحكام الشريعة الاسلامية ودون إخلال بما تقوم عليه مبادىء الشريعة الاسلامية فى تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بما تستقيم معه أحوال الأسرة الاسلامية - مؤدى ذلك أن الزوج لايسأل عن أى خطأ يقع من الزوجة مالم يثبت أنه قد أسهم فى وقوعه أو استمراره أو قد اتخذ موقفاً إيجابياً أو سلبياً يمكن أن يشكل بذاته فى حقه مايستوجب المساءلة - الشريعة الاسلامية هى المصدر الأول للتشريع تجعل للرجل قوامة على المرأة - يقتضى ذلك وجوب التدخل الايجابى من الزوج لمنع الزوجة من الانسياق وراء تصرفات أو أفعال أو سلوك أو الدعوة والعمل من أجل فكر خاطىء اذا كان يضر المصلحة الفردية أو المصلحة الجماعية ويتعارض فى المبادىء والأسس العامة للشريعة الاسلامية - من واجب الزوج منع زوجته من الانزلاق الى أفعال وسلوك يؤدى بها الى ارتكاب جرائم جنائية - اذا لم يفعل الزوج ذلك يعد مرتكبا لخطأ ذاتى غير ذلك المنسوب للزوجة يشكل فى حقه مايوصف على الأقل بالمسايرة أو التأييد لمسلك الزوجة غير القويم[2].

---

(١) المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣١ق ، بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦، الموسوعة، صفحة ٣٦٨.

(٢) المحكمة الادارية العليا، القضية رقم ٥٥٠ لسنة ٣٣ق، بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، الموسوعة، صفحة ٣٧٢.

الفصل الرابع

الحماية الدولية للحقوق والحريات العامة

لئن كان القانون الدولى العام قد بدأ اقليميا وطائفيا حيث طبق بين دول أوربا المسيحية فى بداية ظهور الدولة القومية بالقارة الأوروبية وخلال فترة السيطرة الأوروبية على شئون العالم، الا أن التطور قد انتهى الى الاتجاه نحو عالمية القانون الدولى بحيث يصبح قانون كل الدول، بل كل المجتمعات البشرية، بغض النظر عن الموقع أو العقيدة أو اللون أو الجنس، وهو أمر يحتاج الى المزيد من التصميم والجهد المشترك لكل الشعوب ليصبح قاعدة الأساس فى المعاملات الدولية بعيدا عن : التعصب « مسألة البوسنة والهرسك »، وبعيدا عن التمييز « مشكلة الفلسطينيين منذ أكثر من نصف قرن، وغض الطرف عن عدوان اسرائيل المستمر »، وبعيدا عن ازدواجية المعايير « الهجوم الأمريكى على الشعب العراقى، وغض البصر عن انتهاك اسرائيل للحرمات فى فلسطين، واعتداءات الصرب فى البوسنة والهرسك/ يناير سنة ١٩٩٣ ».

« وليس شك أن القانون الدولى - بصورته الراهنة - قد تحرر من عيوب الاقليمية والطائفية، الا أن طابعه الأول لايزال غالبا. فكثير من أحكامه لايتواءم مع الروح التحررية، ولا يتسجيب للمساواة بين مختلف الدول من غير تمييز بين أديانها وأجناسها وألوانها، ولايلبى مطالب روح العصر، ولايطابق ظروف أحواله »(١).

ويحدد جانب من فقه القانون الدولى العام وظائف القانون الدولى - فى مرحلته الحالية - فيما يلى :

---

(١) الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، ١٩٨٧، صفحة ٤٢.

أولا - قانون السلطة :

فهو يطبع المواقع التى ترتبت على انتصار القوة المسلحة بالطابع القانونى، مع استخدام بعض أحكامه ذريعة لإخفاء السياسات التوسعية والهيمنة.

ثانيا - قانون التبادل :

وذلك بفرض القيود على استعمال القوة أو التمتع بامتيازات أو إعفاءات خاصة على أساس التبادل.

ثالثا - قانون التناسق :

وذلك بإيجاد التناسق بين تصرفات مختلف الدول.

وفى تقديرنا، أن للقانون الدولى وظيفة رابعة يجب على المجتمع الدولى القيام بها ، هى « قانون حقوق الانسان»، فالمتتبع لميثاق الأمم المتحدة واعلانات واتفاقيات حقوق الانسان فى وقت الحرب وفى زمن السلم، لابد وأن يدرك أهمية هذه الوظيفة وضرورة القيام بها، بل وإعطائها الأولوية فى زمن سيطرت فيه قوة وحيدة تريد أن تفرض هيمنتها على العالم أجمع. فعالم اليوم ليس عالم أمريكا وحدها ، بل عالم كل الدول وجميع الشعوب، وعالم اليوم ليس فقط لتمتع الأمريكى وحده بحقوقه وحرياته، بل يجب أن يكون عالم تمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم وعلى قدم المساواة دون أى تمييز بسبب اللون أو الأصل أو العقيدة أو المذهب أو الفكر أو الانتماء الطائفى أو الطبقى، يجب أن يكون عالم الانسان الحر أيا كان، وفى كل مكان.

ذلك أننا نتفق مع أولئك الذين « يرون أن أهداف التنظيم الدولى تتحصل بصفة أساسية فى السلام والرفاهية»، وأن القانون الدولى « قد تجاوز مدلوله التقليدى الذى كان يجعل منه قانونا لحكم مجتمع الدول، وانطلق فى آفاقه

(١) المرجع السابق ، صفحتى ٤٢ و٤٣.

الجديدة التى تجعل منه قانونا لحكم المجتمع الدولى»[1].

ولتحقيق السلام والرفاهية للمجتمع الدولى ، لابد من كفالة حقوق الانسان، فمجتمع دولى بلا ضمان لحقوق الانسان لايستحق أن يوصف بأنه مجتمع ودولى، حيث يتطلب الأمر توافر حد أدنى من حقوق الانسان ليشعر الانسان بأنه يعيش في مجتمع منظم يعامل فيه الانسان كانسان كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته.

وكانت المشكلة - ولاتزال - هى كفالة الممارسة الفعلية للحقوق والحريات العامة ، ذلك أن القانون الدولى العام وكذلك الدساتير وقوانين معظم الدول تنص جميعها على حقوق الانسان، الا أن الصعوبات انما تظهر عند الممارسة الفعلية لهذه الحقوق ، ومن ثم فاننا نطلب وننادى بأن يكفل المجتمع الدولى حقوق الانسان بعد أن تكفل بالنص عليها فى العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وقد اهتم المجتمع الدولى فى سعيه للسلام والرفاهية بحقوق الانسان، وقد ظهر ذلك - على استحياء - فى ميثاق عصبة الأمم ، عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، حيث التزمت الدول الأعضاء فى عصبة الأمم بالسعى لتهيئة ظروف العمل الانسانية للرجال والنساء والأطفال والمحافظة عليها ، وكفالة المعاملة العادلة للسكان الوطنيين فى المستعمرات، ومسئولية الدولة المنتدبة لتحقيق رفاهية وتطوير الشعوب الموضوعة تحت انتدابها ، وذلك فضلا عن النص على حق تقرير المصير وهو - فى تقديرنا - نقطة البداية لأى حديث عن حقوق الانسان.

وفى خضم المعارك وعلى أزيز الطائرات وأصوات المدافع ، ومن وسط الأنقاض ، وعلى أشلاء الضحايا ، خصوصا بعد استخدام الأسلحة الذرية لأول مرة فى هيروشيما وناجازاكى : ارتفع نداء الحرية معلنا « بأن النصر التام على الأعداء ضرورى للغاية من أجل الدفاع عن الحياة ، والحرية ، والاستقلال والحرية

(١) الدكتور صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولى ، النظرية العامة ، صفحتى ٤١ و ٢٧١.

الدينية ، وللحفاظ على حقوق الانسان والعدالة»[1]، وكان الإجماع بمؤتمر سان فرنسيسكو فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٥ على الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة التى من أهم أهدافها « تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين».انطلاقا من أن شعوب الأمم المتحدة تعرب عن تصميمها « على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ».ومن ثم فان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، والمساعدة فى تحقيقها. كل ذلك يدخل فى وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة وفروعها المختلفة والوكالات المتخصصة المنبثقة عنها. وذلك فضلا عن تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالقيام بأى عمل مشترك أو منفرد بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق أغراض الميثاق التى تتضمن تعزيز « الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين» وفقا لنص المادة السادسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

وتنفيذا لكل ماسبق، توالت الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، فصدر الاعلان العالمى لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، وذلك فضلا عن العديد من القرارات

---

(١) من اعلان الأمم المتحدة بتاريخ اول ينايرسنة ١٩٤٢ الموقع عليه من ست وعشرين دولة كانت مشتركة فى الحرب العالمية الثانية، وانضمت اليها ٢١ دولة فيمابعد.
انظر : الأمم المتحدة وحقوق الانسان، نيويورك ١٩٧٨، صفحة ١٧.

والتوصيات الصادرة عن فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فى مختلف المجالات(١).

وتجدر الاشارة الى الارتباط الوثيق بين الحماية الدولية لحقوق الانسان وحق تقرير المصير،فلا مجال للحديث الجدى عن حماية حقوق الانسان لأفراد شعب يخضع لاستعمار دولة ما أو تحتل أراضيه بواسطة دولة ما. فالاستعمار أو الاحتلال من ناحية و حماية حقوق الانسان من ناحية أخرى، نقيضان لايلتقيان أبدا، فلا حرية لشعب أو لفرد فى ظل الاستعمار أو الاحتلال. ومن هنا، فان نقطة البداية لضمان الحماية الدولية لحقوق الانسان انما تكمن فى كفالة حق تقرير المصير لكل الشعوب ، وبدون تمييز . بما يعنيه ذلك من تحقيق الاستقلال الوطنى واختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، من ناحية. وسيطرتها على ثرواتها الوطنية ومواردها الطبيعية وتوجيهها لصالح شعوبها فى اطار التعاون الدولى المتكافىء، من ناحية أخرى.

فما هو حق تقرير المصير ؟

حق تقرير المصير :

تهدف الأمم المتحدة الى اقامة العلاقات الودية بين الدول، والمبنية على احترام مبدأ الحقوق المتساوية ومبدأ حق تقرير المصير. وهو ماتقضى به المادة الخامسة والخمسون من الميثاق التى تنص على أن تقوم الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة البشر، والتقيد بهذه الحقوق وتلك الحريات ، دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين، بغرض تهيئة ظروف الاستقرار اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم على

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع : الامم المتحدة وحقوق الانسان، صفحة ٦٠ ومابعدها.

أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب.

وفى ديسمبر سنة ١٩٥٢، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حق الشعوب والأمم فى تقرير المصير هو الشرط اللازم للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان الأساسية ، وأن كل دولة عضو فى الامم المتحدة يجب - طبقا للميثاق - أن تحترم التمسك بحق تقرير المصير فى الدول الأخرى، وأوصت بما يلى[١]:

١ - تتعهد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بتأييد مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم .

٢ - تعترف الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بحق تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ولشعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية التى تديرها هذه الدول ، وأن تعمل على تعزيز هذا الحق وتتعهد بتسهيل ممارسته.

٣ - تتعهد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة المسئولة عن الأقاليم التى لاتتمتع بالحكم الذاتى والأقاليم الواقعة تحت الوصاية، والى أن يتم تحقيق حق تقرير المصير، بضمان اشتراك أهالى البلاد الأصليين فى الأجهزة التنفيذية والتشريعية للحكم فى هذه البلاد ، وتهيئتهم للحكم الذاتى الكامل والاستقلال .

ولعله من أهم وأبرز أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال تنفيذ حق تقرير المصير هو الاعلان الصادر عنها بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠بتصفية الاستعمار فى كافة صوره وأشكاله على وجه السرعة ودون قيد أو شرط ، ومن أهم المبادىء التى قررها هذا الاعلان:

- خضوع الشعب للسيطرة الأجنبية والقهر والاستغلال يشكل انكارا للحقوق الأساسية للانسان ، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر عائقا أمام تعزيز السلام والتعاون الدولى .

(١) أنظر ، المرجع السابق الاشارة اليه ، صفحة ٧٥ ومابعدها.

- لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير، ولها مطلق الحرية فى أن تحدد أوضاعها السياسية وأساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- لاينبغى تأخير الاستقلال بذريعة عدم كفاية الاستعداد السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى.

- وقف جميع الاعتداءات المسلحة والاجراءات القمعية ضد الشعوب التابعة أو الخاضعة ، ليتسنى لها أن تمارس فى سلام وحرية حقها فى الاستقلال الكامل واحترام سلامة أراضيها القومية .

- إدانة أى محاولة تستهدف تمزيق الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية - جزئيا أو كليا - لبلد من البلدان ، لتعارض ذلك مع أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

وتتمسك جميع الدول - باخلاص وبحزم - بنصوص ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان واعلان تصفية الاستعمار، على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة لكافة الشعوب وسلامة أراضيها.

ولئن كانت الأمم المتحدة قد نجحت - وإلى حد كبير - فى تصفية الاستعمار فى آسيا وأفريقيا ، وأصدرت العديد من التوصيات لإنهاء مأساة الشعب الفلسطينى الذى دام احتلال أراضيه أكثر من نصف قرن، الا أنها لم تنجح حتى الآن فى تطبيق حق تقرير المصير على الشعب الفلسطينى، وذلك بالرغم من إصدارها، سنويا تقريبا ، توصية بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير ، مثال ذلك ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٧ من أن « السلام العادل والدائم فى الشرق الأوسط لايمكن أن يتحقق ، الا اذا تحقق - ضمن أمور أخرى- حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس حصول الشعب الفلسطينى على

حقوقه الثابتة، بما فى ذلك حقه فى العودة وحقه فى الاستقلال الوطنى، وحقه فى السيادة على أرض فلسطين ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ».

وفى مجال تقرير حق السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٢ قرارا يتضمن مجموعة من المبادئ المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، من أهمها(١):

(أ) حق الشعوب والدول فى السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس بما يتفق مع مصلحة التنمية القومية وخير شعوب الدول المعنية .

(ب) استكشاف وتنمية الثروات والموارد الطبيعية يجب أن يكون متفقا مع القواعد والشروط التى تعتبرها الشعوب والدول - بمحض حريتها - ضرورية أو مرغوبا فيها.

(جـ) التأميم أو المصادرة لايجوز إلا لدواعى تتعلق بالمنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية .

(د) أن يعمل التعاون الدولى لأجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية على تعزيز التنمية الوطنية المستقلة، وأن يقوم على أساس احترام سيادة هذه الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

(هـ) انتهاك حقوق الشعوب والأمم فى السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يتعارض مع روح ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، ويعرقل نمو التعاون الدولى ويحول دون المحافظة على السلام.

وتأكيدا لكل ماسبق ، نصت المادة الأولى من كل من الاتفاقية الدولية

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع : الأمم المتحدة وحقوق الانسان، صفحة ٨٤ ومابعدها.

للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ حيث دخلا حيز النفاذ اعتبارا من سنة ١٩٧٦، على مايلى[١] :

١ - لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير. ولها استنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٢ - ولجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، والقانون الدولى . ولايجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

٣ - على جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية ، بما فيها المسئولة عن ادارة الأقاليم التى لاتحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

واذا كان ذلك كذلك، فما هو اذن المفهوم الدولى للحقوق والحريات العامة ؟

يتحدد المفهوم الدولى للحقوق والحريات العامة، أو لحقوق الانسان، فى مضمون ميثاق الأمم المتحدة وتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجان المنبثقة عنها والوكالات المتخصصة . واذ لايتسع الوقت لسرد مضمون كل هذه النصوص ، فأننا سنكتفى بعرض موجز لمضمون حقوق الانسان ، كما

(١) وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وتمت الموافقة عليها بالقرار بقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١. كما وقعت مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤، وتمت الموافقة عليها بالقرار بقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١.

وردت فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨، ونصوص الاتفاقيتين الدوليتين لكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ واللتان دخلتا حيز النفاذ اعتبارا من سنة ١٩٧٦، وأصبحتا نافذتين فى مصر اعتبارا من ١٥ ابريل سنة ١٩٨٢ بالنسبة للاتفاقية الأولى[١]، واعتبارا من ٨ ابريل سنة ١٩٨٣ بالنسبة للاتفاقية الثانية[٢].

وهكذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، كما يلى :

المبحث الأول - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المبحث الثانى - الحقوق المدنية والسياسية .

المبحث الأول

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر الاعلان العالمى لحقوق الانسان بتاريخ العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨، على انه يمثل « المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم »، بحيث يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء وشعوب المناطق الخاضعة لسلطانها.

وفى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقرر المادة الثانية والعشرين من الاعلان العالمى لحقوق الانسان كفالة هذه الحقوق لكل فرد باعتباره

(١) القرار بقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٨٢، العدد (١٥).
(٢) القرار بقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية فى ٨ ابريل سنة ١٩٨٢، العدد (١٤).

« عضوا بالمجتمع »، وهى حقوق لاغنى عنها لكرامة الانسان والنمو الحر لشخصيته، وأنها تتحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولى. وقد حددت المواد من ٢٢ الى ٢٧ هذه الحقوق كما يلى :

- الحق فى العمل .
- الحق فى أجر متساو للعمل المتكافىء.
- الحق فى الراحة ووقت الفراغ .
- الحق فى الضمان الاجتماعى .
- الحق فى التعليم .
- الحق فى مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية .
- الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع .

وتحقيقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومضمون الاعلان العالمى لحقوق الانسان(١) واستجابة لتوصيات وقرارات فروع الأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المتخصصة ، ولضمان توفر حد أدنى من المستوى المشترك لتمتع المجتمع - وعلى قدم المساواة - بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، والتى أصبحت نافذة اعتبارا من سنة ١٩٧٦ بعد استيفاء شروط

(١) ثار خلاف فى فقه القانون الدولى العام حول القيمة القانونية للاعلان العالمى لحقوق الانسان، فبرز اتجاهان: يرى أولهما ان للاعلان قيمة ملزمة، وذلك بالربط بين الاعلان ونص المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الاعلان قد جاء تطبيقا لنص هاتين المادتين. ويرى ثانيهما - وهو الغالب - أن للاعلان قيمة أدبية فحسب. وان كان الكل متفق على التأثيرالكبير الذى أحدثه الاعلان على مسار تطور القانون الدولى الوضعى فى مجال حقوق الانسان، وكذلك تأثيره على الدساتير والقوانين الوطنية.
لمزيد من التفاصيل : راجع مؤلف الدكتور صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولى، صفحة ٢٧٥ومابعدها.

التصديق عليها وفقا لأحكامها[1]. وقد تضمنت الاتفاقية الحقوق التالية:

أولا - حق الملكية :

ورد النص على حق الملكية فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان بالمادة السابعة عشر منه التى تنص على مايلى :

« لكل انسان الحق فى ملكية خاصة بمفرده، أو بالاشتراك مع آخرين، ولايجوز حرمان أى انسان بطريقة تعسفية من ملكيته. كما تتضمن الاتفاقية الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى - فى المادة الخامسة منها - حق كل انسان فى المساواة أمام القانون فى التمتع بعدد من الحقوق ومنها«حق الملكية بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين» « وحق الإرث ».

نلفت النظر الى أنه بالنسبة لحق الارث ، يجب ملاحظة الأحكام الخاصة بالميراث وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية فى الدول الاسلامية، حيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ولذلك تتحفظ الدول الاسلامية عادة عند التصديق على الاتفاقيات الدولية ، بعبارة « مع أخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الاسلامية وعدم تعارضها معها »[2].

ثانيا - الحق فى التعليم والثقافة :

تقرر المادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان « لكل انسان الحق فى التعليم »، وذلك على أن يكون التعليم مجانيا على الأقل فى مراحله الاولى والأساسية ، وأن يكون التعليم الأولى اجباريا ، وان يوجه التعليم لتنمية الشخصية الانسانية وتأكيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وأن يكون

---

(١) تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على أن تصبح نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

(٢) انظر على سبيل المثال الجريدة الرسمية فى ٨ ابريل سنة ١٩٨٢، العدد(١٤) صفحة رقم ١٧٤٥.

للآباء الحق فى اختيار نوع التعليم الذى يتلقاه أبناؤهم.

وتطبيقا لذلك، تضمنت نصوص المواد ١٣و١٤ و١٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على تعهد الدول أطراف الاتفاقية بكفالة مايلى :

١ - جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا بالمجان للمجتمع .

٢ - جعل التعليم الثانوى، بما فى ذلك التعليم الثانوى الفنى والمهنى ، متاحا وميسورا للجميع، وبكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج.

٣ - جعل التعليم العالى ميسورا للجميع على أساس الكفاءة .

٤ - وجوب تشجيع التعليم الاساسى أو تكثيفه بقدر الامكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائى، ولم يتموها.

٥ - وجوب متابعة تطوير النظام المدرسى على كافة المستويات بنشاط، وانشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٦ - تعهد الدول الأعضاء باحترام حرية الآباء - عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا - فى اختيار مايرونه من مدارس لأطفالهم ، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التى قد تضعها الدول أو توافق عليها، وفى أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الدينى والأخلاقى الذى يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٧ - حرية الأفراد والهيئات فى تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها، ضمن

حدود مراعاة المبادىء السابقة ومتطلبات تمشى المادة التعليمية فى مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التى تقررها الدولة .

٨ - حق كل فرد فى المشاركة فى الحياة الثقافية .

٩ - حق كل فرد فى التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته .

١٠- حق كل فرد فى الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى الذى يقوم هو بتأليفه.

١١ - اتخاذ كل دولة ما يعد ضروريا لحفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

١٢ - تعهد كل دولة باحترام حرية البحث العلمى .

١٣ - إقرار كل دولة بتشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين فى المجالات العلمية والثقافية .

وبصفة عامة، « تقر الدول الأعضاء فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى الثقافة . وهى تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللاحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال فى مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة فى حفظ السلام» (فقرة ١ مادة ١٣).

وكان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) ، قد أقر سنة ١٩٦٠ « الاتفاقية الدولية المناهضة للتمييز فى التعليم»، والتى تتضمن تعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية بإلغاء أى نصوص قانونية أو ادارية تنطوى على تمييز فى التعليم ، ومن القوانين اللازمة لإلغاء التمييز فى قبول

الطلاب بمعاهد التعليم، وعدم السماح بأى اختلاف فى المعاملة بين الرعايا الوطنيين، وعدم السماح بأى قيود أو تفضيلات بالنسبة للمساعدات التى تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية ، على أن تمنح الدولة الرعايا الأجانب المقيمين فى أراضيها نفس الحق فى التعليم الذى تمنحه لرعاياها.

ثالثا - الحق فى العمل:

تنص المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على مايلى :

« لكل انسان حق العمل ، وحق اختيار نوع العمل بمحض حريته، والحق فى أن تكون شروط العمل عادلة ومواتية، وحق الحماية ضد البطالة. ولكل انسان الحق بلا تمييز من أى نوع - فى أجر متساو مقابل نفس العمل. ولكل من يعمل الحق فى أجر مجز مناسب يكفل له ولأسرته معيشة تليق بكرامة الانسان، ويتبعه اذا لزم الأمر وسائل أخرى من وسائل الحماية الاجتماعية . ولكل انسان الحق فى تكوين والانضمام الى نقابات عمالية لحماية مصالحه».

وقد تضمنت المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على حق العمل والوسائل المناسبة لتأمين هذا الحق ، فقررتا المبادىء التالية :

١ - حق كل فرد فى فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بحرية ، مع التزام الدولة بتأمين هذا الحق .

٢ - حق كل فرد بشروط عمل صالحة وعادلة .

٣ - تكفل الدولة لكل عامل أجورا عادلة متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أى نوع.

٤ - تكفل الدولة للنساء شروط عمل لاتقل عن تلك التى يتمتع بها الرجال

مع مساواة فى الأجر عن الأعمال المتساوية .

٥ - تكفل الدولة معيشة شريفة لكل العمال ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية .

٦ - تكفل الدولة ظروف عمل مأمونة وصحية .

٧ - تكفل الدولة فرصاً متساوية لكل فرد لترقيته فى عمله الى مستوى أعلى مناسب دون اعتبارات أخرى، سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

٨ - تكفل الدولة أوقاتا للراحة والفراغ واجازات دورية مدفوعة، ومكافآت عن أيام العطلة العامة، وتحديد معقول لساعات العمل.

وبصفة عامة « تشمل الخطوات التى تتخذها أى من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للارشاد والتدريب الفنى والمهنى من أجل تحقيق نمو اقتصادى واجتماعى وثقافى مطرد وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية »(فقرة ٢ من المادة ٦).

رابعا - الحق فى الرعاية الصحية :

تنص المادة ٢٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على حق كل انسان فى مستوى معيشة يكفل الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما فى ذلك الطعام والكساء والسكن والرعاية الطبية .

ووفقا للمادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقر الدول أطراف الاتفاقية بحق كل فرد فى المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

ولضمان التمتع بهذا الحق، تعمل الدولة على أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل :

١ - خفض نسبة الوفيات فى المواليد وفى وفيات الأطفال، ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

٢ - تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .

٣ - الوقاية من الأمراض المعدية والأمراض المهنية ومعالجتها.

٤ - تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية فى حالة المرض.

خامسا - حقوق الأسرة :

نصت المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على المبادىء التالية فيما يتعلق بحقوق الأسرة .

- للعائلة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، والعائلة هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع.

- للرجال والنساء الذين فى سن الزواج حق تكوين أسرة .

- لايتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

- على الدولة اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة فى الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه ، وفى حالة فسخ الزواج يجب النص على الحماية اللازمة للأطفال[1].

وقد حددت المادة الرابعة والعشرون من ذات الاتفاقية حقوق الطفل كمايلى :

- لكل طفل حق الحماية على أسرته كقاصر وكذلك يجب حماية الطفل من قبل المجتمع والدولة ، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة

---

(١) نلفت النظر الى انه فى البلاد الاسلامية ، يجب أن يتم ذلك وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

أو الديانة أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو الولادة .

- يسجل كل طفل فور ولادته. ويكون له اسم.

- لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية .

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت « اعلان حقوق الطفل» بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩، حيث تضمن المبادىء العامة التالية :

١ - لكل طفل منذ ولادته الحق فى اسم وجنسية .

٢ - يتمتع الطفل بحماية خاصة، ويكون له الفرص والتسهيلات لتمكينه من أن يشب وينمو بدنيا وذهنيا وأخلاقيا وروحيا واجتماعيا بطريقة صحية وعادية وفى ظروف من الحرية والكرامة .

٣ - يتمتع الطفل بمزايا الضمان الاجتماعى، ويهيأ له أن يكبر وينمو فى صحة وعافية. ولتحقيق هذه الغاية تقدم له ولأمه رعاية وحماية خاصة، بما فى ذلك الرعاية الكافية قبل مولده وبعده. ويكون للطفل الحق فى الغذاء الكافى، والسكنى، والترفيه، والخدمات الطبية.

٤ - يعامل الطفل المعوق بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا معاملة خاصة، ويمنح التعليم والرعاية اللذان تتطلبهما حالته الخاصة[١]:

٥ - ان الطفل يحتاج الى الحب والتفاهم من أجل نمو شخصيته نموا كاملا ومتناسقا. وينشأ الطفل - حينما يكون ذلك ممكنا - فى رعاية والديه وتحت مسئوليتهما، وعلى أى الحالات ، ينشأ فى جو من المحبة، والأمان الأخلاقى والمادى. ولايفصل الطفل فى سنوات عمره الباكرة عن حضانة أمه، اللهم الا فى الحالات الاستثنائية . ويلتزم المجتمع كما تلتزم السلطات العامة بتوفير

(١) فى سنة ١٩٧١ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة « الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا »، حيث قررت أن له نفس الحقوق كغيره من الآدميين، مع حقه فى الرعاية الطبية الملائمة والعلاج البدنى، والنوع الملائم من التعليم والتدريب والتأهيل، علاوة على حقه فى الأمن الاقتصادى ، ومستوى كريم من المعيشة.

رعاية وخاصة للأطفال الذين لا عائلة لهم ، وللأطفال الذين لايقوون على أسباب الحياة. ومن الأمور المرغوب فيها قيام الدولة بدفع اعانات نقدية وغير ذلك من صور المساعدات للحفاظ على الأطفال فى العائلات كبيرة العدد.

٦ - للطفل الحق فى تلقى التعليم المجانى والاجبارى، فى مراحل الدراسة الأولى على الأقل. ويعطى نوعا من التعليم الذى ينمى ثقافته العامة ويمكنه من تنمية قدراته.

٧ - تكون مصالح الطفل الحقيقية هى المبدأ الموجه لأولئك المسئولين عن تعليم الطفل وتوجيهه، وتقع هذه المسئولية فى المقام الأول على والديه. ويكون للطفل الفرصة الكاملة للعب والترفيه، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تسعى للعمل على تمتع الطفل بهذا الحق .

٨ - يكون الطفل فى جميع الظروف بين أول من يتلقى الحماية والغوث.

٩ - حماية الطفل ضد كافة أشكال الإهمال، والقسوة، والاستغلال ، ولايكون موضوع اتجار بأى شكل من الأشكال، ولايسمح بقبول الطفل فى العمل قبل الحد الأدنى المناسب من العمر، ولايجوز بأى حال من الأحوال، أن يحمل على العمل، أو يسمح له بالاشتغال بأى حرفة أو عمل يضر بصحته أو تعليمه أو يعوق نموه الجسمانى أو العقلى أو الأخلاقى[١].

١٠- حماية الطفل من التقاليد والعادات التى قد تشجع على التمييز العنصرى أو الدينى أو أى شكل آخر من أشكال التمييز.وتربية الطفل وتنشئته على روح من التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والإخاء الانسانى.

---

(١) فى سنة ١٩٧٥، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة « الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين» حيث يتمتعون بكافة الحقوق دون تمييز، مع حقهم الثابت فى الاحترام من أجل كرامتهم الانسانية، وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية كغيرهم ، وحقهم فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى، والضمان الاجتماعى والاقتصادى والحق فى الحياة فى مستوى كريم من المعيشة .

على أن يتمتع كل طفل بالحقوق السابقة دون استثناء، من أى نوع كان، ودون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، والملكية والميلاد، أو أى وضع آخر ، سواء يتعلق به أو بأسرته.

ومن ناحية أخرى ، تنص المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تقر الدول أطراف الاتفاقية بمايلى :

(أ) وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، ويجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه.

(ب) وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها.

(جـ) وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون تمييز لأسباب أبوية أو غيرها. ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى .

وتضيف المادة الحادية عشر مبدأ هاما فى هذا الشأن هو كفالة مستوى معيشى مناسب لكل من الفرد والعائلة، وذلك بنصها على مايلى :

«١ - تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى مستوى معيشى مناسب لنفسه ولعائلته، بما فى ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك فى تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق. مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولى القائم على الرضاء الحر فى هذا الشأن.

٢ - تقوم الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية ، إقرارا منها بالحق الأساسى لكل فرد فى أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولى باتخاد الاجراءات بما فى ذلك البرامج المحددة والتى تعتبر ضرورية :

(أ) من أجل تحسين وسائل الانتاج وحفظ وتوزيع الأغذية .. الخ.

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية فى العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها »[1].

وقد أقر مؤتمر الغذاء العالمى المنعقد بروما سنة ١٩٧٤ « الاعلان العالمى بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية » مقررا أن « كل رجل وامرأة وطفل، له حق ثابت فى التحرر من الجوع وسوء التغذية، حتى يتسنى له أن يشب وينمو بشكل كامل وأن يحافظ على ملكاته الذهنية وقدراته الجسدية. وان مجتمع اليوم يملك بالفعل الموارد الكافية والقدرات التنظيمية والتكنولوجيا ومن ثم القدرة والكفاءة على تحقيق هذا الهدف .



ونخلص من كل ماسبق الى أنه توجد الآن حماية دولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهى الحقوق المتمثلة فى حق الملكية، الحق فى التعليم والثقافة، الحق فى العمل ، الحق فى الرعاية الصحية، وحقوق الأسرة ، وذلك على النحو السابق بيانه. الا أن الأهم من النص على هذه الحقوق هو كفالتها فعلا وواقعا، بمعنى ضمان التمتع الفعلى بها للجميع وبدون أى تمييز، وعلى قدم المساواة مع الحقوق والحريات التقليدية .

فما هو المفهوم الدولى للحقوق والحريات التقليدية ؟

---

(١) نلفت النظر الى ماتتناقله الاخبار من تخلص بعض الدول (أعضاء هذه الاتفاقية) من فائض الغذاء لديها بحرقه أو دفنه فى الصحراء أو إلقائه فى البحارحتى لاينخفض سعره العالمى، مع وجود ملايين الجوعى فى العالم!! فحسبنا الله وهو على كل شىء قدير.

المبحث الثانى

الحقوق والحريات التقليدية

تقرر المادة الثالثة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان المبدأ الأساسى فى هذا الشأن، وهو حق كل فرد فى الحياة والحرية وسلامة شخصه. وقد بينت المواد من ٤ الى ٢١ باقى الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للجميع وعلى قدم المساواة وبدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر.

وتتلخص هذه الحقوق فيما يلى :

١ - حرية العقيدة .

٢ - حرية التفكير .

٣ - حرية الرأى والتعبير .

٤ - حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات.

٥ - حق الاشتراك فى ادارة الشئون العامة لبلاد.

٦ - حق تقلد الوظائف العامة فى بلاده.

٧ - التحرر من الاسترقاق والاستعباد.

٨ - الحق فى عدم التعرض للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الماسة بكرامته.

٩ - الحق فى أن يعترف له بشخصيته القانونية .

١٠- عدم جواز القبض التعسفى أو الحجز أو النفى.

١١- الحق فى إنصافه قضائيا ، وأن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة.

١٢- الحق فى أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته.

١٣- الحق فى عدم التدخل التعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

١٤- حرية التنقل .

١٥- حق اللجوء.

١٦- حق الاجتماع .

١٧- حق التمتع بجنسية .

١٨- حق التزوج وتأسيس أسرة .

وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة « الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية »، حيث أصبح سريانها نافذا اعتبارا من سنة ١٩٧٦، ووقعت جمهورية مصر العربية عليها بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وأصبحت نافذة فى مصر بنشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٨٢ حيث صدرت بالقرار بقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وتتضمن هذه الاتفاقية تعهد الدول أطرافها بكفالة الحقوق المدنية والسياسية التالية :

أولا - الحقوق السياسية :

تنص المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مايلى :

« لكل مواطن الحق والفرصة دون أى تمييز مما ورد فى المادة (٢) ودون قيود غير معقولة فى :

(أ) أن يشارك فى سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

(ب) أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

(جـ) أن يكون له الحق فى الحصول على الخدمة العامة لبلاده على أسس عامة من المساواة ».

ويلاحظ أن النص السابق يقرر خمسة مبادىء عامة، هى :

الأول - حق المشاركة فى سير الحياة العامة والخدمة العامة، دون تمييز.

الثانى - حق الانتخاب .

الثالث - حق الترشيح .

الرابع - حق الاقتراع العام.

الخامس- حرية الانتخاب ونزاهتها.

وتؤكد الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة مبدأ المساواة بين النساء والرجال فى ممارسة الحقوق السياسية ، كما تؤكد الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، حق كل انسان - بدون أى تمييز- فى التمتع بالحقوق السياسية . وفى تقرير أعدته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الانسان، وهى لجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، نشرته الأمم المتحدة سنة ١٩٧٦ ورد فيه فيما يتعلق بالتمييز العنصرى فى المجال السياسى أنه « لايبدو أنه مجاز قانونا فى أى بلد أو اقليم فى العالم اليوم، الا فى نظم الأقلية

العنصرية فى جنوب افريقيا، ومع هذا ، ففى بعض الدول والأقاليم توجد بعض السياسات والظروف والملابسات التى تحول دون أن يمارس جميع الأشخاص-على قدم المساواة - حق التصويت، أو التقدم للمناصب العامة، أو حق الدخول المتكافىء فى مجال الخدمة العامة ، أو حق تكوين الأحزاب السياسية»[1].

ولقد أصاب هذا التقرير كبد الحقيقة، فغالبا لاتوجد نصوص صريحة تميز بين الأفراد فى مجال الحقوق السياسية، ولكن المشكلة فى الموانع والعقبات غير المنصوص عليها وغير القانونية وهى التى تعرقل - إن لم تكن تمنع - فعليا الممارسة الحرة للحقوق السياسية، فاذا كان النص على هذه الحقوق مهما، فان الأهم من ذلك هو ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق .

وفى قناعتنا ، فان كفالة الحقوق السياسية تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات العامة، فهى اذن نقطة الانطلاق للممارسة الحرة والفعلية لهذه الحقوق والحريات .

ثانيا - حق تكوين النقابات :

تنص المادة الثالثة والعشرون من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على أن «لكل انسان الحقوق فى تكوين والانضمام الى اتحادات عمالية لحماية مصالحه».

وقد حددت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفصيلات هذا الحق كما يلى :

١ - حق كل فرد فى المشاركة مع الآخرين، بما فى ذلك حقه فى تشكيل النقابات والانضمام اليها لحماية مصالحه.

ولايجوز وضع قيود على هذا الحق، سواء ماينص عليه فى القانون مما يكون

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الانسان ، سابق الاشارة اليه ، صفحة ١٤٩.

ضروريا فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢ - حق النقابات فى تشكيل اتحادات وطنية، وحق الأخيرة فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام اليها.

٣ - حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحرية دون أن تخضع لأية قيود سوى ماينص عليه فى القانون مما يكون ضروريا فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم.

٤ - الحق فى الإضراب ، على أن يمارس وفقا لقوانين كل بلد.

وقد أجازت الاتفاقية للدولة وضع قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الادارة الحكومية، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى، ألزمت الدول أطراف الاتفاقية بعدم الإضرار أو المساس بالضمانات المنصوص عليها فى اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٤٨ الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم ، إذا كانت الدولة طرفا فى هذه الاتفاقية.

أما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت فى مادتها الثانية والعشرين على هذا الحق، مقررة حق كل فرد فى المشاركة مع الآخرين بما فى ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام اليها. مع جواز وضع ضوابط وفقا لما سبق بيانه، ومع الالتزام بالضمانات المنصوص عليها فى اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٤٨.

وكان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية قد أقر بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٤٨حرية الاجتماع وحماية حق إبرام وتنظيم الاتفاقيات العمالية، فتضمن الدول الأطراف مايلى (١):

---

(١) راجع : الأمم المتحدة وحقوق الانسان ، صفحة ١٤٣ ومابعدها.

(أ) حق العمال وأصحاب الأعمال - بدون أى تمييز - فى إنشاء تنظيمات باختيارهم والانضمام اليها.

(ب) حق تنظيمات العمال وأصحاب الأعمال فى وضع أنظمة هذه التنظيمات أو النقابات بحرية وفى اختيار ممثليها واداراتها ونشاطها بارادتهم وبحرية .

(جـ) امتناع السلطات العامة عن أى تدخل يكون من شأنه أن يقيد هذا الحق، أو يعوق الممارسة القانونية له.

(د) ألا تتعرض تنظيمات أو نقابات العمال أو أصحاب الأعمال للحل أو الوقف من جانب السلطة الادارية .

(هـ) من حق هذه التنظيمات أو النقابات إنشاء أو الانضمام الى اتحادات فيدرالية، والانضمام للمنظمات الدولية.

كذلك أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧١، اتفاقية ممثلى العمال، التى تقرر بمقتضاها حق ممثلى العمال فى تنظيم اتفاقيات العمل وحق المفاوضات الجماعية نيابة عن العمال، مع توفير الضمانات اللازمة لهم لتمكينهم من ممارسة هذا الحق.

ثالثا - حرية العقيدة :

تقرر المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن « لكل إنسان الحق فى حرية الفكر، والضمير والحرية الدينية »، كما تقرر أن « هذا الحق يتضمن حرية المرء فى تغيير دينه أو عقيدته ، وحريته - سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وجهرا أو سرا - فى أن يمارس دينه أو عقيدته تعليما وسلوكا وعبادة وطقوسا ».

وقد نصت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، فأكدت مايلى :

١ - لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير، والحرية الدينية، بما فى ذلك حريته فى ممارسة شعائر دينه أو عقيدته عبادة وطقوسا وأيضا سلوكا وتعليما.

٢ - لايجوز أن يتعرض أى فرد لإكراه، يحجر على حريته فى اعتناق دينى أو عقيدة باختياره.

٣ - حرية ممارسة العقيدة يمكن أن تخضع لبعض القيود التى يحددها القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن العام والنظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة والحقوق الأساسية وحريات الآخرين.

٤ - تتعهد الدول أطراف الاتفاقية بالعمل على احترام حرية الآباء - أو الأوصياء إن وجدوا - فى توفير التعليم الدينى والخلقى لهم ولأولادهم بما يتفق وعقائدهم.

رابعا: حرية الرأى والتعبير :

تقرر المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ثلاثة أمور فى هذا الشأن :

الأول - حق كل إنسان فى حرية الرأى وحرية التعبير.

الثانى - حق كل إنسان فى اعتناق الآراء، دون أى تدخل.

الثالث - حق كل إنسان فى أن يلتمس، ويتلقى، وينقل المعلومات والأفكار، من خلال أى وسيلة إعلامية، وبغض النظر عن الحدود السياسية.

وقد تضمنت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية النص على هذا الحق أيضا، حيث قررت حق كل فرد فى حرية الرأى دون تدخل، وحقه فى التعبير عن رأيه بما فى ذلك حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأى وسيلة أخرى يختارها. وان كل ذلك يمكن أن يخضع لقيود يحددها القانون: من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، أو من أجل حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

على أن المادة عشرين من ذات الاتفاقية تضع قيدين فى هذا الشأن:

القيد الأول - حظر أى دعاية للحرب.

القيد الثانى- حظر أى تأييد للحزازات القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنه أن يشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف.

خامسا - حرية السفر والتنقل :

وفقا لنص المادة الثالثة عشر من الاعلان العالمى لحقوق الانسان، فان « لكل انسان الحق فى أن يغادر أى بلد، بما فى ذلك البلد الذى ينتمى اليه، وله الحق فى العودة الى بلاده».

وقد حددت المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية مضمون هذا الحق ، وذلك كمايلى :

١ - حق كل فرد مقيم بصفة قانونية بدولة ما فى حرية الانتقال .

٢ - حق كل فرد فى أن يختار مكان إقامته ضمن الاقليم الذى يقيم فيه.

٣ - حق كل فرد فى مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده.

٤ - لاتخضع الحقوق السابقة لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها قانونا والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

٥ - لايجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول الى بلاده.

كما حددت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وضع الأجنبى كما يلى « يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى اقليم دولة طرف فى الاتفاقية الحالية فقط استنادا الى قرار صادر طبقا للقانون. ويسمح له، مالم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطنى غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفى أن يعاد النظر فى قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أى شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفى أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة».

ومن ناحية أخرى، حرص الاعلان العالمى لحقوق الانسان على التخفيف من محنة اللاجئين، فنص فى المادة الرابعة منه على أن « لكل انسان الحق فى أن يبحث عن ملجأ له من الاضطهاد، فى البلدان الأخرى، ويتمتع بهذا اللجوء». على أن هذا الحق « لايمكن التذرع به فى حالات الدعاوى القانونية التى تنشأ عن جرائم غير سياسية أو عن أفعال تتعارض وأهداف ومبادىء الأمم المتحدة».

وبتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ تم إقرار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين والتى تقوم على تقرير أمرين أساسين، هما :

الأمر الأول - يجب أن يكون التمييز بأقل ما يمكن بين الرعايا الوطنيين من ناحية واللاجئين من ناحية أخرى.

الأمر الثانى - يجب ألا يكون هناك تمييز على أساس الجنس والدين، ودولة الأصل بين اللاجئين.

وفى سنة ١٩٦٧، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على « الاعلان الخاص باللجوء الاقليمى » ، الذى يقرر بأن حق اللجوء هو عمل سلمى وانسانى، ثم حدد المبادئ العامة لممارسة هذا الحق بما يضمن حقوق الانسان من ناحية، ويتفق والعلاقات الدولية من ناحية أخرى[1].

سادسا – الحق فى الحياة وفى الأمن :

حق الحياة ، من أهم الحقوق المدنية ، بل يعد – فى الواقع – نقطة ارتكاز هذه الحقوق ، اذ بدون كفالة الحق فى الحياة فلا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الانسان بحقوقه الأخرى.

وتقرر المادة الثالثة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان هذا الحق فى عبارات صريحة ودقيقة ، فتنص على أن « كل انسان له حق الحياة والحرية والأمن للفرد ».

وتستخدم المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عبارات واضحة فى هذا الشأن، فتقرر « لكل انسان الحق الطبيعى فى الحياة. ويحمى القانون هذا الحق. ولايجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى». وتحدد باقى فقرات هذه المادة ضوابط إيقاع حكم الموت فى الأقطار التى لم تلغ فيها عقوبة الاعدام، وحق المحكوم بإعدامه فى طلب العفو أو تخفيض الحكم، مع عدم جواز الحكم بالاعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما ، كما لايجوز تنفيذ الاعدام بامرأة حامل.

وبتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية Genocide، حيث اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة فى ظل القانون الدولى .

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع : الأمم المتحدة وحقوق الانسان، صفحة ١٢٦ ومابعدها.

وتقوم جريمة الإبادة الجماعية بارتكاب أى من الأعمال التالية التى ترتكب بقصد الابادة - كليا أو جزئيا - لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، وذلك مثل :

(أ) قتل أعضاء الجماعة .

(ب) إلحاق أضرار جسمانية أو ذهنية بأعضاء الجماعة.

(جـ) فرض ظروف معيشية - عمدا- على الجماعة تؤدى الى تحقيق إبادة طبيعية بشكل كلى أو جزئى.

(د) فرض اجراءات أو تدابير بقصد منع التناسل داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال احدى الجماعات بشكل تعسفى الى جماعة أخرى.

وتحدد المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الأفعال المعاقب عليها فى هذا الشأن، وهى : الابادة الجماعية ذاتها، التآمر لارتكاب ذلك ، التورط المباشر أو العام فى ارتكاب الابادة الجماعية. على أن يعاقب الأشخاص المذنبون «سواء كانوا حكاما مسئولين دستوريا ، أو موظفين عمومين ، أو أفرادا عاديين».

وجريمة الابادة الجماعية لايمكن اعتبارها جريمة سياسية ، وبالتالى لايمنح المتهمون بها حق اللجوء السياسى .

واذا كان ذلك كذلك، فلنا أن نتساءل أين المجتمع الدولى من جرائم الابادة الجماعية التى ترتكب يوميا، بل وفى كل لحظة، فى كل من فلسطين والبوسنة والهرسك!!!، أم أن تغافل وسكوت المجتمع الدولى أو حديثه الهامس فقط يعد ممارسة صامتة للتمييز على أساس اللون والعقيدة ، فأين ضمان حقوق الانسان فى فلسطين والبوسنة والهرسك؟.

ومن ناحية أخرى ، تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مايلى :

- لايجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق فى كافة أشكالهما[1].

- لايجوز استعباد أحد.

- لايجوز فرض ممارسة العمل على أى فرد بالقوة أو بالجبر.

وفى مجال منع التعذيب ، تنص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مايلى :

« لايجوز اخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة مقاسية أو غير انسانية أو مهينة. وعلى وجه الخصوص فانه لايجوز اخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ».

وبناء على توصية المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المسمى « منع الجريمة ومعاملة المجرمين »، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التى تتسم بالقسوة وعدم الانسانية والمهانة.

وتضع المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ضوابط معاملة المسجونين، فتقرر مايلى :

١ - يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة فى الانسان.

(١) لمزيد من التفاصيل عن إلغاء الرق وتحريم تجارة الرقيق، والاتفاقية سنة ١٩٧٨ « محاربة الاتجار فى الأشخاص واستغلال الآخرين فى الدعارة»، راجع : الأمم المتحدة وحقوق الانسان ، صفحة ٩٤ ومابعدها.

٢ - يعامل السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم أساسا، واعادة تأهيلهم اجتماعيا.

٣ - يفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم، ويعامل الأحداث معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية .

٤ - يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم، ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

٥ - يفصل الأشخاص المتهمون - الا فى حالات استثنائية - عن الأشخاص المحكومين ، كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين.

كما لايجوز سجن انسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط، وفقا لنص المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية . وذلك فضلا عن أن المادة الخامسة عشر ، تقرر صراحة مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث تنص على أنه «لايجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى، كما لايجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا لعقوبة أخف».

وفى مجال توفير الأمن وحماية الحرية الشخصية والأسرية ، تقرر المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية مايلى :

(أ) لايجوز التدخل بشكل تعسفى أو غير قانونى بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته.

(ب) لايجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرف أى أحد وسمعته.

(جـ) يجب أن يحمى القانون كل شخص ضد التدخل أو التعرض لحقوقه السابقة.

وتقرر المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الضمانات التالية لكفالة الحرية والسلامة الشخصية :

١ - حق كل فرد فى الحرية والسلامة الشخصية .

٢ - لايجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفى .

٣ - لايجوز حرمان أحد من حريته الا على أساس من القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه.

٤ - يجب ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه عند القبض عليه ، كما يجب ابلاغه فورا بأية تهمة توجه اليه.

٥ - يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف الى القاضى أو الموظف المختص فورا ، على ان يقدم للمحاكمة خلال زمن معقول.

٦ - يحق لكل من يحرم من حريته مباشرة الاجراءات أمام المحكمة للنظر، دون إبطاء، فى قانونية ايقافه .

٧ - الحق فى تعويض قابل للتنفيذ لكل من كان ضحية القبض عليه أو ايقافه بشكل غير قانونى.

★★★

فللانسان حق الحياة الكريمة، فى أمن وحرية، ودون تعذيب أو اضطهاد أو

استعباد ، وضمان سلامته الشخصية ، مع صيانة سمعته وكرامته هو وأسرته. على أن يعامل معاملة انسانية ووفقا للقانون اذا ارتكب مايوجب مساءلته قانونا.

وفي كلمة واحدة : يجب أن يكفل للانسان أن يعيش حرا، فى مجتمع حر. وأن يعامل بكرامة وكإنسان ، مهما كان مركزه ، وأيا كان وضعه وظروفه .

رحم الله الخليفة عمر بن الخطاب ، فقد أعلن المبدأ الخالد منذ أكثر من أربعة عشر قرنا:

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟

وأخر دعوانا : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ملاحـــق

أولا - الإعلان العالمى لحقـــوق الانســـــــان .

ثانيا - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصاديـــــة
والاجتماعية والثقافيـــــــــــــــة.

ثالثا - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

(ملحق ١)

الإعلان العالمى لحقوق الانسان

الديباجـة

لما كـان الاعـتراف بالكرامة المتـأصلة فى جمـيع أعـضـاء الأسرة البـشـرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى، وكان غاية مايرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة،

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم،

ولما كـانت شعـوب الأمم المتـحدة قـد أكـدت فى الميثـاق من جديد إيمانها بحقـوق الإنسـان الأساسيـة وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنسـاء من حقـوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية البالغة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى - يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية - لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز. كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى اليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة الثالثة - لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة - لايجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة - لايعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة - لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تميز يخل بهذا الاعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة- لكل شخص الحق فى أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون.

المادة التاسعة - لايجوز القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة العاشرة - لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه .

المادة الحادية عشرة -١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ - لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب، كذلك لاتوقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة- لايعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة - ١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة - ١ - لكل فرد الحق فى أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

٢ - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة -١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢ - لايجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه فى تغييرها.

المادة السادسة عشرة - ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ - لايبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

٣ - الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة - ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ - لايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة الثامنة عشرة - لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم

والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة - لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرين - ١- لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ - لايجوز إرغام أحد على الانضمام الى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون - ١- لكل فرد الحق فى الاشتراك فى ادارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

٢ - لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

٣ - إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون - لكل شخص بصفته عضوا فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون -١- لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ - لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل.

٣ - لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف اليه، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ - لكل شخص الحق فى أن ينشىء وينضم الى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون - لكل شخص الحق فى الراحة، وفى أوقات الفراغ، ولاسيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون -١ - لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ - للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون - ١- لكل شخص الحق فى التعلم، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا، وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢ - يجب أن تهدف التربية الى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملا، وإلى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ - للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون - ١ - لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه.

٢ - لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الادبى أو الفنى .

المادة الثامنة والعشرون - لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الاعلان تحققا تاما.

المادة التاسعة والعشرون - ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

٢ - يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

٣ - لايصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون - ليس فى هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

(ملحق ٢)

الاتفاقية الدولية

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية،

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التى لايمكن التصرف بها، يشكل استناداً للمبادىء المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم،

وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة فى الانسان،

وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط، استنادا الى الإعلان العالمى لحقوق الانسان، اذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها،

وتقديرا منها لمسئولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذى ينتمى اليه، فى الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية ومراعاتها،

توافق على المواد التالية :

القسم الأول

المادة (١)

١ - لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استنادا الي هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢ - ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأى من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادى الدولى، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة، والقانون الدولى. ولايجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣ - على جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، بما فيها المسئولة عن ادارة الأقاليم التى لاتحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثانى

المادة (٢)

١ - تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ماتسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها فى الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما فى ذلك على وجه الخصوص تبنى الإجراءات التشريعية.

٢ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة فى الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء، كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٣ - يجوز للأقطار النامية، مع الاعتبار الكافى لحقوق الانسان ولاقتصادها الوطنى، أن تقرر المدى الذى تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها فى الاتفاقية الحالية بالنسبة لغير المواطنين .

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة فى الاتفاقية الحالية .

المادة (٤)

تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة، فى مجال التمتع بالحقوق التى تؤمنها تمشيا مع الاتفاقية الحالية، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة فى القانون فقط وإلى المدى الذى يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاء العام فى مجتمع ديمقراطى فقط.

المادة (٥)

١ - ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أى حق فى الاشتراك بأى نشاط أو القيام بأى عمل يستهدف القضاء على أى من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فى الاتفاقية الحالية .

٢ - لايجوز تقييد حقوق الانسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أى قطر استنادا الى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل .

القسم الثالث

المـادة (٦)

١ - تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالحق فى العمل الذى يتضمن حق كل فرد فى أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

٢ - تشمل الخطوات التى تتخذها أى من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفنى والمهنى من أجل تحقيق نمو اقتصادى واجتماعى وثقافى مطرد وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

المـادة (٧)

تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص :

(أ) مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى :

١ - أجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أى نوع ، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لاتقل عن تلك التى يتمتع بها الرجال مع مساواة فى الأجر عن الأعمال المتساوية .

٢ - معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية .

(ب) ظروف عمل مأمونة وصحية .

(جـ) فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته فى عمله الى مستوى أعلى مناسب دون خضوع فى ذلك لأى اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

(د) أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل واجازات دورية مدفوعة، وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة.

المادة (٨)

١ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل :

(أ) حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام الى مايختار منها فى حدود ماتفرضه قواعد التنظيم المعنى، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ماينص عليه فى القانون مما يكون ضروريا فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ،

(ب) حق النقابات فى تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام اليها،

(جـ) حق النقابات فى العمل بحرية دون أن تخضع لأى قيود سوى ماينص عليه فى القانون مما يكون ضروريا فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم ،

(د) الحق فى الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص .

٢ - لاتحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق

بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الادارة الحكومية .

٣ - ليس فى هذه المادة مايخول الدول الأطراف فى اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم ، اتخاذ الاجراءات التشريعية التى من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدى الى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة (٩)

تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى .

المادة (١٠)

تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية :

١ - وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين. ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه.

٢ - وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها. ففى خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعى .

٣ - وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أى تمييز لأسباب أبوية أو غيرها. ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى. ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم فى أعمال تلحق الأضرار

بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي. وعلى الدول كذلك أن تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطراف بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن .

المـادة (١١)

١ - تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى مستوى معيشى مناسب لنفسه ولعائلته، بما فى ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك فى تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولى القائم على الرضاء الحر فى هذا الشأن .

٢ - تقوم الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، اقرارا منها بالحق الأساسى لكل فرد فى أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولى، باتخاذ الاجراءات بما فى ذلك البرامج المحددة والتى تعتبر ضرورية :

(أ) من أجل تحسين وسائل الانتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلى من المعرفة التقنية والعلمية وبنشر المعرفة بمبادىء التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة فى التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية،

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية فى العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبارمشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

المــادة (٢ ١)

١ - تقر الدول الأطراف فى الاتفاقيـة الحاليـة بحق كل فرد فى المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

٢ - تشمل الخطوات التى تتخذها الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كلى لهذا الحق ماهو ضرورى من أجل:

(أ) العمل على خفض نسبة الوفيات فى المواليد وفى وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل،

(ب) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية،

(جـ) الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها،

(د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية فى حالة المرض .

المــادة (٣ ١)

١ - تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى الثقافة. وهى تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية، كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال فى مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة فى حفظ السلام.

٢ - تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، رغبة منها فى الوصول الى تحقيق كلى لهذا الحق بـ :

(أ) وجوب جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع،

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوى فى أشكاله المختلفة بما فى ذلك التعليم الثانوى الفنى والمهنى متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج،

(جـ) وجوب جعل التعليم العالى كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج،

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسى أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائى أو لم يتموها،

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسى على كافة المستويات بنشاط، وانشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٣ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء وأوصياء القانونيين ، عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا، فى اختيار مايرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة ، مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التى قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفى أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الدينى والأخلاقى الذى يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٤ - ليس فى هذه المادة مايمكن تفسيره بأنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادىء المدونة فى الفقرة (١) من هذه المادة، ومتطلبات وجوب تمشى المادة التعليمية فى مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التى تقررها الدولة .

المـادة (١٤)

تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية والتى لم تكن، فى الوقت الذى أصبحت فيه طرفا فيها ،قادرة على تأمين التعليم الابتدائى الإلزامى داخل إقليمها أو فى الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها، بأن تعد وتتبنى، خلال عامين، خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجى لمبدأ التعليم الإلزامى المجانى للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجرى تحديده فى الخطة المذكورة .

المـادة (١٥)

١ - تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد :

(أ) فى المشاركة فى الحياة الثقافية ،

(ب) فى التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته،

(جـ) فى الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى الذى يقوم هو بتأليفه.

٣ - تشمل الخطوات التى تتخذها الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كلى لهذا الحق تلك التى تعتبر ضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

٤ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التى لايستغنى عنها من أجل البحث العلمى والنشاط الخلاق.

٥- تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالمنافع التى يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين فى المجالات العلمية والثقافية .

القسم الرابع

المادة (١٦)

١ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية بأن تضع، تمشيا مع هذا القسم من الاتفاقية، تقارير عن الإجراءات التى اتخذتها والتقدم الذى أحرزته فى تحقيق مراعاة الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية.

٢ - (أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بارسال نسخ منها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للنظر فيها طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية.

(ب) وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث الى الوكالات المتخصصة نسخا من التقارير ، أو أية أجزاء منها ذات صلة، التى تضعها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والتى تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأى من الأمور التى تدخل ضمن مسئوليات الوكالات طبقا لمستنداتها الدستورية .

المادة (١٧)

١ - على الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقا للبرنامج الذى يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى خلال عام واحد من بدء

نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢ - يجوز أن تشمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التى تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية .

٣ - ليس هناك مايستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة إذا سبق للدولة الطرف فى هذه الاتفاقية أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة . ويكتفى فى هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التى سبق تقديمها.

المــادة (١٨)

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، إلحاقا بمسئولياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها اليه مدى التقدم الذى تم فى تحقيق مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية الواقعة ضمن محيط نشاطها. كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التى اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

المــادة (١٩)

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يبعث الى لجنة حقوق الانسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقا لما يراه مناسبا، تقارير الدول الخاصة بحقوق الانسان والمقدمة طبقا للمادتين ١٦و١٧ وكذلك تلك الخاصة بحقوق الانسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة ١٨.

المـادة (٢٠)

يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم تعليقاتها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى حول أية توصية عامة بموجب المادة (١٩) أو إشارة لتلك التوصية العامة فى أى من تقارير لجنة حقوق الانسان أو أية وثيقة مشار اليها فيها.

المـادة (٢١)

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم التقارير الى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة ومخلصا للمعلومات التى جرى استلامها من الدول الأطراف فى الاتفاقية والوكالات المتخصصة بشأن الاجراءات المتخذة والتقدم الذى تم إحرازه من أجل الوصول الى مراعاة عامة للحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية.

المـادة (٢٢)

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية، الى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار اليها فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية والتى يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلا ضمن ميدان اختصاصها، حول أفضل الاجراءات الدولية القادرة على المساهمة فى التطبيق التدريجى الفعال للاتفاقية الحالية.

المـادة (٢٣)

توافق الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية على أن يشمل العمل الدولى من أجل تحقيق الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات الاقليمية والفنية بالاتفاق مع

الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة.

المـادة (٢٤)

ليس فى الاتفاقية الحالية مايمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد المسئوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التى تعالجها الاتفاقية الحالية.

المـادة (٢٥)

ليس فى الاتفاقية الحالية مايمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب فى التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية .

القسم الخامس

المـادة (٢٦)

١ - يجوز لأى من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من وكالاتهاالمتخصصة التوقيع على الاتفاقية الحالية. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا فى الاتفاقية الحالية.

٢ - تخضع الاتفاقية الحالية لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يجوز لأية دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة الانضمام للاتفاقية الحالية .

٤ - يصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التى وقعت على الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة (٢٧)

١ - تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول فى مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها فى وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة (٢٨)

تسرى نصوص الاتفاقية الحالية على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

المادة (٢٩)

١ - يحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها الى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بإخطاره فيما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر فى المقترحات والتصويت عليها. وفى حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو اليه تحت رعاية الأمم المتحدة . ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة فى المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة .

٢ - تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية لها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣ - تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الأطراف التى قبلت بها ، و تبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص الاتفاقية الحالية وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة (٣٠)

على الأمين العام للأمم المتحدة ، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة (٢٦) فقرة (٥)، ابلاغ جميع الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من نفس المادة بالتفصيلات الآتية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم استنادا الى المادة(٢٦).

(ب) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية بموجب المادة (٢٧) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (٢٩).

المادة (٣١)

١ - يجرى إيداع الاتفاقية الحالية التى تعتبر نصوصها الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية فى أصالتها، فى أرشيف الأمم المتحدة.

٢ - على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من الاتفاقية الحالية إلى جميع الدول المشار اليها فى المادة (٢٦).

(ملحق ٣)

الاتفاقية الدولية
بشأن الحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية،

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التى لايمكن التصرف بها يشكل، استنادا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم.

وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة فى الانسان،

وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها،

وتقديرا منها لمسئولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذى ينتمى اليه، فى الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية ومراعاتها،

توافق على المواد التالية :

القسم الأول

المـادة (١)

١ - لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير. ولها، استنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢ - ولجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة، والقانون الدولى، ولايجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣ - على جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، بما فيها المسئولة عن ادارة الأقاليم التى لاتحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثانى

المـادة (٢)

١ - تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٢ - تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية، عند غياب النص فى إجراءاتها

التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية.

٣ - تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية :

(أ) أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا فى حالة وقوع أى اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له فى هذه الاتفاقية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

(ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل فى حقه به بواسطة السلطات المخصصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانونى للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية.

(جـ) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء فى حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة فى الاتفاقية الحالية.

المادة (٤)

١ - يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية، فى أوقات الطوارىء العامة التى تهدد حياة الأمة والتى يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات مايحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية الى المدى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لاتتنافى هذه الإجراءات مع

التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولى، ودون أن تتضمن تميزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعى فقط.

٢ - ليس فى هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد ٦و٧و٨ (فقرة ١و٢) و١١و١٥و١٦و١٨.

٣ - على كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تستعمل حقها فى التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية الحالية فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التى أحلت نفسها منها والأسباب التى دفعتها الى ذلك . وعليها كذلك، وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل.

المادة (٥)

١ - ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أى حق فى الاشتراك بأى نشاط أو القيام بأى عمل يستهدف القضاء على أى من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فى الاتفاقية الحالية.

٢ - لايجوز تقييد أى من حقوق الانسان الحقيقية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية استنادا الى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة (٦)

١ - لكل انسان الحق الطبيعى فى الحياة. ويحمى القانون هذا الحق. ولايجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى .

٢ - يجوز إيقاع حكم الموت، فى الأقطار التى لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به فى وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولايجوز تنفيذ هذه العقوبة إلابعد صدور حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة .

٣ - ليس فى هذه المادة، اذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس مايخول أية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية التحلل بأى حال من أى التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

٤ - لكل محكوم عليه بالموت الحق فى طلب العفو أو تخفيض الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت فى كافة الأحوال.

٥ - لايجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لايجوز تنفيذه بامرأة حامل.

٦ - ليس فى هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

المادة (٧)

لايجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لايجوز إخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة (٨)

١ - لايجوز استرقاق أحد. ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق فى كافة أشكالهما.

٢ - لايجوز استعباد أحد.

٣ - (أ) لايجوز فرض ممارسة العمل على أى فرد بالقوة أو الجبر.

(ب) لاتحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقا لحكم بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة فى الأقطار التى يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم.

(جـ) لايشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة :

١ - أى عمل أو خدمة ، غير مشار اليها فى (ب) مما يتطلب القيام به عادة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائى قانونى أو خلال الفترة التى يفرج عنه خلالها بشروط .

٢ - أية خدمة ذات طبيعة عسكرية وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لأسباب ضميرية على الخدمة العسكرية فى الأقطار التى يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض .

٣ - الخدمة المفروضة فى حالة الطوارىء أو الكوارث التى تهدد حياة ورخاء المجتمع.

٤ - أى عمل أو خدمة تشكل جزءامن الالتزامات المدنية العادية .

المـادة (٩)

١ - لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية. ولايجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفى . كما لايجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه.

٢ - يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه اليه.

٣ - يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضى أو أى موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه.ولايكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التى تكفل المثول أمام المحاكمة فى أية مرحلة أخرى من الاجراءات القضائية وتنفيذ الحكم اذا تطلب الأمر ذلك.

٤ - يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكى تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه اذا كان الإيقاف غير قانونى.

٥ - لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانونى الحق فى تعويض قابل للتنفيذ.

المادة (١٠)

١ - يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة فى الانسان .

٢ - (أ) يفصل الأشخاص المتهمون، الا فى حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين.

(ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

٣ - يتضمن النظام الإصلاحى معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا. ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية .

المـادة (١١)

لايجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط.

المـادة (١٢)

١ - لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق فى حرية الانتقال وفى أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم .

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده.

٣ - لاتخضع الحقوق المشار اليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة فى الاتفاقية الحالية.

٤ - لايجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول الى بلاده.

المـادة (١٣)

يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى اقليم دولة طرف فى الاتفاقية الحالية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون. ويسمح له، مالم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطنى غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفى أن يعاد النظر فى قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أى شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفى أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة .

المـادة (١٤)

١ - جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية، فى محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطنى فى مجتمع ديمقراطى أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذى تراه المحكمة ضروريا فقط فى ظروف خاصة اذا كان من شأن العلنية أن تؤدى الى الإضرار بصالح العدالة، على أنه يشترط صدور أى حكم فى قضية جنائية أو مدنية علنا الا اذا اقتضت مصالح الأحداث أو الاجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

٢ - لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق فى أن يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣ - لكل فرد ، عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده، الحق فى الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة :

(أ) إبلاغه فورا وبالتفصيل وفى لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه،

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين،

(جـ) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول ،

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة

قانونية ، بحقه فى ذلك، وفى ان تعين له مساعدة قانونية فى أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل اذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض،

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفى أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شهود الخصم،

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية اذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة فى المحكمة أو التحدث فيها،

(ز) أن لايلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

٤ - تكون الاجراءات، فى حالة الأشخاص الأحداث ، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة فى إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥ - لكل محكوم باحدى الجرائم الحق فى إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

٦ - لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائى صادر عليه فى جريمة جنائية الحق فى التعويض طبقا للقانون إذا ألغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع إخفاقا فى تحقيق العدالة، مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى أسبابه كلية أو جزئيا الى هذا الشخص.

٧ - لايجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون والاجراءات الجنائية للبلد المعنى.

المادة (١٥)

١ - لايجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل

وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى، كما لايجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة . ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا لعقوبة أخف.

٢ - ليس فى هذه المادة مايحول دون محاكمة أو معاقبة أى شخص من أى فعل أو امتناع عن فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادىء العامة للقانون المقررة فى المجتمع الدولى .

المادة (١٦)

لكل فرد الحق فى أن يعترف به كشخص أمام القانون.

المادة (١٧)

١ - لايجوز التدخل بشكل تعسفى أو غير قانونى بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته أو مراسلاته كما لايجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه وسمعته.

٢ - لكل شخص الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض .

المادة (١٨)

١ - لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته فى الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفى أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علنى أو غير علنى، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

٢ - لايجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها.

٣ - تخضع حرية الفرد فى التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

٤ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند امكانية تطبيق ذلك، فى تأمين التعليم الدينى أو الأخلاقى لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة .

المـادة (١٩)

١ - لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢ - لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ - ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون : والتى تكون ضرورية:

(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) من أجل حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

المـادة (٢٠)

١ - تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

٢ - تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف .

المـادة (٢١)

يعترف بالحق فى التجمع السلمى. ولايجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير مايفرض منها تمشيا مع القانون والتى تستوجبها، فى مجتمع ديمقراطى، مصلحة الأمن الوطنى أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المـادة (٢٢)

١ - لكل فرد الحق فى حرية المشاركة مع الآخرين بما فى ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام اليها لحماية مصالحه.

٢ - لايجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتى تستوجبها، فى مجتمع ديمقراطى ، مصالح الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولاتحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة فى ممارسة هذا الحق.

٣ - ليس فى هذه المادة مايخول الدول الأطراف فى « اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم» اتخاذ الاجراءات التشريعية التى من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدى الى الإضرار بتلك الضمانات.

المـادة (٢٣)

١ - العائلة هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها الحق فى التمتع بحماية المجتمع والدولة .

٢ - يعترف بحق الرجال والنساء الذين فى سن الزواج بتكوين أسرة.

٣ - لايتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

٤ - على الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة فى الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص، فى حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

المادة (٢٤)

١ - لكل طفل الحق فى إجراءات الحماية التى يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو الولادة .

٢ - يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم .

٣ - لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية .

المادة (٢٥)

لكل مواطن الحق والفرصة دون أى تمييز مماورد فى المادة (٢) ودون قيود غير معقولة فى :

(أ) أن يشارك فى سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية،

(ب) أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(جـ) أن يكون له الحق فى الحصول على الخدمة العامة فى بلاده، على أسس عامة من المساواة .

المـادة (٢٦)

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أى تمييز بالتساوى بحمايته. ويحرم القانون فى هذا المجال أى تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أى تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

المـادة (٢٧)

لايجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة فى دولة ما، فى الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم فى التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

القسم الرابع

المـادة (٢٨)

١ - تشكل لجنة للحقوق الانسانية (يشار اليها فيما بعد بهذه الاتفاقية باسم اللجنة) وهى تضم ثمانية عشر عضوا وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.

٢ - تشكل اللجنة من بين مواطنى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية ذوى الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم فى ميدان حقوق الانسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية .

المادة (٢٩)

١ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٢٨) والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية .

٢ - يحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن ترشح مالا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطنى الدولة التى قامت بترشيحهما.

٣ - يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة الترشيح.

المادة (٣٠)

١ - تجرى الانتخابات الأولى خلال مالا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية الى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أى انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التى يجرى الإعلان عنها طبقا للمادة (٣٤)، وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.

٣ - على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقا لما سبق مع بيان الدول الأطراف التى قامت بترشيحهم وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أى انتخاب .

٤ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة فى مقر الأمم المتحدة ويكون

النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثى الدول المذكورة . ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف والمشتركين فى عملية الاقتراع . فائزين فى إنتخابات اللجنة .

المادة (٣١)

١ - لايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطنى الدولة الواحدة.

٢ - يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافى العادل للأعضاء ، وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

المادة (٣٢)

١ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز فى حالة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم. ومع ذلك، فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى تنتهى عند نهاية سنتين. ويجرى اختيار أسماء هؤلاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار اليه فى المادة (٣٠) فقرة (٤).

٢ - وتجرى الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية .

المادة (٣٣)

١ -إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة بناء على الرأى الجماعى للأعضاء الآخرين متوقفا عن أداء واجباته لأى سبب بخلاف التغيب المؤقت، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وعلى الأمين العام فى تلك الحالة أن يعلن شغور مقعد ذلك العضو.

٢ - على رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة فورا فى حالة وفاة

أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، وعلى الأمين العام فى تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة .

المــادة (٣٤)

١ - فى حالة الإعلان عن شغور أحد المقاعد طبقا للمادة (٣٣)، واذا كانت فترة العضو المطلوب إحلال آخر مكانه لاتنتهى خلال ستة أشهر من تاريخ الاعلان عنه، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر كلا من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بذلك، ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمادة (٢٩) من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢ - على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقا لذلك وأن يعرضها على الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية. وتجرى الانتخابات على المقعد الشاغر فى تلك الحالة طبقا للنصوص الخاصة فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية .

٣ - يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغر المعلن عنه طبقا للمادة (٣٣) بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذى شغر مكانه فى اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة .

المــادة (٣٥)

يحصل أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة ، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسئوليات التى تتحملها اللجنة.

المــادة (٣٦)

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعال .

المـادة (٣٧)

١ - يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة فى مقر الأمم المتحدة .

٢ - تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الأول فى الأوقات التى تنص عليها لائحتها الداخلية .

٣ - تجتمع اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتبها فى جنيف.

المـادة (٣٨)

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن فى اجتماع علنى للجنة، وقبل مباشرته العمل أنه سوف يؤدى عمله بكل تجرد ونزاهة .

المـادة (٣٩)

١ - تنتخب اللجنة مسئوليها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ - تضع اللجنة لائحتها الداخلية التى تنص ضمن ماتنص عليه على :

(أ) أن النصاب القانونى يتكون من اثنى عشر عضوا ،

(ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

المـادة (٤٠)

١ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الاجراءات التى اتخذتها والتى من شأنها أن تؤدى الى تأمين الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية وعن التقدم الذى تم إحرازه فى التمتع بتلك الحقوق ، وذلك:

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية،

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

٢ - تقدم كافة التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها. وتبين التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت، التى تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية.

٣ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل علي الوكالات المتخصصة المعنية نسخا عن أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

٤ - تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية وتحيل تقاريرها وما تراه مناسبا من التعليقات العامة الى الدول الأطراف ولها أيضا ان تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التى استلمتها من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٥ - يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية أن تقدم الى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة .

المادة (٤١)

١ - يجوز لأية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تصرح فى أى وقت طبقا لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة فى استلام التبليغات التى تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لاتقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية وبالنظر فى تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط فى حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت

باقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولايجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التى تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح. وتخضع التبليغات التى يجرى استلامها بموجب هذه المادة للاجراءات التالية:

(أ) يجوز للدولة الطرف فى الاتفاقية الحالية اذا رأت دولة طرف أخرى طرفا فيها لاتقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطى. وعلى الدولة التى تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التى بعثت اليها به، تفسيرا أو بيانا خطيا، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطى بقدار ماهو ممكن ولازم، إشارة الى الاجراءات والحلول المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) يجوز لأى من الدولتين الطرفين المعنيتين، فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولى، أن تحيل الأمر الى اللجنة بإخطار توجهه اليها والى الدولة الأخرى،

(جـ) لا تنظر اللجنة فيما يحال اليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها، تمشيا مع المبادىء العامة المقررة فى القانون الدولى. ولاتسرى هذه القاعدة اذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة أثناء النظر فى التبليغات بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (جـ)، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا فى الوصول الى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة فى الاتفاقية الحالية ،

(و) يجوز للجنة أن تطلب الى الأطراف المعنية المشار اليها فى الفقرة (ب) أنه تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة اليها،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية المشار اليها في الفقرة (ب) أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تضع اللجنة تقريرا خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتى:

(١) فى حالة الوصول الى حل ضمن الشروط الواردة فى الفقرة(هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذى تم الوصول اليه.

(٢) فى حالة عدم الوصول الى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير ، فى كل مسألة، الى الدول الأطراف المعنية.

٢ - تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة(١) من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحول نسخة منها الى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب التصريح فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ولايؤثر هذا السحب على النظر فى أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة، الا أنه لايجوز استلام أى تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحا جديدا.

المادة (٤٢)

١ - (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل الى حل يرضى الدول الأطراف المعنية فى مسألة محالة اليها طبقا للمادة (٤١)، أن تعين، بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما يلى بلجنة التوفيق). وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا فى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية.

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية، فاذا أخفقت الدول الأطراف المعنية فى الوصول الى اتفاق خلال ثلاثة أشهرحول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو فى قسم منها فيتعين فى هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول الى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الانسانية بواسطة الاقتراع السرى وبأغلبية ثلثى هؤلاء الأعضاء.

٢ - يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية. ولايجوز أن يكونوا من بين مواطنى الدول المعنية أو من بين مواطنى دولة ليست طرفا فى الاتفاقية الحالية أو من بين مواطنى دولة طرف لم تصدر تصريحا بموجب المادة (٤١).

٣ - تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.

٤ - تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتبها فى جنيف. ويجوز أن تعقد، مع ذلك، فى أى مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

٥ - تقوم السكرتارية التى يجرى تأمينها بموجب المادة (٣٦) بخدمة لجان التوفيق المعينة هذه المادة أيضا.

٦ - توضع المعلومات التى تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق. ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب الى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة .

٧ - تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أى حال خلال مدة أقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها، تقريرا ترفعه الى رئيس لجنة الحقوق الانسانية لتبليغه الى الدول الأعضاء المعنية :

(أ) تقتصر لجنة التوفيق تقريرها فى حالة عجزها عن إتمام النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهرا، على بيان موجز بما وصلت اليه فى دراستها للمسألة.

(ب) تقتصر لجنة التوفيق تقريرها، فى حالة الوصول الى حل ودى على أساس احترام حقوق الانسان المقررة فى الاتفاقية الحالية على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم الوصول اليه .

(جـ) يشمل تقرير لجنة التوفيق، فى حالة عدم الوصول الى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ماتبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول الى حل ودى للأمر. ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية.

(د) على الدول الأطراف المعنية، فى حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (جـ) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الانسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير، فيما اذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

٨ - ليس فى نصوص هذه المادة ماينتقص من مسئوليات لجنة الحقوق الانسانية بموجب المادة (٤١).

٩ - تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوى فى دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التى يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق إذا دعت الحاجة ، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقا للفقرة (٩) من هذه المادة .

المـادة (٤٣)

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الانسانية ولجان التوفيق المؤقتة التى قد تعين بموجب المادة (٤٢)، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه فى الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .

المـادة (٤٤)

لايؤثر العمل بالنصوص التطبيقية فى الاتفاقية الحالية على الاجراءات المنصوص عليها فى مجال حقوق الانسان فى المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتهما . كما لايحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية الى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينهما.

المـادة (٤٥)

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

القسم الخامس

المـادة (٤٦)

ليس فى الاتفاقية الحالية مايمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد المسئوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التى تعالجها الاتفاقية الحالية .

المـادة (٤٧)

ليس فى الاتفاقية الحالية مايمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب فى التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم السادس

المـادة (٤٨)

١ - يجوز لأى من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من وكالاتها المتخصصة التوقيع علي الاتفاقية الحالية. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا فى الاتفاقية الحالية.

٢ - تخضع الاتفاقية الحالية لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأية دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة الانضمام للاتفاقية الحالية .

٤ - يصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ – على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التى وقعت على الاتفاقية الحالية أو انضمت اليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة (٤٩)

١ – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول فى مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها فى وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة (٥٠)

تسرى نصوص الاتفاقية الحالية على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

المادة (٥١)

١ – يحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها الى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر فى المقترحات والتعديلات عليها. وفى حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة فى المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة .

٢ - تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة .

٣ - تكون التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التى قبلت بها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص الاتفاقية الحالية وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها .

المادة (٥٢)

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة (٤٩) فقرة (٥)،إبلاغ جميع الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من نفس المادة بالتفصيلات التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم استنادا الى المادة (٤٨).

(ب) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية بموجب المادة (٤٩) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (٥١).

المادة (٥٣)

١ - يجرى إيداع الاتفاقية الحالية التى تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية فى أصالتها، فى أرشيف الأمم المتحدة.

٢ - على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من الاتفاقية الحالية الى جميع الدول المشار اليها فى المادة (٤٨).

بروتوكول اختيارى ملحق بالاتفاقية الدولية
الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية ،

حيث إنه من المناسب ، من أجل المساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ويشار اليها فيما يلى الاتفاقية) وتطبيق نصوصها ، أن تمكن لجنة الحقوق الانسانية المنصوص عليها فى القسم الرابع من الاتفاقية (ويشار اليها فيما يلى باللجنة)، وطبقا لما هو منصوص عليه فى البروتوكول الحالى، من استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أى من الحقوق المبينة فى الاتفاقية،

اتفقت على مايلى :

المادة (١)

تقر كل دولة طرف فى الاتفاقية تصبح طرفا فى البروتوكول الحالى باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق المبينة فى الاتفاقية. ولايجوز للجنة استلام أى تبليغ اذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية ولكنها ليست طرفا فى البروتوكول الحالى.

المادة (٢)

مع مراعاة نصوص المادة (١) ، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المعددة فى الاتفاقية قد جرى انتهاكه، والذين استنفذوا كافة الحلول المحلية المتوافرة، أن يتقدموا بتبليغاتهم الى اللجنة للنظر فيها.

المادة (٣)

تعتبر اللجنة تبليغا ما غير مقبول بموجب البروتوكول الحالى اذا كان غفلا من التوقيع، أو اذا رأت فيه إساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات، أو كان فى نظرها مالايتمشى مع نصوص الاتفاقية .

المادة (٤)

١ - مع مراعاة نصوص المادة (٣) ، تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف فى البروتوكول الحالى لأية تبليغات معروضة عليها بموجب البروتوكول الحالى وتتضمن ادعاءً بانتهاكها لأى من نصوص الاتفاقية .

٢ - على الدول التى تتسلم لفت النظر المشار اليه أن تقدم الى اللجنة، خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التى قامت باتباعها، إن وجدت.

المادة (٥)

١ - تنظر اللجنة فى التبليغات التى تتسلمها بموجب البروتوكول الحالى على ضوء المعلومات الخطية التى يقدمها كل من الفرد والدولة الطرف المعنية.

٢ - لاتنظر اللجنة فى أى تبليغ يتقدم به أى فرد مالم تتحقق :

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ب) أن الفرد قد استنفد كافة الحلول المحلية المتوافرة .

ولاتسرى هذه القاعدة اذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة.

٣ - تعقد اللجنة اجتماعامغلقة اثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالى.

٤ - تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك الى الشخص المعنى.

المـادة (٦)

على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوى بموجب المادة (٤٥) من الاتفاقية موجزا عن نشاطها بموجب البروتوكول الحالى .

المـادة (٧)

لاتحد نصوص البروتوكول الحالى بأى شكل من الأشكال، ولحين تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤(١٥) الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بخصوص الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، من حق تقديم العرائض الذى يمنحه لهذه الشعوب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والمستندات الدولية الأخرى الصادرة فى ظل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المـادة (٨)

١ - لكل دولة موقعة على الاتفاقية الحق فى التوقيع على البروتوكول الحالى.

٢ - لكل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها أن تصدق على البروتوكول الحالى وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - لكل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها أن تنضم الى البروتوكول الحالى .

٤ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدولة التى وقعت البروتوكول الحالى أو انضمت اليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة (٩)

١ - مع مراعاة مفعول الاتفاقية، يصبح البروتوكول الحالى نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يصبح البروتوكول الحالى نافذ المفعول فى مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم اليه فى وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة (١٠)

تسرى نصوص البروتوكول الحالى على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة (١١)

١ - يحق لكل دولة طرف فى البروتوكول الحالى اقتراح التعديلات عليه وتقديمها الى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف فى البروتوكول الحالى بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر فى المقترحات والتصويت عليها. وفى حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة.

ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة فى المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة .

٢ - تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثى الدول الأطراف فى البروتوكول الحالى بها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣ - تكون التعديلات عندما تصبح نافذة المفعول ملزمة للدول الأطراف التى قبلت بها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص البروتوكول الحالى وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة (١٢)

١ - لكل دولة طرف أن تنسحب من البروتوكول الحالى فى أى وقت وذلك بموجب إخطار كتابى يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسرى مفعول الانسحاب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار.

٢ - لايؤثر الانسحاب على استمرار تطبيق نصوص البروتوكول الحالى بالنسبة لأى تبليغ قدم بموجب المادة (٢) قبل تاريخ سريان الانسحاب .

المادة (١٣)

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة (٨) فقرة (٥) من البروتوكول الحالى، إبلاغ كافة الدول المشار اليها فى المادة (٤٨) فقرة (١) من الاتفاقية بالتفصيلات التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم استنادا الى المادة(٨).

(ب) تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالى بموجب المادة (٩) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (١١).

(جـ) الانسحابات التى تتم بموجب المادة (١٢).

المـادة (١٤)

١ - يجرى إيداع الاتفاقية الحالية التى تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية فى أصالتها، فى أرشيف الأمم المتحدة.

٢ - على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من البروتوكول الحالى الى جميع الدول المشار اليها فى المادة (٤٨) من الاتفاقية .

الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب

رقم الإيداع ٩٧/٣٠٣٥

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-04-1969-9

